ما شاء الله لا قوة الا بالله

بفضل مخصص فرمانی تعالی یا ضعیفان نصیب مومنان و محجوب نما بے کافران از لذائذ جنت محجب حیران



حسب فرمایش مجمع الکمالات مولوی گل محمد صاحب باہتمام حاجی محمد عبد الرحمن بن محمد روشن خان مغفور

در مطبع نظامی واقع کانپور محله پتکاپور ۱۲۹۹ھ مطبوع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة

والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين

هو البراءة عن النقائص ١٢ — فعيلة من برأ الله بمعنى خلق ١٢

الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق

اى الحنفية لان الترتيب عند الشافعية بطريق آخر ١٢

اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من

بتقديم ما ذكر اولا على ما ذكر ثانيا وهكذا ١٢ — بما يجوز لبسه فى حال الحيوة ١٢

غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع

اى بلا اسراف وافراط ١٢ شيخ — اى بلا تقليل وتفريط بعدد او قيمة ١٢ شيخ

ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي
بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب
والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض
وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من
يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد
يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة
السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب ثم الرد على ذوي الفروض النسبية
بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال

فصل في الموانع

المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا

الاول كالقن

والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة

الثاني كما في القتل بالعمد كما في شبه العمد او الخطأ

واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما

الثالث

حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي

وهو الكافر الذي يفترض في ذمته الجزية وهو في دار الاسلام ضياء

والحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف

المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

جمع المانع والمراد بهم الجيش الذي يمنع ويدفع الخصوم ضياء

باب معرفة الفروض ومستحقيها

اي السهام المعينة

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة

المعينة

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

على التضعيف والتنصيف واصحاب هذه السهام

اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح

وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان

من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت

والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام

والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت

جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض

المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن

وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة

او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح

كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها في مواضعها

ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل

في قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح هو الذي

لا تدخل في نسبته الى الميت ام واما لاولاد الام

فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين

فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق

سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل

وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان

النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

هو يشمل الذكر والانثى ١٢ — لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع ١٢

٦

فصل فى النساء

اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدة
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد
او ولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث
النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن
كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب ولهن
السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن
مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
غلام فيعصبهن والباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
بنت ابن	ابن	ابن
بنت ابن	بنت ابن	ابن
بنت	بنت ابن	بنت ابن
	بنت	بنت ابن
		بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق

الثانی والعلیا من الفریق الثالث والسفلی من الفریق

الثانی توازیها الوسطی من الفریق الثالث والسفلی

من الفریق الثالث لایوازیها احد اذا عرفت

هذا فنقول للعلیا من الفریق الاول النصف

وللوسطی من الفریق الاول مع من یوازیها السدس

تکملة للثلثین ولاشئ للسفلیات الا ان یکون معهن

غلام فیعصبهن من کانت بحذائه ومن کانت فوقه

ممن لم تکن ذات سهم ویسقط من دونه واما

للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة

والثلثان للاثنتین فصاعدة ومع الاخ لاب و

ام للذکر مثل حظ الانثیین یصرن به عصبة

لاستوائهم فى القرابة الى الميت ولهن الباقى مع البنات
او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع
البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع
الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام
الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقى بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع
البنات او بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان
والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل
وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رحمه الله

ويسقط بنو العلات ايضاً بالاخ لاب وام وبالاخت
لاب وام اذا صارت عصبة واما للام فاحوال
ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل او مع
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث
ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسألتين
زوج وابوين وزوجة وابوين ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
رحمه الله فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس لام
كانت اولاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات

ايضاً بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت

فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من

اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت

وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت الجدة ذات

قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين

او اكثر كام ام الام وهي ايضاً ام اب الاب بهذه الصورة

اب	ام
ام	ام
ام	

يقسم السدس بينهما نصفين

عند ابي يوسف رحمه الله انصافاً باعتبار

اب	ام
اب	ام
ام	ام
ام	

الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثاً باعتبار الجهات

باب العصبات

فالمؤنث للفظية وقالوا في مصدرها العصوبة والمذكر العصبة الذكر اي بجعلها عصبة فالعصبات جمع الجمع كالجمالات او جمع المفرد اسما مفردا ١٢ رد المحتار

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه
فكل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى وهم
اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه
وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب
الدرجة اعنى اولٰهم بالميراث جزء الميت
اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب
ثم الجد اى اب الاب وان علا ثم جزء ابيه
اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة
القرابة اعنى به ان ذا القرابتين اولى من ذى قرابة

واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان

لئلا تكون عصبة بنفسه ١٢ شيخ

بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب

اى الاخوة لاب ١٢

وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع

البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام

واحدة كانت او اكثر ١٢ شيخ

اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت

لكونه ذا قرابتين ١٢

ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة

بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف

وهي البنات الصلبية وبنات الابن والاخوات الاعيانية والعلاتية ١٢ شيخ

والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في

حالة الكثرة ١٢

حالهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة

بان تكون من ذوات الارحام ١٢

لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم

دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة

مع انثى اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا واخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذى
ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب و
لا شئ للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابى يوسف رحمه الله سدس
الولاء للاب والباقى للابن وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما
الله الولاء كله للابن ولا شئ للاب ولو ترك ابن المعتق وجده
فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم

منه عتق عليه ويكون ولاؤه له بقدر الملك كثلث بنات
للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا
اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي
الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى
سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن
والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة
فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة

الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة
وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبني
على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي الى الميت
بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد
الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع
التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات
والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه
يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب
يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب
ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميّه الا النصف وهو من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج السدس و لضعفه ولضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثنى عشر و

اذا اختلط الصنف بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض

اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسألة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه اونقول هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اونقول هو ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر اونقول هو ان يكون الاقل جزء للاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين تعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث

اي المختلفين باعتبار الاضافة الى معدودين كاربعة روس واربعة اسهم

قلة وكثرة

بالكلية

اي بلا كسر كالاربعة تنقسم على الاثنين

او لا ينقسم الاكثر عليه اولا يكون الاقل جزء للاكثر

او الثمانية غير عادة للعشرين

لانها تفني الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات

وهو الا بعض التماثل المذكور

فهو الربع

كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة الموافقة والمباينة
بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار
الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة
واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا
في عدد فهما متوافقان بذلك العدد ففي الاثنين
بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع
هكذا الى العشرة وفي ما وراء العشرة يتوافقان
بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي
خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة

بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس

اما الثلثة فاحدها ان كانت سهام كل فريق منقسمة

عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين

والثانى ان انكسر على طائفة واحدة ولكن بين

سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد

رؤس من انكسرت عليهم السهام فى اصل المسألة

وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات اوزوج

وابوين وست بنات والثالث ان لاتكون بين سهامهم

ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤس من انكسرت

عليهم السهام فى اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة

كاب وام وخمس بنات اوزوج وخمس اخوات لاب وام

واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين
او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها
ان يضرب احد الاعداد فى اصل المسألة مثل ست
بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثانى ان يكون
بعض الاعداد متداخلا فى البعض فالحكم فيها ان
يضرب اكثر الاعداد فى اصل المسألة مثل اربع زوجات
وثلث جدات واثنا عشر عما والثالث ان يوافق
بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد
الاعداد فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى وفق الثالث ان
وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ فى جميع الثالث ثم المبلغ
فى الرابع كذلك ثم المبلغ فى اصل المسألة كاربع زوجات

وثمانى عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة

اعمام والرابع ان تكون الاعداد متباينة لا يوافق

بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد

فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى جميع الثالث ثم ما بلغ

فى جميع الرابع ثم ما اجتمع فى اصل المسألة

كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح

فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة فى ما

ضربته فى اصل المسألة فما حصل كان

نصيب ذلك الفريق واذا اردت ان تعرف

نصيبَ كل واحد من أحاد ذلك الفريق فاقسم

ماكان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم

ثم اضرب الخارجَ فى المضروب فالحاصل نصيب

كل واحد من أحاد ذلك الفريق ووجهٌ أخرُ

وهوان تقسم المضروبَ على اى فريق

شئت ثم اضرب الخارج فى نصيب الفريق

الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيبُ

كل واحد من أحاد ذلك الفريق ووجه أخر وهو

طريق النسبة وهوالاوضح وهو ان تنسب

سهامَ كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم

مفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب

كل واحد من احاد ذلك الفريق

فصل فى قسمة التركات بين الورثة والغرماء

اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح مثاله بنتان وابوان والتركة سبعة دنانير واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث فى الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد اما المعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة

فی وفق الترکۃ ثم اقسم المبلغ علی وفق المسألۃ

ان کان بین الترکۃ والمسألۃ موافقۃ وان کان بینھما

مباینۃ فاضرب فی کل الترکۃ ثم اقسم الحاصل علی

جمیع المسألۃ فالخارج نصیب ذلک الفریق فی

الوجھین اما فی قضاء الدیون فدین کل غریم

بمنزلۃ سھام کل وارث فی العمل ومجموع

الدیون بمنزلۃ التصحیح وان کان فی الترکۃ کسور

فابسط الترکۃ والمسألۃ کلتیھما ای اجعلھما

من جنس الکسر ثم قدم فیہ ما رسمناہ

فصل فی التخارج

من صالح علی شیٔ من الترکۃ فاطرح سھامہ

من التصحيح ثم اقسم ما بقي من التركة على سهام

الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته

اي النصف سهم من اصل المسألة ١٢ — اي من نصيبه الذي هو النصف ١٢

من المهر وخرج من البين فتقسم باقي التركة بين الام

اي من بين الورثة ١٢

والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم

وتصح المسألة من ثلثة ١٢ — من اصل المسألة ١٢ — اي الباقي كما كان من الاصل ١٢

او زوجة واربعة بنين فصالح احد البنين على شيء

وخرج من البين فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين

اي من بين البنين ١٢

سهما للمرأة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض

لان في العول يزاد المخرج وفي الرد ينقص ١٢

ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم

من العصبات ١٢ — اي بلا زيادة ونقصان ١٢

الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله

منهم علي المرتضى رضي الله عنه ١٢

تعالى عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد
بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
رحمهما الله ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها
ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند
عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من رؤسهم كما
لو تركت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسألة من
اثنين والثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل
المسألة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسألة
سدسان او من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس او من
اربعة اذا كان فيها نصف وسدس او من خمسة

اذا كان فيها ثلثان وسدس او نصف وسدسان

او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من

لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من

اقل مخارجه فان استقام الباقي على رؤس من يرد

واقسم الباقي على عدد رؤس من لا يرد عليه ١٢ من اقل مخارج من لا يرد عليه ١٢

عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم

فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد

اي جزء الوفق بين الرؤس والباقي ١٢

عليه ان وافق رؤسهم الباقي كزوج وست بنات

والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

اي وان لم تكن بين الباقي وعدد الرؤس موافقة بل مباينة ١٢

فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج وخمس بنات والرابع ان

اي فالحاصل من الضرب في الصورتين اي التوافق والتباين ١٢

يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج

اي مع جنسين او اكثر من يرد عليه كما في الكافي واكتفى السيد الشريف بذكر جنسين ١٢ علوى

فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه

فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهي ان

باقي من يرد عليه على مسئلة من لا يرد عليه على رؤسهم فانه يحتاج فيه الى التصحيح

يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثا

اي لجنس الزوجات واحدة كانت او اكثر

كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان

لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج

فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين

اي الحاصل بهذا الضرب

كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب

سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام

من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

وان انكسر على البعض فصحح المسائل بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه

من الصحابة بنوا الاعيان وبنوا العلات لا يرثون
مع الجد وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقال
زيد بن ثابت رضى الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما
وقول مالك والشافعى رحمهما الله وعند زيد بن ثابت
للجد مع بنى الاعيان وبنى العلات افضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجد فى القسمة كاحد الاخوة وبنوا العلات يدخلون فى
القسمة مع بنى الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه
فبنوا العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ
والباقى لبنى الاعيان الا اذا كانت من بنى الاعيان
اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها نصف

٣٣

الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ فلبني العلات
والا فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام واختين
لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من
عشرين ولو كانت في هذه المسألة اخت لاب
لم يبق لها شئ وان اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا
افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم
اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي
كجد وجدة واخوين واخت واما سدس
جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين واذا
كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي
ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسألة

فان تركت جدا و زوجا وبنتا وامّا واختا لاب
وام اولاب فالسدس خير للجد وتعول المسألة
الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت واعلم ان زيد
ابن ثابت رضى الله عنه لا يجعل الاخت لاب
وام اولاب صاحبة فرض مع الجد الا فى
المسألة الاكدرية وهى زوج وام وجد واخت
لاب وام اولاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم
الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر
مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها
من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين

وسميت الاكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر وقال بعضهم

سميت الاكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه

ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة

كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة

عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين

وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين

فالاصل فيه ان تصحح مسألة الميت الاول وتعطي

سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسألة الميت

الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين

التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده
من التصحيح الاول على الثاني فلا حاجة الى
الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل
التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
المسألتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في
المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده
او في وفقه وان مات ثالث او رابع او خامس
فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية

في العمل ثم في الرابعة والخامسة كذلك إلى غير النهاية

باب ذوي الأرحام

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وكانت عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرون توريث ذوي الأرحام وبه قال أصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله وذوو الأرحام أصناف أربعة الصنف الأول ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن والصنف الثاني

ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع
ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات
والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي
بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا
ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن

ابن زیاد عن ابی حنیفة وابن سماعة عن محمد
بن الحسن عن ابی حنیفة رحمهم الله ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثانی ثم الثالث
ثم الرابع کترتیب العصبات وهو المأخوذ
به وعندهما الصنف الثالث مقدم علی الجد
اب الام لان عندهما کل واحد منهم اولی
من فرعه وفرعه وان سفل اولی من اصله

فصل فی الصنف الاول

اولٰهم بالمیراث اقربهم الی المیت کبنت البنت
فانها اولی من بنت بنت الابن وان استووا
فی الدرجة فولد الوارث اولی من ولد ذوی الارحام

كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وان
استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث او
كان كلهم يدلون بوارث فعند ابى يوسف رحمه الله
تعالى والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم
المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة
والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا
لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم
ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا
ترك ابن بنت وبنت بنت عند هما يكون المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول

متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت

فالانوثة فيعتبر عنده ابدان الفروع

عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان

اي ابي يوسف والحسن رحمهما الله

ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله

كما في الصورة السابقة

المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه

لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت

وهو الابن

نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان

في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على

جمع بطن وهي القبيلة الصغيرة والمراد بها الجماعات

اول بطن اختلف في الاصول ثم تجعل الذكور طائفة

بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين

والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب

الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي

وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث

وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

ميت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت ابن

١٢ ١٢ ١٢ ١٢

بنت بنت ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت

٩ ١٢ ٩ ٩

بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت ابن بنت

بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت

وكذلك محمد رحمه الله تعالى يأخذ الصفة

من الاصل حال القسمة عليه والعدد من الفروع

كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن

بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

اول بطن	بنت	بنت	بنت
٢	بنت	بنت	ابن
٣	بنت	ابن	بنت
٤	ابن	بنت	بنتي

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا فانصفه لبنت ابن البنت نصيب

ابيها والنصف الاخر لابنى بنت بنت البنت

نصيب امهما وتصح المسألة من ثمانية وعشرين

وقول محمد رحمه الله تعالى اشهر الروايتين عن ابى حنيفة

رحمه الله تعالى فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى

فصل

علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات

اى اصحاب الامام ابى حنيفة

فى التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله تعالى

اى توريث ذوى الارحام

يعتبر الجهات فى ابدان الفروع ومحمد

فانه يقسم المال على الفروع اعتبارا بعدد الجهات فيهم

رحمه الله تعالى يعتبر الجهات فى الاصول كما

اذا ترك بنتى بنت بنت وهما ايضا ابنتا

للميت

ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

مسئلة عند ابي يوسف

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن		بنتي

عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون المال
بينهم اثلاثا وصار كانه ترك اربع بنات وابنا
ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه
الله تعالى يقسم المال بينهم على ثمانية
وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم
من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه

فصل في الصنف الثاني

اولٰئهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي
بوارث فهو اولى كاب ام الام اولى من اب
اب الام عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل
الخصاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل
له عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي
وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي
بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة
من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة حينئذ
على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم
يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف

الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب

وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام

ثم ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم

بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب

فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام

او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله

لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

رحمه الله تعالى باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله

تعالى المال بينهما انصافا باعتبار الاصول بهذه الصورة

لان باعتبار قرابة الام لا تفضيل للذكر على الانثى

مسئله ٣ عند ابي يوسف وعند محمد ٢

الاخت لام	الاخ لام
بنت	ابن
ابن	بنت

وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة او

كان كلهم اولاد العصبات او كان بعضهم اولاد

العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف

رحمه الله تعالى يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله تعالى يقسم

المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات

في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف

الاول كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة

احرى من بنى الاخياف ... ملخص الكلام ان اقرب هذا الصنف اولاهم ... عند الاستواء ان وجد ولد العصبة فهو اولى بالتفصيل الذي ذكرنا والا فان كانوا مختلطين من اولاد الام يقسم المال

جدول اختلاط الصنف الثالث فيما بينهم	لبنت الاخت لهما	لابن الاخت لهما	لبنت الاخت له	لابن الاخت له	لبنت الاخت لها	لابن الاخت لها	لبنت الاخ لها	لبنت الاخ له	لبنت الاخ لهما	لابن الاخ لهما
مع بنت الاخت لهما	الكل انصافا بسم	للذكر ازخ بسم	السقوط بين الربع	السقوط بين الربع	السقوط بين الربع	السقوط بين الربع	انصافا بين ثلثان	السقوط بين انصافا	السقوط بين الربع	السقوط بين الربع
مع ابن الاخت لهما	للذكر مثل حظ الانثيين سم	الكل انصافا بسم	السقوط بين الربع	السقوط بين الربع	السقوط بين الربع	السقوط بين الربع	للذكر ازخ بين ثلثان	السقوط بين انصافا	السقوط بين الربع	السقوط بين الربع
مع بنت الاخت له	الكل من ثلثة ارباع	الكل من ثلثة ارباع	الكل انصافا بسم	للذكر ازخ بسم	السقوط بين الربع	السقوط بين الربع	الكل بسم	الكل انصافا بين ثلثان	السقوط بين الربع	السقوط بين الربع
مع ابن الاخت له	الكل من ثلثة ارباع	الكل من ثلثة ارباع	للذكر ازخ بسم	الكل انصافا بسم	السقوط بين الربع	السقوط بين الربع	الكل بسم	للذكر ازخ بين ثلثان	السقوط بين الربع	السقوط بين الربع
مع بنت الاخت لها	الكل من ثلثة ارباع	الكل من ثلثة ارباع	الكل بين ثلثة ارباع	الكل بين ثلثة ارباع	الكل انصافا بسم	للذكر ازخ بسم	الكل من خمسة اسداس	الكل من خمسة اسداس	الكل انصافا بسم	للذكر ازخ بين انصافا
مع ابن الاخت لها	الكل من ثلثة ارباع	الكل من ثلثة ارباع	الكل بين ثلثة ارباع	الكل بين ثلثة ارباع	للذكر ازخ بسم	الكل انصافا بسم	الكل من خمسة اسداس	الكل من خمسة اسداس	للذكر ازخ بين انصافا	الكل انصافا بسم
مع بنت الاخ لها	انصافا بين الثلث	للذكر ازخ بين الثلث	السقوط بسم	السقوط بسم	السقوط بين السدس	السقوط بين السدس	الكل انصافا بسم	السقوط بين انصافا	السقوط بين السدس	السقوط بين السدس
مع بنت الاخ له	الكل من انصافا	الكل من انصافا	الكل بين انصافا	الكل انصافا بين [illegible]	السقوط بين الربع	السقوط بين السدس	الكل من انصافا	الكل انصافا بسم	السقوط بين السدس	السقوط بين السدس
مع بنت الاخ لهما	الكل من ثلثة ارباع	الكل من ثلثة ارباع	الكل بين ثلثة ارباع	الكل من ثلثة ارباع	الكل انصافا بسم	للذكر ازخ بين انصافا	الكل بين خمسة اسداس	الكل بين خمسة اسداس	الكل انصافا بسم	للذكر بين انصافا
مع ابن الاخ لهما	الكل من ثلثة ارباع	الكل من ثلثة ارباع	الكل بين ثلثة ارباع	الكل بين ثلثة ارباع	للذكر ازخ بين انصافا	انصافا بسم	الكل بين خمسة اسداس	الكل بين خمسة اسداس	للذكر ازخ بسم	الكل انصافا بسم

بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

المسئلة عند ابي يوسف ٣ المسئلة عند محمد

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخت لام
بنت	بنت	بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني

اي على تقدير ان لا يوجد من بني الاعيان ١٢ شيخ

الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار

ان لم يوجد من بني العلات ١٢ شيخ

الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين

اي ابدان الفروع وصفاتهم ١٢ شيخ

فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان

اي ثلثا المال يقسم بين الخ ١٢

انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذ

مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة

ولو ترك ثلث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة

الاخ لاب وام	الاخ لاب	الاخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق

لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فصل فى الصنف الرابع

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال

كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم

متحدا كالعمات والاعمام لام او الاخوال والخالات

فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعنى من كان لاب وام

ولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن

كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا او اناثا

واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم

وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام

اولاب اولام وان كان حيز قرابتهم مختلفا

فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام

او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب

الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب

كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

فصل في اولادهم

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعنى اولىهم

بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان وان
استووا فى القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كانت له
قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا فى القرب
والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة
اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او
لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وان
كان احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال كله لمن
كان له قوة القرابة فى ظاهر الرواية قياسا على خالة
لاب مع كونها ولد ذى رحم هى اولى بقوة القرابة
من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح بمعنى
فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح بمعنى فى غيره

وهو الادلاء بالوارث و قال بعضهم المال كله
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا فى
القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة
القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية قياسا
على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث
من الجهتين هى ليست باولى من الخالة لاب او
لام لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب فتعتبر
فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلى
بقرابة الام وتعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابى يوسف
رحمه الله تعالى ما اصاب كل فريق يقسم على
ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع

وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول

بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في

الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم

الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة

عمومة ابوى ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين

عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول

عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم وعليه الفتوى

كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه

متيقن وعند الشعبي رضى الله تعالى عنه

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للخنثى نصف
نصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم وللبنت
نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى
يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى
وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن
مع نصف النصف المتنازع فيه فصارت له ثلثة ارباع
سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر
السهام والعول وتصح من تسعة او نقول للابن سهمان
وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف
سهم وقال محمد رحمه الله تعالى ياخذ الخنثى

خمس المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان
انثى فياخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن
باعتبار الحالين وتصح من اربعين وهو المجتمع
من ضرب احدى المسألتين وهى الاربعة
فى الاخرى وهى الخمسة ثم فى الحالين فمن
كان له شئ من الخمسة فمضروب فى الاربعة
ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب فى الخمسة
فصارت للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم

فصل فى الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى

وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي

رحمه الله تعالى اربع سنين وعند الزهري

سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف

للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصيب اربعة

بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لبقية

الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله تعالى

يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر

رواه عنه ليث بن سعد وفي رواية اخرى

نصيب ابنين وهو قول الحسن واحدى الروايتين

عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه هشام

وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رحمه الله تعالى

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت
واحدة وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل
على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها
ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث
ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر
مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره
وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل
منها يرث وان جاءت به لاكثر من اقل
مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم
مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات

يرث فان خرج الولد مستقيما فالمعتبر صدره يعني
اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر
سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسألة على
تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى ثم تنظر بين تصحيحي المسألتين فان توافقا
بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان
تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر
فالحاصل تصحيح المسألة ثم اضرب نصيب
من كان له شئ من مسألة ذكورته في مسألة
انوثته او في وفقها ومن كان له شئ من مسألة
انوثته في مسألة ذكورته او في وفقها ثم

فی الخنثی ثم انظر فی الحاصلین من الضرب ایهما
اقل یعطی لذلک الوارث والفضل الذی بینهما
موقوف من نصیب ذلک الوارث فاذا ظهر
الحمل فان کان مستحقا لجمیع الموقوف فیها وان
کان مستحقا للبعض فیاخذ ذلک والباقی مقسوم
بین الورثة فیعطی لکل واحد من الورثة ما کان
موقوفا من نصیبه کما اذا ترک بنتا وابوین وامرأة
حاملا فالمسألة من اربعة وعشرین علی تقدیر
ان الحمل ذکر ومن سبعة وعشرین علی تقدیر انه
انثی فاذا ضرب وفق احدهما فی جمیع الاخر
صار الحاصل مائتین وستة عشر اذ علی تقدیر

ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد

ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون

ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فنعطى للمرأة

اربعة وعشرون ونوقف من نصيبها ثلثة اسهم

ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم

ونعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف فى

حقها نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى

واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم واربعة

اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب فى

تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهى لها والباقى

موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت

بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطي للمرأة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم فما بقي تضم اليه ثلاثة عشر ويقسم
بين الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطي للمرأة
والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت
الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما
والباقي للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت
في مال غيره حتى لا يرث من احد ويوقف ماله حتى
يصح موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات

٦٣

في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وقال
محمد رحمه الله تعالى مائة وعشر سنين وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى مائة وخمس سنين
وقال بعضهم تسعون سنة وعليه الفتوى
لان الحيوة بعدها في زماننا نادر ١٢ شريفيه
وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت
حيث يوقف نصيبه ١٢
المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته
اي المدة التي عليها الفتوى وهو الاظهر ١٢

وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه

الذي وقف ماله والاصل في تصحيح مسائل المفقود

ان تصحح المسألة على تقدير حياته ثم تصحح على

تقدير وفاته وباقي العمل ماذكرنا في الحمل

فصل المرتد

اذا مات المرتد على ارتداده او قتل

او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه

فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته

المسلمين وما اكتسبه في حال ردته

يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا

لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان
جميعا يوضعان في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة
جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا
واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم
ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا
اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث
ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم
المرتد فان لم تعلم ردته ولا حياته

ولا موته فحكمه حكم المفقود

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

إذا ماتت جماعة ولا يدرى أيهم مات أولاً جعلوا كأنهم ماتوا معاً فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء ولا يرث بعض الأموات من بعض هذا هو المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يرث بعضهم عن بعض إلا في ما ورث كل واحد منهم من صاحبه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

تمت

قد استتب طبع هذا الكتاب بعون الله الوهاب في شهر ربيع الآخر سنة [illegible] هجرية على صاحبها الصلوة والتحية

٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠

هذا الجدول يتضمن بيان حق كل جنس من اصحاب الفروض والعصبات مفردا او متعددا	البنت	البنات	بنت الابن	بنات الابن	الام	الجدة الصحيحة	الاخت لاب وام	الاخوات لاب وام	الاخت لاب	الاخوات لاب	ولد الام	اولاد الام	الزوج	الزوجة	الابن	ابن الابن وان سفل	الاب	ابو الاب وان علا	الاخ لاب وام	الاخ لاب	ابن الاخ لاب وام	ابن الاخ لاب	العم لاب وام	العم لاب	ابن العم لاب وام	ابن العم لاب	المعتق	عصبة المعتق
	[illegible]	[illegible]	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	كر	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف	ف

كر	ل	ى	ف	ن	ث	ع	س	من	ب	مل	بات	بة	نك	ثك	سك	عك	سى	نف
كل مال حظ	كل مال	باقي مال	نصف	ثلثان	ثلث	ربع	سدس	ثمن	محجوب	مهمل	محجوبات	محجوبة	ثلثان مشترك	ثلث مشترك	سدس مشترك	ربع مشترك	سدس وباقي	مختلف

[illegible]

١٣٨

[illegible]

البحث الاول منه في مسئلة ... المذكور ضياء السراج

صورة ماكتبه الفاضل اللبيعي والمتوقد اللوذعي ابن اخي حيوة فوادي المولوي عبد العلي اسلمه الله تعالى

الحمد لله الذي خلق سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا + وجعل لكم الارض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجا + والصلوة والسلام على معشر الانبياء والمرسلين + لا سيما على اشرفهم وافضلهم سراج منير ورسول كريم امين + وعلى آله واصحابه الذين هم في الملة السمحة البيضاء والى سبيل الرشاد راشدون + اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون + والرحمة والرضوان على ورثة الانبياء الذين اجتهدوا في استخراج احكام الدين القويم + وعلى اتباعهم من العلماء الذين اقتفوا على آثارهم وبذلوا جهدهم في الاهتداء الى الصراط المستقيم + اما بعد فلما كانت الرسالة السراجية متنا متينا مختصرا غاية الاختصار + مغلقا بحيث لا ينحل معضلاته من الفضلاء الكبار + توجه الى شرحه كثير من فحول المحققين + وشرذمة من الكملاء المدققين + منهم سيد السادة العلماء الكاملين + شريف الفضلاء الماهرين + ومنهم البحر العلام مولانا احمد بن يحيى بن محمد بن سعد التفتازاني شيخ الاسلام نحوه من المعتبرين الاعلام + ولكن بقي بعد بعض خرائد عويصاته تحت الاستار + ما وقع بمرئى من طلاب الفهوم وما مستها ايدي الافكار + فصار الطالبون في بوادي الفهم حائرين + وعادوا من الوصول الى المرام خائبين + فسعوا لذلك المقصود الى البلاد والامصار + وضربوا الاكباد والابل في ذلك الطلب الى الاكناف والاقطار + فما وجدوا من يزيل ظمأهم في الهواجر + وما الفوا من يشفي العليل من الغليل ويرشد لما على النوائر + فرجعوا من الاطراف كلها آئسين + وسقطوا على مضاجعهم خاسرين + فمن حسن الاتفاق حصل لبعضهم وصول الى جناب من يحيي اكمل العلماء ويهرعون اليه + ومن كل فج عميق تساق المطايا عليه + اذ هو بحر محيط في العلوم والدقائق عمان زخار في المعارف والحقائق + قطب لفلك التحقيق + يوح لسماء التدقيق + جامع للمعقول والمنقول + حاو للفروع والاصول قد تفرد في العلوم العربية + وقد توحد في الفنون الحكمية + تقريراته في ميزان التصريف بدة شافية + وكلماته في هداية النحو ضية كافية مختصر بيانه في الفصاحة والبلاغة كاف غير المخل + ومطول تقريره في المعاني والبيان واف غير الممل + تبيانه مفتاح للعلوم بحذافيرها وابهامه ايضاح في الفنون بنقيرها وقطميرها + كلامه سحر يشبه دلائل الاعجاز + وقد امتاز من سحبان بكثير من الامتياز + منطقه بديع في غاية التهذيب وفكره شمس بمطالع انوار الترتيب + كلامه المبين بحمد الله سلم للعلوم + وتقريره الحسن لا يحوج الفهم الى اكتساب المجهول من المعلوم + علمه في الاصول نور الانوار + وتحقيقه في الفقه تنوير الابصار + في بيانه تنقيح مع التوضيح + وكلامه مسلم في التصريح والتلويح قوله مقبول كانه الدر المختار + وفعله هاد كانه رد المحتار + اوفى عناية كاف بمضمرات المحصلين + واقل هدايته كفاية لمرام الطالبين ينابيع فيضانه جارية للمتشائقين + وزيادة اصل لمطالب المؤمنين + في التفسير له جلال بجمال الاتقان + بيانه وجيز مرة ووسيط اخرى باتم المتانة وحسن التبيان + علمه بحر مواج في مدارك العلوم الربانية + وبيانه موضح للقرآن في تفاسيره وربط الآيات الفرقانية ذهنه بيضاوي كشاف لغوامض الرموز + وطبعه نقاد حلال للغلق جالب للخفي الى البروز + حديثه حصن حصين وفكره مشارق الانوار صدره كمشكوة المصابيح طريقه تيسير الوصول الى العزيز الغفار + في الكلام له عبور من المواقف بالمقاصد العظمى + وفي العقائد عرف بالكتاب الله سني والسنة الحسنى + قد سبق في الحكمة باقسامها من العلميين + وشيخ الاشراق + وقد فاق طور في الطب بجزئيه على ابن سينا على قدر ما فاق + ساية شمس بازغة باهرة وانظاره اقمار لامعة زاهرة + قانون مداواته ام العلاج لشفاء الاسقام + ودستور علاجه اكمل الصناعة لازالة علل المرضى ودفع امراض الانام + فبالجملة هو النحرير الهمام العلام + فالبحر العظ... السميدع البارع القمقام

المؤيد بالتاييد الازلي من الله الولي، مولانا واولانا ومحسننا المولوي السيد انور علي لا زالت شموس فيضانه طالعة، وما انفك اقمار افاداته لامعة، فلما حصل لذلك البعض وصول الى جنابه واستشم طيب المطلوب من كلامه وخطابه اقدم بانواع الالتماس والاقتراح، وعرض عليه مقصوده بكثير من التضرع والالحاح، فعطف هذا العلامة عنان التوجه الى تحرير شرح هذا الكتاب، اجابة لمقترحهم بفتح مغلقات الابواب فقد اودع فيه يواقيت الفوائد، وقد وضع في كيسه الدرر الغرر الفرائد، كثيرة منها التي قد خلت عنها الشروح، وعديدة منها التي زيدت للتفصيل والوضوح، وسماه بضياء السراج، فانه يستنير به مسالك الكتاب ويستضيء به المنهاج، فقد تلقاه الطالبون باحسن القبول، ووصلوا الى مطالبهم باكمل الوصول، واعلم ان هذا الكتاب قد طبع في الماضي البعيد في مطبعة كلكته فما نفع نفعا يعتد به وما ارتضاه اولوا الانظار البتة، فبعد ذلك طبع ثانيا في المطبعة الاخرى محلى بالحواشي، ولكن ما فتحت المغلق وما كشف عن وجهه الغواشي، فاقترح الامير الجليل، ذو العز الفخيم والمجد الاثيل، رفيع المنزلة عظيم الجاه فخيم الشان، محمد عبد الرحمن خان لا زال بحر جوده زاخرا وما برح سحاب فيضه ماطرا الى هذا العلامة بان يحشيه بالحواشي الجيدة التي تنحل بها غوامض المطالب، وتنكشف بها دقائق المآرب، فالتفت هذا الفهامة الى تحشيته فحشاه بترتيب حسن كريم ونمط جميل واسلوب حكيم وحلاه بحلية التحشية بنحو خمسة عشر كتابا من الفرائض ستطلع على اسمائها في خاتمة الكلام، وسلك فيها طريق الاختصار موضعا وسبيل الزيادة آخر على حسب اقتضاه المقام، وزين كثيرا من المواضع بشرحه ضياء السراج، فانه كاشف لمغلقات الكتاب بنحو السبل الفجاج، واختار سبيل التقليل في تزيين الكتاب بشرح السيد الشريف لانه متداول بين الناس معروف عند الوضيع والشريف، ولا يتوهم ان هذا لقلة ارتضائه الشرح المذكور وفي شانه ان يكون ذلك فانه افضل الشروح واحسنها ليس ان ينسب اليه شيء من القصور فجاءت السراجية الآن بحمد الله كانها سراج وهاج، فما بقي في مسالك الكتاب شيء من الظلمة والاثر من الادلاج، فطوبى لكم يا معشر المحصلين، وبشرى لكم يا طائفة الطالبين، فلما صارت السراجية محلاة بالحواشي والتصحيح، وكشفت مقاماتها ومنحت مضامينها غاية التوضيح، اراد الامير الممدوح ان يطبعها في مطبعته العلية النظامية، صينت عن حوادث الايام نفعا للطلاب واغاثة للفوائد الجليلة البهية السامية، فطبعها [illegible] في شهر ربيع الآخر سنة تسع وتسعين بعد الف ومائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم الى تعاقب الملوين اللهم متع الطالبين بهذا الكتاب بالتيسير، بيدك الخير وانت المجيب القدير

هذا فهرس الكتب الموعودة

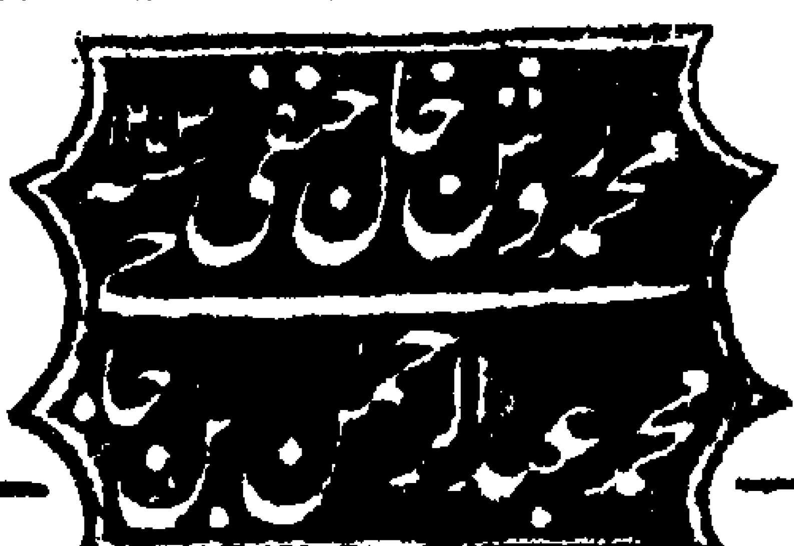
ضوء السراج ١	شرح السيد ٢	شرح شيخ الاسلام ٣	تنوير السراج ٤	شرح فاضل چلپی ٥	حاشیه میر ابو البقاء ٦	تعليقات ملا معين ٧	تعليقات مولوی غلام ٨
الدر المختار ٩	رد المحتار ١٠	طحطاوي ١١	خزانة المفتين ١٢	عالمگيرية ١٣	فتاوى سراجية ١٤	ضياء السراج ١٥	

اشتہار

وجہ مہر و دستخط

واسطے سند اس بات کے کہ یہ کتاب چھپی ہے مطبع نظامی واقع کانپور کی ہے دستخط اور مہر مہتمم کے ثبت کیے گئے۔





قد جرى القلم في ام الكتاب وكتبت النطق بفصل الخطاب في وصف عنوان الشرف ومنشور الفضل الحاوي من الشرف كل فضل تقريظا جاء قرة للعين من صاحب الطبع اقل الحاج الحرمين المشهور باسمه محمد حسين صانه الله عما صدر كل شين وذين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا العروض الخير بعنوان الشرف واقتفى بنا اثر توافيه فاهتدينا بمنارها السامي الى اشرف طرف والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الصادق الامين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله الذينهم تواريخ اهل الفضل والاحسان واصحابه نور انسان عين كل انسان وبعد فان الكتاب الوافي الذي هو من حسام الجهل المعضلة اعظم شافي المشتمل على علم العروض والتاريخ والنحو والقوافي المسمى بعنوان الشرف المرتقي من اوج البلاغة اعلا شرف تصنيف الامام البارع الاديب والندس المصقع اللبيب فارس ميدان البلاغة بلا نزاع ومالك ازمة الفصاحة بلا دفاع العلامة النحرير والناقد البصير الماهر في فني البراعة والبلاغة والحاذق في صنعتي السبك والصياغة صاحب النظم الدري والنثر السحري شرف الدين اسمعيل بن ابي بكر المقري الشاوري الزبيدي لا زالت سحائب الرضوان تهمل على جدث واراه وغوادي الرحمة تصبح وتمسي سائلة على ثراه قد اتى فيه بالعجب العجاب وابرز من درره ما تمنته قلائد الاتراب فلو تلى على العالمين لقالوا ما سمعنا بهذا في آبائنا الاولين ان هذا الا سحر مبين مع عبارة سلسة حلوه ومعان هي من الانسجام في الذروه فكان مقنعا كافي ومورد صافي لبغية المستفيد لخلوه مع صعوبته مرتقاه عن التعقيد حاو لفصل الخطاب باقرب الفواصل والاسباب قد اعتنيت بطبعه لشرف وضعه واعملت الهمة في تصحيحه وبذلت الجهد في تهذيبه وتنقيحه وذلك باعانة من حسن تواشيه وابرز حواشيه وجر اذيال البلاغة في رياضه وسرح عين المعاني في غياضه بل كرع منها في زلال حياضه ذي الفضل الجلي المولوي العارف بالله محمد هادي علي وانه لجدير بان يكتب بالابر على آماق البصر وان ينمق في التطرير بماء الابريز كيف لا وهو في رتبة الشهب على سائر الكتب ان غصت فيه على الفقه بوئت بقلادة نحره او اعتبرت العروض وجدت بحور الخليل مستفادة من بحره او تاملت للتاريخ والقوافي رجعت بالغرض الشافي او نظرت الى تركيب قواعد النحو ومبانيه تحققت ان سيبويه لم يضاهيه فلقد جلت معجزة اسمعيل عن ان يجاء لها بمثيل فهذا تاليف غدا كحلا لابصار البشر قد ضمنت اوراقه وشي المحابر والحبر تاليف شيخ ماجد حازت سجاياه الغرر ان غصت في بحر له نلت الجواهر الدرر وبالجملة ان الماهر اللبيب فيه من هذا التركيب العجيب وبحار النحرير في مثل هذا التحرير رحمه الله مؤلفه لقد اهدى للعقول ذراثمينا وجلا منه للابصار نورا مبينا ورحم الله عبدا قال آمينا وقد جف مع القلم ووقف عن انصبابه المنسجم وذلك بانتهاء التحرير وتمام التسطير في ثلثة وعشرين من جمادى الاولى من سنة اثنين وسبعين ومائتين والف مضت من هجرة من له العز والشرف في المطبعة المحمدية صانها الله من كل بلية المنسوبة للراجي عفو ربه ورضاه اقل الحاج محمد حسين نال له ما يتمناه

هذا ما كتب في خاتمته عنوان الشرف الفاضل الاديب اللوذعي والنحرير القمقام اللمعي الواقف على غوامض المعقول والمنقول العارف بدقائق الفروع والاصول مصحح الكتاب ومحشيه المقبول الازلي مولانا مولوي محمد بادعلي ادام الله فيضه العالي

عنوان الشرف لكل سفر دونه اولو الالباب حمد من يمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب علم الاشياء علم اليقين فنال بالسعادة وتفقه في الدين هو الاول لان تاريخ لابتدائه وهو الاخر لانه ليس حد لانتهائه وورد يف الحمد هدية الصلوة والسلام على من خصصه الله بالخلق العظيم محمد الذي شرفه ما انشق العالمين وفسح طيبة من العروض والمدينة في الارضين وعلى آله المقتبسة لانواره واصحابه القافية لآثاره وبعد فهذا كتاب شريف من عجائب الصنائع وتاليف نفيس من نوادر البدائع عرضة للعلوم حورية للفهوم ما رأت مثيله الابصار ولم يظفر بعديله الافكار بين المصنف ما اودع فيه بالتوضيح وشرح الخطبة فنعم التوشيح اوّما بطبعه ذو المنزل الرفيع والقدر المنيع الحائز الفضل البهي الجلي المولوي الصوفي فتح علي فتح على وجهه ابواب المقصود ونجاه الله من شر الحسود الى من رقى المراتب وفاز بالمنى الحاج الحرمين الشريفين المولوي محمد حسين وقى عن اصابة العين وحفظ من حوادث الملوين فجمع النسخ وما يحتاج اليه في تصحيحه واسائلي فبالغت في تنقيحه والنسخ المجتمعة بلغت من قلم الناسخين نسخا لابعدا نسخ كلها سخا غشاها حجب ظلمات الاغلاط بحيث لا يرجى رفعها بايادي الانظار ولا يكاد يظهر شاهد الصحة من جلباب الاستتار لكني جهدت قدر المقدور وجعله الله السعي المشكور وحللت غوامضه على ما استطاع ذهني القاصر وكشفت اعضاله بحسب ما ادى اليه فكري الفاطر وعلقت حواشي جديد واودعت فوائد عديد واستعنت في الفقه بكتب مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه كالعمدة والاقناع وشرح المنهج وغيرها مما يجب للاعتماد اليه فجاء بحمد الله مرجو الانشاط لقلوب الناظرين ومتوقع السرور لخواطر الماهرين ومع ذلك القصور باعي وقلة بضاعتي لا امن الخطأ والعسر والزلل ولا ادعي الصواب والبراءة من الخلل فان ينظروا بعين الوفاق وعاينوا الى ما قاسيت من المشاق ولا ينسوني بدعائهم المقبول فهو غاية المرتجى والمامول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وصل على محمد وآله

صورة ما سطر العالم اللبيب الفاضل الاديب الماهر الاريب الاوحد والندس الهمام الامجد المولوي محمد راشد اناله الله اسنى المقاصد

وهو مدرس مدرسة السلاطين الحيدرية

وبه نستعين

الحمد لله الذي برز الانسان من كتم العدم وكرمه وعلمه بالقلم ما لم يعلم والصلوة والسلام على رسوله الاجل الاعظم واله وصحبه الذين عرجوا معارج الكرم اما بعد فبشرى لكم ايها الفضلاء من علماء العصر والزمان بكتاب عجيب مفيد ما سمع سمع له نديد سطوره قلائد العقيان وحروفه واشاراته من الحمرة كاللؤلؤ والمرجان صنائعه تروق النواظر وبدائعه تجلب القلوب والخواطر ما رأى احد مثله كتابا ولا سمع شبهه خطابا موشح بوشاح التوشيح مروح القلوب غاية الترويح لعمري ان ذلك شيء عزيز المرام حري ان يجعل تميمة للخواص والعوام بعد ان يكتب بماء اللجين ويبذل على استنساخه اوراق العين ما هو كتاب بل كنز من الكنوز او درّ من الرموز فانه وان كان براسه في الفقه الشافعي لكنه ما نحت مثله انامل اللبيد والاصمعي لان في سطوره اربعة من العلوم تتحير في صنعته العقول والفهوم فهو جامع لخمسه من الفنون كان مثله ما كان ولا يكون ناعني به عنوان الشرف الوافي في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي في الفقه للشيخ الامام العلامة المشتهر في البلاد شرف الدين اسمعيل اليمني مولف الارشاد لكنه كان عند ملوك الزمان كالدرة المكنونة في غاية الكتمان فظفر به في هذه الايام بعد التجسس والتفحص التام الاديب اللبيب الفاضل الظريف ليس له في العلم والعمل من النظير العالم الجهبذ الالمعي واقف السر الخفي والجلي مخدومي المولوي الصوفي فتح علي ادام الله فيوضه على الاقاصي والاداني بحرمة السبع المثاني فطبعه لاشاعته وعموم افادته باهتمام الهمام الكامل الذي فاق اهل الزمان في الزهد والصلاح والعرفان العالم الاديب اللوذعي الاريب حاجي الحرمين الشريفين الشيخ محمد حسين اعطاه الله كل ما يحبه ويرضاه وعن الحدثان وقاه فيا ايها المشتاقين فاشتروه ولو بثمن غال لانه رخيص في كل حال وانه لغنيمة باردة بلا تعب ونعمة غير مترقبة بلا نصب اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين

من الحق المنان الذي حمى زهر العنوان خلق الانسان وانطق اللسان علمه البيان

يطبع هذا الكتاب النافع نموذج عجاب الصنائع الحاوي للفوائد الجامع للفرائد المطرح الانظار الشغف الذي

عنوان الشرف

الوافي بعلم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي للشيخ الامام العلامة شرف الدين اسمعيل بن ابي بكر ابن المقري اليمني الشاذلي

في المطبع العلوي الذي منتمي الى الحاج الحرمين محمد حسين و محمد اللكهنوي سنة ١٢٧

امر بتاليف هذا الكتاب وجمعه مولانا السلطان

بسم الله الرحمن الرحيم

ا	الحمد لله ولي	الحمد	وستحمد الذي لا يقوم	بحمدا	ه احد من خلقه ونشهد ان	ا
م	معبود للخلق الا	لله	ولا اله سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسو	ل
ر	ربنا ما رفع منار	حق	فلمع واضاء نور علم وسطع	ا	علم ان العلم مصبا	ح
ت	تستضيء به الامة وقد	حمدة	الله واثنى عليه واشرف ما ا	ستفتح	من العلوم علم	م
ا	الفقه فمن صام	وصلى	فصرورته اليه ومن عامل ونكح	و	طلق فهو كل عليه فلا ب	ـد
ل	للعباد منه ما حفظ	لله	به عليهم اركان الاسلام كالحج و	الصلاة	والصيام منقول ومعقو	ل
ي	يعتن بتحصيله	على	الانام الابعلما واعلام يدلونهم	على	الحلال والحرام وكل	ل
ف	فضل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختار من البرية و	رسوله	المبعوث باكرم سجيه	ه
هذا	نعته وصفته	واله	اهل الله وخاصته بهم نحفظ شريعة	محمد	وسنته اللهم جعلنا	ا
الـ	يك هادين لا ضالين	و	لا مضلين وادخلنا في حزبك اجمعين	وبعد	فهذا كتاب جليـ	ـل
كـ	كتبته لم اسبق	بعد	اليه الفقه مختصر في الفقه	فا	ن اعان الله وتم جنيت	ـه
ا	ثمره على هذا	فهذه	نعمة من الله لا يوفى شكرها	قول	ولا عمل صنعته بمعا	ي
ب	بديعة بليغة بينها	بنذه	من تاريخ الدولة الرسولية وشي من	الكلام	في معاني العربية يد	ع
و	واحرف معدودة اذا	جمعتها	من اوائل سطوره نظمت وضا فهذه	ثلثة اشياء	وعلم رابع بجد	ل
جمه	من آخر كل سطر	وطرفه	في علم القوافي فاتفقت هذه	وهي	خمسة علو	م
م	من تاملها عجب	اخترعتها	لا على منوال رسمت لها م	اسما	علم غير متنا فجاء منعقه	ا
و	جار موجبا وجبار	موضحا	كتاب الطهارة الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور صا	ـل
لـ	لكل ماء باق على صفته	د و	ن غيره يعني وبالطاهر ما استعمل في	فعل	الطهارة او خالطه طاهر	ا
ا	فحش تغيره وليس	لة	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثرا	ن
نا	له ولم يغيره عند	ائمة	العلماء نجس ما دون القلتين والمعرو	ف	ان المشمس يكره الا ان	سان
الـ	استعماله في جميع	الزمن	وقيل في الصيف خاصة باب الانية	ولا	استعمال الطاهر منها اليسر	ما
سـ	سواء كان خشبا	وعظما	الا من النقدين وكره تضبيب بها الا بر	سم	الحاجة اذا ا	ـل
لـ	لمله وان كان	ملو	ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	يعرف	توضا بما فقد	م
طـ	طهارته باب السوا	ك	يستحب السواك لكل من هم	بدخول	في الصلوة وتغير فـ	ي

باب كتاب الطهارة

ا	لقم ربما يوذے	الشام	والجليس وبستاك عرضا و	كالا	زاك ولي اذاكان بالعا	ع
ف	مداوة وكل خشن	و	فرلم يجزى باب الوضوء لانما	لف	في استحباب التسمية قبـ	ل
الـ	وضوء لما فيها من	اليمن	والبركة ثم ينوى رفع الحدث	واللا	زم ان يقارن اول جزء	م
مـ	غسول من وجه ولو	بنى	على نية قارنت المضمضة فلا حرج و	م	الى غسل الوجه و لـ	و
لـ	ازمها الى فراغ غسل	الر	جلين فهو حسن وسن غسل الكف	ولا	ستنشاق والمضمضة ثم البا	لغة
كـ	ربهت للصائم قدرا بر	سوله	الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا	ضافه	الاستنشار اليهما والجمع	م
ا	قوانه بثلاث غرفات	افضل	ثم يغسل بعد ذلك وجهه الكتاب	ولاخبا	شاهدة بوجوبه بد	أ
لـ	وكان في نبات اللحية	ملو	ها من الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل	عنه	من الشعر وما	ن
ا	لوجه وحدوده هكذا	ك	يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه	وجب	يان الماء على الاعضا	ء
ش	عرا وبشرا واجب	كالا	الراس فرضه المسح ولو شعر	ة	ويسن مسح كل	ل
د	اسه و لا يجزى الخد	د	عن خد من الشعر ثم رجليه مع كعبيه	ولا فصال	بين ترتيب العمـ	ل
ف	يها كلها فر	ض	وسن الموالات وعدم الاستعانة فيها	بل	والتثليث وتخليل الميا	ه
ا	ما التنشيف فيه وجوه	الاول	يكره وقيل لا وقيل يكره بعده	خول	الحر لا البرد في	ى
سـ	بيل الله قل	السلطا	ن تارك الوضوء باب مسح الخف مد	التا	مة للمقيم يوم وليلة ومدة	لة
مـ	سافر ثلث ولا يشترط	الملك	بل يجزى خف منصوب لا يجوز الا	السا	تر للقدم ولا يجز	ے
عـ	لى المخرق في القول	المنصو	ص جحته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة و	لكنه	لا تحب المدة حتى	تى
يـ	حدث لو مسح مسافرا ثم	نو	ى الاقامة او مسح مقيما	ولو	يتم بل سافر لم يبـ	ق
لـ	ه الامدة مقيم فطهو	ر	الرجل من الخف مباشرتها البتة	وكونه	انقضت مدته اجنبا	و
بـ	لدا بالمرارة الماسحة	الد	م من حيض ونفاس كل ذلك	امر	يوجب الغسل ثـ	م
ثـ	مندب مسحه خطوطا وا	ين	ما مسح من اعلى الخف جزاه و	ا	ن قل ويسن مسح اعلى قد	م
ال	خف اسفله وتقليل الما	نحن	له طبعتره باب ما ينقض الوضوء	وهو	الخارج من السبيلين الا مـ	ن
عـ	ماوة ولامس رجل امراة	بن	وام وشلها سائر المحارم	قا	لوا وزوال العقل الامن جا	لس
بـ	تحقق الحدث	على	الارض تاما ممكنا مقعدته ولو زا	لت	احدى الينيه عن المكا	ن
ا	نتقض ومس فرج	الر	جل والمراة ببطن الكف	ولو بعقل	احد بعفر قه	ه
سـ	واء الصغير والكبير و	سوا	ء القبل والدبر من الحي والميت	ولا هم	فمن تيقن طهرا وحدثا	م

ا	ستبراء شك اي جمع ا	لى	اليقين الذي هو الاصل و يقال للمحدث	انزلنا	الصلوة والطواف و مس	ح
د	قة المصحف بلا حائل وحمله	وهو	سوا حمله في كيس او صندوق واذ	الكتب	في مثل الدراهم	م
ا	بيح للمحدث حملها	باب	الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره	وما	صحبه ذكر شاء ع	د
م	نه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها دون	علاهما	منهي عنه و خ	ص
الله	تحريمها بالفضاء كتاب	فتحه	البناء وان استقبل القمرين او يتكلم	فهو	مكروه ومن با	ل
ا	وتعوط و فرغ فليجهد	الله	ولا يبول في ثقب و شرب و مهب ريح	حاف	من الاكمه تو	ي
ي	رش عليه البول لا	على	طريق وناد وساقط الثمر	والا	ستنجا وجب والادمي	ا
ا	تى اسد به ملے	اهل	قبار جمعوا في الاستنجا بين الماء والحجر وا	سم	الاستنجا يقع بكر	لـ
م	نها والماء افضل و	الا	حجار كافية الا النجس المحترم والمطعوم و	يكره	له الاستنجا باليمين فليستم	لـ
هـ	ا بيساره والاستنجا	ر	وكل جامد قالع ر حكمه الحجر	ومعرفة	الاستنجا واجب من اراد	ه
و	الكتفي بالحجر فالفرض	ض	الانقا ولكن ثلاث مسحات	فما	فوقها وان انتشر و	ع
ب	اطن الالية او	تواصل	البول لم يجاوز القطع الخلقي	صلح فيه	الحجر ان ادع	ليه
ع	ادا الى الماء و لم يجزه	بعده	باب ما يوجب الغسل يجب بالانزا	ال	وبايلاج حشفة فرجا	و
د	برا ثم الانزال و	الا	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها	موثرة	من آدمي وغيره وبحيض ونفاس	س
فـ	لو نام وعن و وجد	سلا	ته في مرقده تشبه المني وتشبه المذي	فهو	مميز بينها او بما يجب ومن الانعا	ل
هـ	جره على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن	ويكره	له عبور مسجد الا اذا را	ه
ذ	لك لغرض او ذكر النعم	وتواترها	فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر	د	صفة الغسل	و
ا	مر شرط النية فيجب	على	يريد نية الغسل واستباحة واحد من	جملة	ما لا يستباح الا	بعد
ا	لغسل و لا يصح الا من	المسلم	فيعين الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد	المعا	طف	فينبغ
لـ	ـه ان يتوضأ قبل	الا	غتسال ثم يغسل حسن تتبع المنابت لها	رف	الشعر ويخـ	لل
ك	ثيفها يفعله ثلاث	كر	ات والفرض غسله واحدة وسنته	خمس	غسل الاذى ا	ن
ت	قطع به والحشوا ما	م	الغسل على الراس والتثليث والتيامن وتخليل	المضمضة	من الشعر ثم الغسل اذ	ا
ا	جتمع مع الوضوء تم	خلا	والحيض والجنابة تداخلان واما	مثل	الجنابة والجمعة فلا تقضي الا	ظر
بـ	دخول الآخر الا اعم	فته	معه بالنية باب التيمم	هو	عند الحاجة اليه واجب	في
الـ	احداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والنورة	و	ان يكون بضربتين للمسح	يع

ف	صاعدا نا قلالـ لى	سنة	وجه والنفل بكن عنـد ابل	العلم	وينوى استباحة الصلوة او	ل
ت	مية وفرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم النفل كا تقد	مر
هـ	ناك وضربتان صاعدا	و	مسح الوجه وتعديه ومسح اليدين	ذيل	ت الموالاة ايضـ	ا
في	قول وسنحاته	عشر	عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع	و	جوده للعطش بحزم وتحصيل	لي
ال	نفقة او قضاء الد	ين	ببيعه او وجده ولم يجد	ما	يشتريه او وجد الثمن ولم يبد	ق
عـ	نه غنى او كان فقـ	و	جنه باكثر من ثمن المثل او خشى عدوا او	خل	اليه او خشى منه عدو	وا
دِ	يدة او مرض باقا	ست	نفسه منه عطشا او بردا او يخشى	عليه	منه التلف كذا زيادة مرض	بفي
و	جه صحيح وتصحيح	مائة	في الوقت تيمم وتيقن خلو تيمم فسم	ال	الغد بطل تيمم ال	ا
ض	ارب في الاضر قد احرم فرا	كا نت	صلاة تسقط بالتيمم ثم بطله الوسم	مثل	رؤية الركب شرط قبل الوقـ	ن
ا	راد التيمم لصلوة لمحرز	له	قبل وقتها وقبل الطلب ولا يصلى	كالانسان	به اكثر من فيه ويصلى	ي
و	راءها وقبلها من النوا	ا	فل ما شاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والجبل	الجـريح يغسل ما	عرف
له	من الصحيح وتيمم في	لو	جه واليدين للجريح باب الحيض	واسم	الحيض يقع على الدم	المقيد
ب	صفات نذكرها	قا	لوا واول سنه تسع واقله يوم وليلة و	الا	اكثره عشر كالطهر	و
حـ	ده اقله وما لا كثر حد لها	ئع	فان عبر الاكثر فلدم الحيض ا	شارة	تميز فلترجع اذ	ا
د	جعا اليها وصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	ذا	فقدته رؤيتها عادتها برقيـ	لـ
ا	ما اذا لم تكن معتاد	ة	فانها ترد الى اقل الحيض	وهذه	تسمى	مطلق
لـ	قطيم المبتداءة	والامال	المعول عليها لمن الحيض وفيه	ونحوها	المتميز او نسيتها	ثم
ط	لبت الخلاص	ا	حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للزوج ان يطأها	ا
وي	حرم طؤها في هذه الحالة ا	المذكورة	ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و	اضيف اليه	ذلك عدم التحليب	ل
ا	عبورها في المسجد	ولما	تحت الازار وللصوم اذا انقطع حل لها	واحد	منها وهو الصو	م
و	بقى سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم ما يحرمه الحيض	من هذه	واقله لحظة والاكثـ	ر
هو	ستون غالبـ	ا	ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى	المعتاد	من العادة والتمييز والر	د
فـ	ي من كا	نت	مبتدأة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلوة	والمعز	وفا بها تحفظ وطهر تعصـ	ف
عـ	ن الصلوة مبادرة	لصلوتها	باب النجاسة وهي الكلا	ب	والخنازير وما تولد	منهما
و	الدم المذي والودي	المر	جيع والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فيما عدا السمك والجراد	ثم

التاريخ
النحو

ل	انجس الادمي لكرامته	قا	لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	اثنان	جلود ميتة اذ	ا
ن	يت بالدباغ الا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح الملح	الاسم	عليه فيها مما يخل	ل
م	نع الحكم بطهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لا يطهر ما الا الغسل	المتمكن	سبعا احدها بالترا	م
ما	ما سواها فاذا	انعقا	لغسل فيها ولو بواحدة كفى	والفعل	اذا اختصم وليس	و
ع	لى بول غلام ما اعتا	دت	معدته الطعام واجب بل يكفي النضح	المضارع	الغسل وليـ	س
يـ	جزى في بول الجارية بل لا	له	من الغسل باب الصلوة	وما	يوجبها والصلوة ليـ	س
ل	ها موجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	عدا	المرتد والسكران ول	و
ن	ام لم تسقط عنه وا	رباب	الاعذار هذه لا تصح منهم الصلوة	ا	لا الصبي فانه يومر بها	ا
ثم	وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و	ذلك	سوى ظل الاستواء او	لو
ا	زداد ادنى زيادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهو	اخر الاختيار ووقت	صل
ن	وبه الجواز بالغروب والمغرب	مو	قته بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات	مبني	هذا على ما ير	وا
ـه	وم بين جبريل الاوقات	ف	والعشاء يدخل بغروب الشفق الاحمر	وللاعراب	تسميها العتمة وثلث الليـ	ل
ه	واخر الاختيار والجوا	الى	طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح	والقابه	الفجر والغداة و	خروج
ا	لوقت بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلوة عن وقتها واول الوقت	رفع	درجة ويقضي الفائتة	ثم
ج	ملة القول انه ان عصى	الله	بتاخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي	و	يستحب ترتيب القضا اذا ا	ال
ذ	من الحاضرة متسعا فان	ستد	ضيقه بدأ بها باب الاذان	نصب	المؤذن سنة وترتيب	حروف
ا	لاذان شرط وسين	ذلك	للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقي	و	لا تؤذن المرأة وتقيم ول	و
استعمل	نفسه فيه فهو	على	الاصح افضل من الامامة وتثنى وتفرد الاقامة	جر	ت السنة ترتيله وادراجـ	ا
م	ع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت احسن الجهوري اولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عا	ل
ق	ابل بالاسلام ويؤذن في	ديار	ه ومسجده لجماعة ومنفردا ويستحب	الرفع	للصوت به ولا يصيـ	ح
ب	الاقامة فان كان في	مصر	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستعن الا	بالضم	لاثنين اليهما لم يصـ	ر
و	لا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصيرا فان تر	ك
ض	ريرا اجاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن متطهرا جاعلا	ا
ا	صبعيه في صماخيه فان ابى	فاسبل	يديه لم يضره ويؤذن مستقبلا	و	في الحيعلة يلتفت	ت
لـ	ليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه ويشترط الوقت ويصح في	ا	لصبح بعد ز	والـ

التاريخ　　　　النحو

ع	ماد الليل وهو نصفه و	البلاد	اذا اعدم المتطوعين تصدى الامام	الجن	بان يرزق المؤذن ويحمل جع	لـ
د	زقه اجرة وقيل لكن	الحرام	باب ستر العورة ليأخذ ظرفه	بالكسر	عن نظرها ب	لـ
و	اجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لايجب في الخلوة	والجزم	بوجوبه الا في موقه	ف
ض	رورة اصح وبين ان	يا	تي الى الصلوة في قميص ورداء ويوم	بازالة	ثياب الحرير وبعض عاني	الحروف
وال	اطراف منه والمرأة	ه	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحره	ة ماعدا الوجه والكفين لبه	ست
ع	ورة الامة الا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوز	ه
د	ياش صلى عريانا ولا اعا	عليه	باب طهارة البدن وما يصلي فيه	و	عليه تبطل صلوة المصلي اذ	ا
و	وقعت عليه نجاسة	العهد	لا تسقط عن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان	نصب	في نزعه الا اذا احصد	ل
ض	رر تلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع	الاصح ويكره فيما ي	دا
ه	نا الصلوة في طريق وحمام	د	ح ابل لا غنم ويحرم في المغصوب والحرير الا على	الاناث	وتصح في جميع الا	وال
وال	انسان اذا تنجس احد ثوبيه	جا	ز له الاجتهاد باب الاستقبال استقبال	الكسر	البيت لازم للمصلي لا بعد	د
جز	ما الا شدة الخوف ويباح	له	تركه في نافلة سفره سواء كان سفر	ه	طويلا او قصيرا واستبعد	د
الاخير	في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنفل المسافر	مثل	الماشي ومن يتعط	ف
م	ركوبه يرسل حيثما	دسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع	السجدا	والفرض اصابة العين فلا	و
ن	اتى عنها لزمه ذلك بالظن	اهل مكة	يلزمهم ذلك بيقين	وا	لبعيد اذا اخبره عالم وق	ال
ن	بح القبلة ههنا قبل	الخبر	وان خبره مجتهد فلا ومن صلى	بو	سط الكعبة او عليها	ت
صـ	لانه اذا صلى و	الى يزيد	ستره متصلة فان لم يكن ههنا	ك	ستره فلا ومن بان له الخطأ	ا
ف	ي استقباله اعاد	و	الله اعلم باب صفة الصلوة	وا	لمصلي يعين الفرض بالنية ونا	س
ا	لزموا النطق وبعض الايمة	لما	تي بها وتكفي لغيرها نية الصلوة لعدم	خو	ف اللبس ويوا ذ	يـ
ل	فظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين للتكبير الى المنكبين وبعد ذا	ك	يضعها تحت صدره ولا	س
ب	وضع اليمين على اليسار	ذلك	سنة ثم ياتي بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة و	و
ي	رتل وقراءتها فرض والجهرة	اليه	في السورة فانها سنة والمأموم لا يترا	حما	نه في الجهرية على قراءتها	ا
ت	لاوة الفاتحة فلزمهم واذا	وجد	الامي من يعلمه الفاتحة تعلمها واذا	كو	والعجب فان عجز عنها ابد	ل
وال	بدل ان يقرأ قدرها من	ساعوا	لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه ان	د
جزا	حفظ ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	ك	هو الفرض وما عداه	خيل

التاريخ

لا	كمال الاجر مسـل	ا	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فصـ	و	فيقول سبحان ربي العظيم	و
خلـ	ويكرره ثلثا فاذا ا	تا	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	ذ	لك فرض و	الوصل
ل	ه بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره سنته ثم يسجد بجبهته وانفه ولو انحرف	ومال	على جانب كره ول	و
ل	م يسجد الا على الجبهة كفى و	الر	جل تستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والعنق	ا
ب	عكس ذلك ثم	يا	تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول البلد ا	الخروج
يـ	جوز كل ذلك ثم رفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى قائمة	افصحها	وافتراش اليسرى والجلـ	فا
ت	لك الهيئة فعلوا	خرج	رجليه من تحته كره الا في آخر الصلوة ويأتي	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهي	لـ
يـ	جلس للاستراحة	المصو	ح باستحبابها الاكثرون ولا مخا	لف	والثانية في جميع ما	رمي
سـ	نة وفرضا كالاولى ولكن	يو	تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجو	ت السنة ان يتشهد	و
مـ	قبوض اصابع يمناه و	ن	المسبحة على فخذ اليسرى مبسوطة [illegible]	ها	هنا بالمسبحة عند	الطرف
يـ	ثبت في كلمتي الشهادة	منه و	التشهد الاول سنته يأتي فيـ	يا	لصلوة على النبي	ي
٢	ن يدعو عليها وقيل هي	دخلها	النهي ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و	ليا	ت بالصلوة على الآل فيستحب	ب
ل	ه ان يدعو آخرا ولا يزال	محرما	حتى يسلم فينوي الخروج وسلام الحاضرين	والامنا	سنته وفي وجه لـ	نا
ضـ	عيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاوليين بسورة	الرفع	للصوت زيادة	على
د	[illegible] آخرها [illegible] الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال او اذا نزلت	بالا	مام نازلة استقبلو	ها
ب	القنوت سواء اصابت	امول	الوادي [illegible] باب صلوة التطوع لامخا	لف	في ان الصلوة من فضـ	لـ
و	جوه القرب انما	عظيمة	التواب والتهجد وسط الليل فضل	والصب	بقيام كل الليل اطلـ	ق
ا	لقول بكراهته	فطلب	النفل في غفلات الناس اخاه	والمفضو	به افضل ومنه ما خصـ	ص
قـ	يامه وشرع في	جماعة	وافضلها العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء	فيهما	الكسوف الشمس واتاكد	يد
ب	عد هذه الرواية فيأتي	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر	ه
ضـ	ايق في اثباتها بعض	ا	لعلماء وركعتين بعد المغرب بعد العشاء	ليا	ت بالوتر وادنى الكمال	و
ا	ن يأتي بثلاث واقل ا	لاحر	ن يصليه ركعة واكثره احد عشرة وصلاته	ركعتان	والقنوت بعد الاعتد	ل
سـ	نة فيه في النصف	الا	خير من شعبان والضحى [illegible]	ركعتين	الى ثمان وتحية من و	رد
قا	د المسجد ركعتان	ما	لم يجلس باب سجدة التلاوة [illegible]	سجدات	في الحج فرض يعر	ف
طا	لبها انها شكر فا	ن	سجد آخرها مكررا اعاد به يسجد لا	سجدتين	وفي القول الراجح	ح

ل	ايتشهد بل يسلم	ومنهم	من قال يتشهد من سجد في الصلوة كبر للهوي	والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكـ	ـر
خا	رجها ومن فاجأته نعمة	كبير	واو تدفع عنه ضررا او عدو سجد	للجمع	شكرا وشرط فيها ما	ـف
مـ	ـن الطهارة وجميع	الامرا	لمشروط في الصلوة باب ما يفسد	ا	لصلوة حذف التسا والعا	مد
عمـ	ـدا وفي ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها او ازالها	السالم	منها او تبطل بكشف الستر قلـ	ـو
ا	زالتها يجب فتر اليبا	ر ذ	على الفور لم تبطل وتقطع اليمنة و	بالو	عد يقطعها ا	لى
لـ	ـتيما غائب وبالحرج ممن	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	زا او ركنا فعليا	ـمن
ـسـ	ـاهيا او تكلم بحرفين مثل	من	او حرف مفهم مثل ق عامدا ابطلت	وفتحة	تا انعمت اذا ضمها	سي
ا	لصلوة او تنحنح مختارا اعا	بر	زحرفين بطلت وتبطل بضحك استدعا	وجرة	لا بما غلبه ولو	بكولة
كـ	ـثيرا بطلت وقيل لا وان	طأ	ل وكذلك تبطل تعمد الاكل و	بأ	لفعل الكثير المنفر	ق
ـث	ـعم سهوه كعمد ولا بأ	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات	ليا	تها وهو فارغ القلب	ـب
ـث	ما بث الخشوع فيها	فا	ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع ولكن	مثل	من حضره الطعام فاقبـ	ـل
مـ	صليا قبل الاكل	مته	نفسه مشتهية ويدافع الاخبثين كره و	اما شوك	اما مه ان را	د
ال	ـسترة بين يديه	و	اذ ركبوا ما اثموا والا فلا اثم على	الماشين	واذا لصف عصا او	ـل
مـ	ـا بين يديه خطا كفى و	كر	ه نظره الى السماء باب سجود السهو	ونو	جبا تمام اليقين لا مز	د
د	ونه فمن شك في عدد	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيها وندبا	ن	يسجد للسهو و	لو
ي	سهو زيادة فعل كقيام	و	ركوع وسجود او كلام سجد في	الاثنين	وان نهض ساهيا	ـي
د	ون القيام ثم عاد	ولم ينتصب	لم يسجد في المسئلة قول لكن حجته	مكسورة	انه يسجد	ولا شيء
فاعلم	على من سهى	بعد	الامام واذا سهى امامه سجد لسهو	ونو	جب العرفة	بينهما
ا	ن ترك امامه فرضا او	ها	لذا يسجد من ترك سنة من ابعاض وا	ن	كان عامدا	ـشم
نن	ـخ القول الصحيح	فمن	المذهب ان محله قبل السلام عند	الجمع	وخالف بعض الائمـ	ـال
فاعلن	بانه ان كان	هناك	زيادة وارت السجود لها	جعلت	محله بعد السلام مـ	ـتا
ث	بت السجود فنبه	احد	سجد بعد السلام اذا	با	در قبل طول الفصل لـ	ـم
مـ	عرفة طوله وقصره با	لمقا	دير بل بالعرف باب اوقات نهي عن ا	لفتح	الباب الصلوة فيها	ـي
ا	ول الاستوا الى الز	وا	ل وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب وليـ	ـس
ث	ـعم بالنهي جميع صلاة	ثنه	بل لا يكره منها شيء بمكة ولا ما	اضيف	الى سبب كفائتة وجنازة ولـ	ـد

ے	صلى في الاستوا يوم الجمعة	ولو تزل	الشمس لم يكره باب صلوة الجماعة	وا	لاجتماع فرض لغاية قيل	هو
ه	ما سنة واقلها اثنان	الا	مام والماموم نية الجماعة يلزم الماموم	حد	ه ويستحب للامام اجرها	ا
ا	ذا كثر الجمع افضل و	قد	م ابعد المسجدين اذا كان الابعد	منهما	اكثر جمعا الا اذا تا	ف
ج	ماعة به وسے	ار	اد فراهم تعطلت ولي ه لغير الامام فاتتها سجدة	سقطت	بالمطر والريح وليد	س
د	منها ابدال ذاهبت	مسا	ؤ كانت شديدة وتخوف ضرر لغريم	ورفع	الى الظالم واكل ما يتاذ	ا
ا	لجليس به كالبصل و	عد	منه اجل لجنابة ثم وتخفف الامام	فعال	الصلوة والاذكار و	ك
استعم	الى فلك مع من تصنا	ه	والداخل في الركوع والتشهد الاخير	الاثنين	خاصة ينتظر فيهما	ن
ل	م يطيل انتظار الامام	له	ومن ادركه راكعا ادرك الركعة	و	يحرم ان يكون	ميتة و
م	ن يأتم به ركنان	في	المساوقة سابقا كان او مسبوقا و	الجمع	حرام وتحصل لمن ادرك معه	ا
جز	ء الفضيلة ولو ادرك	ما	قبل السلام باب صفة الائمة الاولى	با	لتقدم ذووالكما	ل
وا	ذا اجتمعوا فالاولى	يقدم	وبعد امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنف	تر الافقه ثم الاقرا و	ري
و	جه ان الافقه والاقرا	يجز	ان عن الاورع والاصح من المذهبا	ن	الاورع بعد هما م ترجح	ح
ال	اسن على الانسب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	ان يكون الفاسق عا	رف
م	ن العدل بالفقه فيه	ے	بتقديم العدل فان استويا من كل وجه فيهما	يقارعان	ويكره للرجل ول	و
ج	مع فضلا ان يتقدم	و	يصلي اماما لقوم واكثرهم له	كارهون	ولا تصح امامة المحدث و	كذلك
ذ	ائل العقل وغير مذين	عشرا	ة كافر واخرس وارت والثغ وامي ومستحاضة	و	الخنثى في حق الجر	ال
و	الخناثى والمراة في حق منه	بين	والمتنجس ولحان بغير المعنى كما اذا ابدل	النصب	بالجر في	حرف
ال	كاف من اياك وا	عا	د المؤتم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه	الجر مبعا و	التسر دو ف	ي
ذ	لكا ولى سوا علم الا	ما	م بحدث نفسه ام لا باب تقف المذكر الواحد	ا	يمين الامام والآخران تقع	ع
ے	قف على يساره	وانتقل	كل منهما الى خلفه ويصطفا ن و	لنوا	ضح الحكم اذا احضد	ر
ذ	كور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيا	ن	ثم الخناثى ثم النساء و	ف
ه	ولا بموضع مقا	ر	ب الامام ففي الصحراء يجب ان لا يكون بينهم	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع و	ب
ب	المسجد غير لازم	ضا	قام تسع لكن تشترط عند فقد	الافعا	وان حال حائل بينهم	ما
منع	الاستطراق نظرت	ا	ن كان نا واحد هما غير المسجد لم يجز وا	ما	المسجد فكل بناء وكل	ل
عا	صية منه في حكم ا	لله	موضع للجماعة وان بعد من الغر	ض	ان لا يتقدم الماموم	د

التاريخ — النحو

و	جه أنه لا يضر وتقف ا	ما	نة النساء وهن باب صلوة المريض	و	من عجز عن القيام اوتو	اخ
ض	رار أمنه جاز	ت	صلوته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا	مستقبلا	القبلة ويومي	ولو ال
هـ	ذا به الى ان عجز ان	يع	مي براسه وما يطرفه نوى بقلبه	فا	ن قدر على القيام	و
و	سط الصلوة قا	مـ	واتم صلاته باب صلوة المسافر وا	لملخص	في حاجته له الترخ	ص
ضر	ورة السفر	التا	م هو ثمانية واربعون ميلا في مباح لا	مثل	سفر الابق المتغو	ل
بهـ	ذا السفر الشا	سع	الغير غرض فاذا فارق بنيان البلد	صلى	الظهر والعصر العشا كلا	ها
جـ	ميعا ركعتين ركعتين و	من	احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا	وشك	هل احرم مسافرا او مقيما	او
ذا	حم مصليا غير	ذي	سفر ولا يعلم حاله فصلى خلفه ا	و	لم ينو القصر اتم ولو ن	وا
ت	او وهو مسافر	القعدة	في بلد اربعة ايام صحاح اتم و	المستقبل	حاجة ينوقعها اذا لم يذ	و
ثم	اقامة يقصر ولو	سنة	فاكثر في القديم والمذهب انه	يقصر	الى ثماني عشرة ليلة بذ	ا
ال	صحيح وله	سبع	عشرة في وجه وللمسافر الجمع	ويقدم ويؤخر	بين ظهر وعصر كا و	وي
ب	وقت احدهما ومغرب	و	عشا كذلك وللتقديم شروط	وهو	ان يكون الاولى بهم	ا
سـ	ابقة وان ينوي ما	ار	اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق	مر	يده في وقت الثانية	ا
يـ	زمه الا ان ياتي	بعين	ينة الجمع في وقت الاول قبل	فو	اتها والتقديم زال ول	و
ط	رات وهو سائر اخر و	شهيد	ما بذلك السنة باب صلوة الخوف	ع	فاذا كان القت	ال
مـ	ن القبلة وحارب عدو	اقتله	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	ثم	اذا سجد في ركعة بعد	ف
سـ	جد في الثانية بالآخر	حرس	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر	له	العدو ولم	يك
ن	جاه القبلة احرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت	اح	ت بعده والاخرى ثم [illegible]	ون
فـ	ي تشهد فجيء بين	مما	بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في وتو	ف	الاستطارية او في المغر	ب
عـ	لى الصحيح الاولين ركعتين باو	لناك	ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نو	جب حمل السلاح وفي	ع
لنـ	اقول يوجبه فيهما	له	مستند من الكتاب اما اذا	ا	لتحم القتال واشتد	ما
فاعد	م انهم يصلون حالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين	صلب	جرحه وما عفي عنه	ا
ن	هم لو تلطخ بها شيء و	كان مستغنيا	عنه القاه باب الجمعة وجوبها	له	شروط التكليف المعقو	ل
شر	المذكورة وان لا يكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين في البلد	وفعل	الجمعة يسقط باعذا	ر
ا	لجماعة ويكون المعذور	مستحسنا	اذا صلاها وهو مخير ومن خالف	الاهر	صلى الظهر	و

ف	هي من الاعذار و في	ظنه	ان الجمعة لم تنعقد لم تصح في قول	مجزوم	بصحته بل يحرم عليه في	ى
ي	سو بها السفر حتى تفوت و يصلي	فيهم	جماعة باربعين كرا مكلفا حرا	و	متوطنا ما تركا للظعن	والمخرج
ه	ذا الذي يعتاده ر	با	ب البادية وان لا يكون قبلها او معها جمعة	الفاعل	لها يخطب قبلها	ا
ا	ن كان ما خطبتين	ثناء	ملتين الحمد والصلوة على النبي و الوصية	مرفوع	بذلك صونه و تقرو في	حل
جز	يهما آية و الاشا	رة	بالدعا الى المؤمنين في الثانية وتيسر لها و	ابدل	بها طهارة وستر والقعو	ح
ا	الخطبة الا بالعدد الذي	جاء	في الجمعة ومن دون قيام القعود	المفعول	بين الخطبتين عن طرحه	رو
مستعمل	بها العرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لا يجب ندب	نصب	منبر والتقبل على الحي	ال
م	سلما ويجلس للاذان و	قل	ندب ان يعتمد على سيف او قوس ولا يتركه	ابدا	ويقصرها و ال	حل
خ	ير في الصلوة ولا يا	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح بلا قنوت ويبين	و
ب	الجمعة والمنافقين و	الله	اعلم باب هيئة الجمعة يسن	غسل	الجمع لها حـ	ال
و	جته للخروج ويجزي بعد	رو	ية الفجر ويسن ان تنظف لها	الرجل	بسواك ونحوه ويزيد	يلمـ
ن	ثنا وتطيب عند رواح	حه	ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس حسن	ثيابه	ويبكر و يمشـ	ى
الـ	يها بسكينة ويقرأ الكهف	في	يومها ويكثر من الدعاء فيها ساعة	رفعت	فيها الدعوات والصلاة	ن
عـ	لى النبي فيه ويسأل	الجنة	والمغفرة واذا حضر	الرجل	والامام يخطب فلا	يكون
د	لا نوعه الا التحية للمسجد	ثم	يخففها ويستمع او يذكر ان بعد ولا يتكلم	لانه	يشوش القلو	ب
و	لو ادرك جماعة ركوع الثاني	عقدوا	به وا نموها جمعة او اعيد البلا اهتما	الفاعل	لذلك ظهرا وفي جرها	ع
ض	عنه يحرم بالظهر والذي	فشا	بين العلماء وصححه انه يحرم بالجمعة لانه	و	ان لم تقع له ففـ	ط
و	افق امامه في الحا	ل	باب صلوة العيدين هي من السنن التي	نصبت	شعار الاسلام يحضرها	ا
الـ	رجال والنساء الصبيان	وبا	لغوا في اظهار الزينة وتنظيف	الفنا	ووقتها اذا تكامـ	ل
ض	وء النهار بطلوع الشمس ثم	يعو	ويمتد الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى	لانها	مزاحمة للاضحية	وصلا
د	لعيد الفطر وقت اداء	ا	لضحى وكل قبل الصلوة بخلاف ما هو	مفعول	في الاضحى فـ	اذا
ب	ان الصبح فمن اراد الجزاء تقرب	بابكر	اليها وهي ركعتان الاولى تكبير	بها	سبع تكبيرا	ت
و	في الثانية تكبير خمسا	و	يرفع اليد ويصلي بعدها واقرب	و	تسبيحا بخطبتين كالجمعة بسراج	
الخـ	واطرفيهما با	لله	عار الى التوبة باخراج الفطرة ان الحا	ضر	عيدها	واما
ب	الاضحية في عيد ومندب	ا	ن يستفتح الاولى تسع تكبيرات وندب	ب	في الثانية سبع وكذ	ا

ن	وب التكبير ليلتي العيدين متو	خيه	في وقته يكبر في المنازل والاسواق وعند	الز	حام وا	الحركات
ا	لى الاحرام بصلوة العيد في القول	الحسن	الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	يُدْ	من التلبية	فهي
س	بلية الى ظهر النحر ا	وحا	ج دون غيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ين	آخر التشريق خلف ما صل	ا
ق	ضاء كانت او اداء الاحا	ضر	لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضي صلاته	العمر	كله وقت للقضاء فاب	ل
اطا	له الله في ملا	ن	ه طاعته باب صلوة الكسوف والافضل	ان	تصلى جماعة وفي الغا	ر
ت	اتحه يحرم بها ركعتين	ببيل	انه ياتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرا الفاتحة فليا	س
ان	يقرا في القيام الاول	بعلك	قدر البقرة بل يستحب في الثاني	قد	ر آل عمران الثالث قدر النسا	و
ي	كون اول الثانية	ثم	في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد	مت	اربعة يسبح في الاول	ا
ال	ى مقدار مائة	ا	ية وقدر ثمانين في الثاني وسبعون خمسون قدر	المفصل	في الثالث والرابع	ل
س	نة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	واخر	ى بعدها ويخوفهم ويصلي	ح
لك	ما الدعاء والتصدق	الملك	بشيء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غربت الشمس فحينئذ	ل
ن	قول فاتت صلوة الكسوف	ا	ما صلوة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ئت منه لا يقضى ولا	و
ث	ارت واوقات صلوات معا فا	لمظفر	الصواب تقديم اخوفهن فوتا فان استويا فبـ	عل	الجنازة قبل الكسوف	و
م	صيب ان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف والخسوف باب الاستسقاء	وا	ذا انقطع ماء المطر او	ا
ا	لاودية والانهار	من	الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة	نما	تحل الفضيلة با	لتوجيه
ل	هم الى المصلى بعد	سير	صوم ثلثة ايام ويخرجون في الرابع كما	قيل	صائمين متخشعين وتنك	و
وا	لشيوخ والصبيان والاما	د	اهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فاذ	ا
فر	غوا من الاجتماع	وكانت	الصلوة صلوة ركعتين كالعيد وند	ب	خطبتان كالعيد ا	لا
م	اكان من التكبير فيبد	له	استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور	ولم ينقل	به لشهرته ويستحب الا	ستباع
ف	ي الدعاء ببسط الرحمة في	اقطا	ر الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه	ضر	ون يحولون ثم يترك	وا
ا	رديتهم لا يجدون لها ن	عا	الا مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلوة تقر	بوا	بها شكرا ويقف	المجري
ع	ين الماء واول المطر	و	يغتسل فيه باب الجنائز وا	لا	ولى للكل ان يستعد	وا
ل	لموت يردون مظالما	لما	ويجدد دون توبة وذلك للمريض اهم فا	ن	حضرته الوفاة استحب ان يحو	ل
ت	لقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة ولكن	الفعل	من الملقن برفق فا	ن
ن	زعت روحه وبلا	وعلوا	موته غمض عيناه وشد لحياه بلين و	اذا	فعل هذا واكت	فا

التاريخ النحو

سـ	جاء يغسل ما ينبغي	به	من يونه وشرع في تجهيزه و	تقد	في غسله وحينئذ	ن
ف	ترتب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح	فا
هـ	ذا ثم الرجال الاجانب	دكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امراة جعـ	ل
ا	لغسل للنساء الاقارب	تبو	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	ناخ	الزوج بعدهن وتاخ	ر
جـ	ن المحارم بعد	ه	وعند عدم المذكورين يمم الميت وستر	ثني	طرفه ويده عن النظر واللمـ	س
ز	وجا كان ام لا وغسله	سر	ح شعره بالسدر وشقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسله و	ح
ا	حشاءه وعصرها هكذ	ا	ثلث غسلات يفعل في كل غسلة كما في	الابتدا	فان لم يطهر	ر
استـ	دعي بالماء	واذا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في	كل	غسلة كافورا وذا	لك
عمـ	مستحب اعني التكرا	ر	ونحوه والواجب منه ما يقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسل	ة
م	رة ولا يجب استئناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجزي غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيبا اذا ما يحر	ما
قط	واذا تهرا الميت	حتى	شق غسله يمم باب الكفن يجب الا	بتدا	ء بتكفينه وتجهيزه من ماله	قبل
و	صيته ودين انكان امراة	لزو	زوجها والفقير يجهزه اذا ما	ت	من يلزمه نفقته وانكان رجل	ا
ف	الافضل ثلثة اثواب من	ابا	الاخمسة جاز والثلثة لفائف وان اد	به	قميص وعمامة والافضـ	ل
ا	ن تكفن المراة في خمسة	بكر	اكانت وثنيا ازار وخمار وقميص ولفافتين	ولم	يختار والالباس وطيب	ت
ل	ان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوي البدن فيذره فيها و	يعمل	حنوطا في قطنة ويضعه	ا
ع	لى المنافذ والمواضع التي	تلي	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد باب	فيه	ذكر صلوة الجنازة	ليس
د	جل اولى بالصلوة عليه من	ابيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلا فـ	ي
و	جوه العرب	و	تنازعا فالاسن اولى وتقديم الى الامام اكا	مل	فضلا هذا في مجلـ	س
ضـ	م جنائز او قدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي	من	بعدها على النبي الى آخره ثم يكبر ويد	و
و	المأثور اولى فان	خل	به لم يضره ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة	العو	د الى الثانية سنة اهـ	ا
ا	لذي هو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربعة والصلوة على	ا	لنبي واول الدعا للميت والسلام بعد	لح
ل	ها كل موضع من	بيل	او مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يكا	مل	له ادرك التكبيرات بحـ	ذو
ضي	وره حذو امامه	ثو	اذا سلم اتى بما بقي متواليا من فاتته	وهو	ممن يلزمه فرضها اسنه	عج
ب	ان يصلي عليه ابدا	في	قبره واذا وجد بعض الميت	دفع	وجهز ولم يحـ	ركه
و	صلي عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلوة على الغائب	وخيرة	مع النجاشي مشهور وحكـ	م

ال	سقط الذي لم يتحرك ولم	ثما	نية عشر يوما غسل وكفن بلا صلوة فان لم	مثله	كفن ودفن والشهيد اذ	ا
ق	مني في الحرب وبافتراق القتال	وجار	ادوا غسله والصلوة عليه لم يجز و	اذا	بقي حتى انقضت لم يب	ق
ط	ريق الاغسله وان اختلطت	بعين	موتى المسلمين كفارا ولم تميزوا	كان	المصلي ينوي بالغسل	ب
ف	رض الصلوة على من	حط	قبله ان كان مسلما باب الدفن	ا	اذا حملت الجنازة فالا فضل	ل
ا	لمشي امامها والدفن فرض	على	الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب	سما	ئهم في الغسل كما	ا
س	بق والتعميق سنة لانه ا	حصن ويلحد	ويسل من قبل راسه	و	يضجع على يمينه مستقبلا	ل
ف	اللبن تحت راسه غلا	تعز	ز بها بل يباشر بخده الارض ويدفنون	احلا	واحدا اولا يب	ردف
ا	ثنان الا لضرورة ويقدم	في	اللحد افضلها واذا دفن بلا غسل فالعلما	تقول	ينبش ما لم تتغير	والتو
ظ	ريق القبله واجب ويحا	د	انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و	زيد	ارتفاعا عن الارض شبرا ولا	ح
م	ظلة ولا بناء ولا ترا	بيع	والتجصيص كله مكروه وزيارة القبور مستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكو	ر
ت	ركها وسلم عليهم	الاو	لى ان يأتي بالماثور ويستحب التعزية و	ترفع	بعد ثلاث والجلوس لذلك	ك
ح	تى تقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هي الحمل على الصبر	زيد	فيها الدعاء للميت ول	ه
د	عاية للميت وخير الهدا	و	يعزي المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم د	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا	ما
ك	ان من البكاء والجزع	استقى	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بالا	يدي وغيرها وسوا	قبل
ي	موت الميت وبعده و	عليه	ان يحب ويستحب لجيران اهل الميت في	ابتداء	حزنهم ان يصنعو	ا
ن	وع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم باب الزكوة الزكوة	وسائر	اركان الاسلام من تا	ل
من	كر وجوبها كفرا	جما	عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكاف	ر
ال	المرتد فيجب ان يؤ	دي	زكاته اذا بقينا ملكه وفيه خلاف و	خبره	واحكامه مر	وي
ف	ي بابه وفي المغصوب	الا	جرة قبل استيفائها قولان	و	تجب في المواشي والنبات	في
ا	لناض وعروض التجارة و	ولي	الصبي والمجنون يخرجها من مالهما	ح	م منعها وتجب ايضا	ا
صد	قة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المعين	وف	من النصاب فمن كـ	ل
له	نصاب ولم يخرج ثم	دخل	الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شيء باب صدقة	ا	لماشية لا تجب الا في النعـ	م
ال	سائمة التي لا تصنع	صنعا	اذا تم عليها الحول ولا حول للسخال الا	لجر	ي في حول الامهات	قيدوا
صـ	يرورة الوجوب	في	ذلك ببلوغ النصاب فلا يجب في الحمر	وهي	ادل نصاب الاب	ل
غ	ير شاة وفي عشر شاتان و	اللجة	السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين	من	الابل اربع شياه فاذ	ا

ر	ضي ان يخرج بعيرا	من	ولك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض	وفي	ست وثلثين بنت لبون	شباع
ا	تقول فيه ان بنت	السنة	بنت مخاض وبنت لستتين بنت لبون	وعلى	ست واربعين حقة	ة
وهي	ما لها ثلث سنين و	المذكورة	سميت حقة لاستحقاقها الفحل او ابلغت	الى	احدى وستين جذعة و	صو
تكون	سنها اربع سنين	وفي	ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان	وعن	مائة واحدى وعشرين يصح	ح
ثلاث	بنات لبون ثم تتغير	سنه	في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون	و	في كل خمسين يحصل	ر
ح	قة والوقص عفو وان ا	تسع	النصاب وتتفق فيه فرضان كالمائتين	الكا	ين فيها اربع حقاق وخمس	ك
ز	وس خمس من بنات اللبون	فان	ذت اخراج احدهما بعين الاغبط ويصر	ف	في ثلثين بقر	ة
كا	مله وفي ار	بعين	سنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان	البا	قي يكون فيه احد	ا
تب	يعا في كل ثلثين و	احد	ى سنة في كل اربعين لا تتغير الغنم	وتا	لى اقسام نصبها اربعة او	ل
عد	داربعون فيها شاة و	بعد	ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيها شاتان	القسم	الثالث مائتان وو	د
ها	ذا فيه ثلاث فان جاوز	ذلك	ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ مريض	ومن	الهرم ولا معيب و	خيل في
سـ	ليمة فان حصل	التفكر	في الوجوب بان كانت كلها معيبة او ذكورا قبل	و	ان كانت كلها صغا	ا
٢	خذت صغيرة واذا اشترك	في	نصاب ولم تشترك الا انهما	منذ	دخل الحول ان الما	ل
ك	له مشترك في المراح	ا	لمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب	فاللا	زم لهما حكم ملك	مطلق
ن	كمل نصاب احدهما بالاخر	المحرم	لو كان مبدا ملكهما ثم خلطاه في شهر فاحكا	م	الخلطة لا يجد	ث
ث	بوتها الا في العام الثاني	وفي	ما بعده ويتراجعان فيما ياخذه الساعي	ودب	المال لا يلزمه تسليم	ما
م	ن خيار ماله فان سمح	اخر	ج كريمة قبلت باب زكوة النبات	هذه	الزروع ما ادخر منها و	ل
ال	اقتيات به وجبت الزكا	ة	فيه اذا كان مما ينبته الادميون و	كلها	سواء في الحكم	م
كا	لحنطة والشعير ونحوهما و	قد	الحقوا بذلك القطنية والثمار فيجب ان	يخر	ى في هذا الحكم وتخر	ج
م	نها الزكوة لكن لا يلز	م	الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في غير	ما	لم تبلغ نصابا والقد	ر
ل	ه بعد تنقية الحب	مما	يخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق و	بعدها	ذا ما يدخر فـ	هي
و	عائه وقشره كالارز ونحوه	ه	فنصابها عشرة ويكمل النصاب بثمره عام وزرعه فيما	يقول	العلماء انه الاصـ	ح
ه	واذا احصدت فيه	ا	لوجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان	ظهر	تفصيل السقيات	ر
و	مؤنة مثل السقي	بو	ضع الدوالي ونحوها فنصف العشر وان سقي	من	هذا وهذا اخرج ذل	ك
م	قسطا على السقي	بكل	ار ونحوه باب زكوة	الذ	راهم والدنانير	ة

ا	الحول وفي ملكه ا	اد	ذالثمن اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا و	و	جب فيها الزكوة	ت
ل	يحيل احدهما بالآخر	الى	وذهب وشيء من نصف الا ربع العشر ولا يجا	ا	فنه مائتا درهم	ف
ر	وض من اشترى للتجو	العرا	منها ولا زكوة في حلي مباح باب زكوة	الحسن	لزوجتي من الانواع تحمل با	ا
دي	في الاثمان ر	صة	الاثمان يبني حوله على حول الثمن وهذا	من	رضا بنصاب	ع
و	لو كان معرضا للقنية	و	ح بانه لو اشتراه بنصاب سليمة يبني عليه	مصد	لاصطخري وجه	ل
آ	لورد الى النقد في تهيد	كذلك	ن حوله ينعقد من وقت الشراء و	فا	قد دون النصاب	ن
ل	يقوم برأس المال ان حصد	سائرها	ه للتجارة واشتريه انتصاف الحول و	دار	نية وهو دون النصاب فا	س
ن	ملك ماله او باع	واذا	لبلد والربح تابع للاصل ما لم ينضف	ا	ملكه بنقد والا فبنقد	ت
فا	الى التجارة ههنا	اضيف	ره وانقطع الحول لو اشترى بعرض	لميلة	ذه السائمة نصابا وقصدا	هـ
ذ	لمعدن والركاز من اخ	٢	والله اعلم باب زكوة	و	خرى لها ينقطع الحول	ا
ح	الملك عليها لاحد فاهـ	سم	نصابا من معدن في ارض تملكها او لم يقع	قبض	امر النقدين وكان ما	جز
ر	بعض لاكمال النصاب اذا تم	الى	القول الاخر الخمس ويضم بعضه	على	نه يلزمه في الحال ربع العشر و	ا
ك	ل لعذر ضم فانه لم تر	ا	ى اهل لغير عذر لم يضم وان كان ذ	ايـد	لم ينقطع العمل وان كف	و
ه	الزكاة تقع على مال دفنه	سم	في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا	يهما	وشمله الركاز وقسا و	بعد
ا	ن كان جاهليا وجهه	فا	ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة	وا	لاك الجاهلية ووجد في موات	هـ
ل	وواجبه الخمس منه القو	لثاني	خل الركاز في ملكه فان ابهما لم يملكه ا	وذ	جل الارض ملكها	الو
و	ي وجوبها من هو	الحج	ومصرفه مصرف الزكاة باب زكوة الفطر	ع	به العلماء بالادفا	جزء
ص	اس المال النصو	ود	ممن يلزمه نفقته قدرها ادبعضه عمن تجب نفقته	الكل	ملم حر فضل عن قوت	مس
ل	للوجوب قيـ	يالاصناف	الفطرة ولا يلزم اخراجها الا عن مسلم وتحكم	في	قضى انه يباع	ت
و	الصحيح انه ل	نقول	عنه ثم تحمله المؤدي ثم انا	دا	في الفطرة على المؤ	ف
ا	صغير ثم اب وقالو	ابن	على البعض بدا بنفسه ثم بزوجه ثم	دالا	جزء لم يعتد	ع
ع	تجب على الزوج م	فلا	لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة البائنة	دب	ا يلزم زوجة معسر الكل ما	ل
ل	يبادر باخراجها ويجب	ن	حامل وتجب بغروب الشمس ليلة العيد والافضل	وهو	شوزها ثم وقت الوجوب	ن
م	ز الاخر بالقضاء والاداء	وداد	سائر رمضان ان اخرها عن يوم الفطر اثم	في	ايقا للصلوة ويجوز	سب
ان	خمسة اسباع تقريبا	زيد	واحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون فهلو	حصين	قدره بالوزن ا	ت

التاريخ

٥	ذا من جمعت الصلاة مان	نعرابط	زو تعذر فعد لوا الى غير من لا قوات التي	حر	ى فيها رجوب الزكوة	١
ا	خراجه تجزئ القطع والمين	المحر	بسطا بانه يأتي صاع اقط فلو نصو	رت	زكوته من قوت فعد	ل
ج	ودا الى اعلى منه جاز	وفي	ما دونه لا يجوز ولكن جنسا واحدا	فلا نا	خذ صاعا من جنسين وا	ن
ذ	ادا عن صاعا	سنة	على الواجب باب قسم الصدقات من معها	وزيد	ادما في قول مغلـ	ظ
ا	خذ نصف ماله من	خميا	دينارا يخذ خمسة وعشرين و نصف وثمن كوة وا	بالا	لكن لا تسبح لايلز	م
ثو	يعزر ان ادعى عدم	و	جوبها عليه وذكر لذلك سببا وا	ضافه	الى ما يخالف الظاهر	م
ا	حلافه في وجوبان تما	بيت	نفسه بالسلف واخراجها وخاله بالبركة	و	ان مات قدمت على الدين	طلقا
لـ	تعلقها بالعين م الا	ما	م اذا استلفها من غير مسئلة ضمنها و	المحر	ج عليه ان لم يعزم ولـ	و
هو	له لفقر السعا	ية	في الاقتراض فهو من ضمانهم والمالك فالمعـ	وف	انها من ضمانه او هـ	م
ج	ميعا ما لوا منه	الخذ	لها فهي من ضمان لفقراء ولا يجزيه الصدقة	التي	عجلها الا اذا تفـ	ق
و	جود استحقاق الفقير لها	الد	خول في الحول فان مات قبل الحول او	تنصب	واستغنى عنها بشـ	ى
هو	من غيرها فالعلماء فيها ا	صلو	ه يقولون لا تجزيه وله ان يسترجع منهم	الا	اذا لم يبين عنـ	د
م	اسلم انها زكا	ة	معجلة وصرفها الى الامام افضل اذا انتشر	سما	حا عنه فعل المعرو	ف
فا	ركان جائزا فالاول افضل	في	ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها	و	العبرة ببلد المال ولـ	ا
ع	ذر له من النية و	التا	خير للنية عن قبت واكر رفع لا يجزي وان ارادت ان	ترفع	وكيلا ونويت و	لم
ى	نو هو جاز واهلها ثمانية لا ما	سع	لهم العامل ولا يجزي الا الحر الفقيه	الا	مين ويكون ممن يحل صدقة المتصد	ق
ل	ه واحد اكان او	عشر	ه على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلف الا	خبار	في الفقير وذهبنا فـ	ى
ن	عنه انه من ليس له	من	المال والكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم	ان	يعطى كفايته والمسكين عنـ	د
س	ائر اصحابنا من لم يقعد	القعد	المترتبل يجد بعض كفايته	وان	ادعى عيالا فقد	يكون
ت	تقول م البينة ممكنة قيلا	و	لو ادعى انه غير كسوب	وكان	قويا قبل منه	عجز
٥	ذه الدعوى بلا يمين	فيها	ثم المولفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا	وليت	اليه خير احسن اسلامه	او
ا	صيل في الشرف يرجى اسلام	خوته	ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا اما	ولعل	في الاصحاب من هو	حرف
جزا	هم باهل المصالح	وفي	الصحيح انهم يعطون من الزكوة	ولكن	قال الشافعي هذ	ا
ا	لصنف جمع بين	سنة	الغزاة والمولفة فيعطى بهما وبعضهم	يقول	المراد ان القـ	وم
س	اولى الطائفتين فتخير في	حلى	المعطيتين اما مع الغزاة او المؤلفة	ان	شاء ثم المكاتبون وليـ	س

ت	قبل الدعوى من	و	احد للكتابة الابنية واقرار سيدة ولا يعطى	ذ ذل	على ما يودى فلو ام	تنا
ع	الميه مائية ووجد	خمسيه	زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهو المعنى	قائم	في كل من عليه دين	ثم
م	ن عزم ما لا يلح به او	ادم	بين الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة التي	انتصب	لما الغيره والغروم	المجرد
ل	مصلحة نفسه لا يزاد فيه	على	ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وا	نيل	هم وصفا بانهم الذين	لا
م	رتب بهم من الديوان فيعطى	١	لغني وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد	بان	ليسافر لغير المعاص	ي
ج	ازان يعطى مع الفقر	سدا	ادحاجته ذهابا وايابا اذا اثبت حاجته	وفرقت	بها البينة ولا يجـ	ل
ز	كوة لمخالف في	الدين	ولا هاشمي ومطلبي باب صدقة	قا	ن التطوع الصدقة لا تجو	ز
و	هو محتاج اليها لشل ا	بن	وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم	يما	ربن الصبر على اللاز	مه
اثم	اذا اتى على ماله و	عمه	بالتصدق وقضاء الدين مقدم على الصدقة	لانه	لازم فان فضل	من
ا	لكفاية شيء فالوجه	الحسن	ان يتصدق به باب الصيام قد ثبت في	المخابر	كون صوم رمضان ركنا	ا
ل	ازما من ابي كان الاسلام	ور	وية الهلال او استكمال شعبان ثلاثين شرط	لان	يحصل الوجوب ويقبل فيه عد	ل
ر	آه فان قامت عند القا	ضي	بينة في يوم الشك امسكوا وقضوا	ومثله	في الامساك مفطرا	ح
م	سافرا الى بلد بعيد	عنه	في سفينة فوجد اهله صياما وتحرى الاسير	لعل	يصادفه الشهر او شهر	ر
ل	ا يكون قبله فيجزيه	و	ان صادف ما قبله لم يجزه ولا تجزى نية النها	بكرا	ليها ل يجب التبييت المعر	وف
و	لنفل من نواه قبل الزوال	اعطا	حقه ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو	فا	ل ليلة الشك نويت اصوم	ا
ه	جم غدوا اصبحوا صيا	ما	لا يجزيه ويبطل بدخول عين جوفه ولو اختلط	دم	اللثة بريقه مث	لا
و	وصل الى جوفه نظر ويلزم	لا	مساك عن الجماع والتقى بالاستدعاء ويطلبه	واما	ان غلبه فلا جنا	ح
فا	ن اكل او شرب	كيلا	او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا	ا	ستمنى وكذا خروجه من ات	ر
ع	ناق ولمس وقبلة	وفي	خروجه بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة لذا	لحر	ته مكروهة الا من عز	ف
ل	نفسه ما يملك به اربه في	السنة	النهي عن الحجامة وهي مكروهة والمعر	وف	الجواز وان اكل شاكا فا	وا
ا	فطر في حالة دون حالة فالحالة	التي	لا يفطر فيها ان يأكل شاكا في الفجر	السنى	يفطر فيها ان اكل ولم يتضـ	ح
ف	شكه في الغروب فان اكل	بعد	الاجتهاد جاز فان بان غلطه قضى ولو	نو	ى صح عنده الفجر او شاهـ	د
ذ	وره وبقيت لقمة فرد	ها	من فيه او كان قد واقع امرأته فر	فع	نفسه عنها لم يضر ول	و
مسـ	افر ظلم الافطار	اخذ	ا بالرخصة ان طال سفره ويقضي	الا	ان صومه اولى والمرأ	ه
ت	جتنب الصوم وجوبا	مد	ة الحيض والنفاس وتقضي ويطله ما يقع	سم	المجنون عليه ولو لحظة	و
ث	هدة الاغماء الكا	ملة	في جميع النهار فان افاق في اثنائه	و	لو لحظة صح ويسقط عن الصبي	ا

ا	فاق المجنون او	صبي	الصبي الى سن البلوغ لم يجب القضاء ومن	التعصب	بصوم رمضان وهو متمكن	لـ
ج	يمع شرائط الوجوب فسد	ه	بالجماع عامدا لزمته الكفارة الثابتة في	المظاهر	وهي عتق رقبة	
ز	ثم عليها وهي عنه فقط	شم	ان عجز صام شهرين متتابعين ثم ان عجز فالاطعام	وهي	الطعام ستين مسكينا	م
است	قر وجوبها	في	ذمته الى ان يجد والشيخ الكبير اذا	كان	عاجزا ع	ن
عمل	الصوم فقد جوزت له	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار	وصاد	وضده ان يطعم مدا	ا
م	ن الطعام لكل يوم وا	لتسع	القول في ذلك فاوجبوا الفدية على الحامل	و	المرضع اذا افطرتا لاجل	ل
حذ	رهما على ولدهما	و	تقضيان وكذلك من اخر رمضان حتى	ظل	رمضان آخر الاصح	خ
و	جوب التكرار فان اخر مثلا	خمسين	عاما لزمه عن كل يوم خمسون مدا	و	يكره للصائم السواك بعد	ر
ف	ي الصحيح ومن صام	ناهب	له بالسحور وتاخيره افضل ويستحب اذا	امسى	وتحقق الغروب ان لا يترك	ك
ال	مبادرة الى	لا	فطار ويكره الوصال باب صوم التطوع	و	يسن صوم الاثنين والخميس	ا
عر	فة وعاشوراء كذلك وا	دا	منه مستحبة الايام البيض وستة من شوال ومن	اصبح	متطوعا بالصوم والركعات	ت
و	قطع ذلك جاز ولو قضى	فيضيت	الصوم والصلوة حرم القطع عليه	و	قيل يجوز ذلك	ا
ض	يعف من دخل في تطوع	الحج	والعمرة لزمه اتمامها والصوم في يوم فطر و	اضحى	وايام التشريق لا يحل	ل
ثم	ان صامها لم يصح	و	يكره صوم الجمعة مفردا باب الاعتكاف هو من المند	وبات	ويستحب كل وقت ا	ا
ا	نه في العشر الاوا	خر	من رمضان افضل لطلب ليلة القدر	وما ل	الشافعي يرى انها	ا
لـ	يلة الحادي والعشرين لا تحن	ج	منها ومن ليلة الثالث والعشرين شرط النية	وما	كان منه بصوم فهو افضل	ل
سـ	واركان في تطوع او	في	نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة	برة	عليها فان وجب	ت
د	واحد عن المعتكف	مشوا	غل كالمرض والاكل والشرب الروا	ح	الى البراز وحج وهو	و
يـ	جب عليه الخروج	ل	الاعتكاف عنه وعن اداء شهادة تعينت	وما	اشبه ذلك فلا حرج	ج
ع	ليه ولا بطلان وان خرج	في	امر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطل فيه	ه
و	لو خرج من المسجد الى	البر	او جامع امراته عامدا بطل اعتكافه	وما	كان في حد المسجد بغير	ك
هو	المنارة الخارجة	والمرا	ة في على بيته نحوها ولا تعتكف امرأة ولا	فتى	مملوك بغير	قوله
مـ	ولى زوج لكاتب ان	كـ	ذلك بلا اذن باب الحج هو فرض	و	الصحيح ان العمرة كذا	ك
سـ	بيلها الوجوب وهي	تسا	وي في كثير من الاحكام وسنذكرها و	مادام	الانسان لم يات بما	ا
ت	وجه عليه اداؤه	في	فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا	نقلها	ان احرامه بغيره ما طـ	لـ

ف	ي الحلم بل نصرف	ا	حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع	ع
ع	ا قل ويجب فيه ركوبا	لبحر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة والحج	ج
ل	ازم للمرتد وياتي الصبي	بما	يستطيعه وينوب الولي فيما عجز عنه ومن	كان	غير مميز فلوليه ان يحرم	م
ن	يابة عنه في الصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفقة	زيد	اعلى نفقة الحضر يصرف	ف
م	ن مال الولي	فتم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قائما	بنفسه صحيحا واجد	ا
س	ائر ما يحتاج اليه من	د	ونحوه ذهابا وايابا بثمن مثل فان	دفعت	قيمته عن ثمن المثل	ل
ت	عذر الوجوب في الامد	خل	للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفقة يلزم	م
فعل	ها فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة	لانه	يشق عليه المشي والسفر	يم
ل	شرط له الراحلة وان كان	في	طرف الحرم وكذا العاجز عن المشي ان يكون م	اسم	الطرق آمنة من غير	ر
م	تحفه والنوع الثاني سخ	عسا	وكبرا ومرضا ازمن لا يستطيع الركوب و	كان	له مال يستاجر به ا	و
ف	قير اليه لدلوا امره ما	كف	يجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع	و	يحج كل يوم ان يشترط	ي
ع	مرة ومن كان	محرما	بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد	نصبت	له شهور شوال وذو ال	قا
و	القعدة وعشر الحجة	مكتفيا	بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا	لو الافراد ثم التمتع ثم القران	قيل
ل	ابل التمتع فضل ومتمتع	وهو	آفاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم	يمل	طلل بل حج من عامه لم يرح	ح
ا	لى الميقات لزمه دم فلو	عا	دالى الميقات واحرم به او كان حاضر الحرم	لانه	لم يوجبه شيء غد	ر
ت	رك الميقات والقارن الطا	ري	على الحرم لزمه دون حاضريه كالتمتع وا	خين	وان حاضرين كان بمر	حلة
س	ا لحا وكذلك قرى	البلد	والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلو	ها	لمكة فان لم يجد هديا	قبل
ت	مام الحج واشتغا	حتى	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فاته الثلث	ة
ه	ذه في القضاء ومن ما	اتى	به من سبعة باب المواقيت ميقات	سائر	اهل مكة وميقاتا	ت
ا	لمدني ذو الحليفة والشامي	با	لجحفة والمصري مثله واليمني يلملم والنجدي ما	ا	قرن للعراق ذات عرق	و
ج	اء على غير ميقات يريدا	لنسك	احرم لمحاذات بعدها ومن دون الميقات	الحر	م ميقاته موضعه ومن جاوز	ج
ذ	اء البيت ناسكا فجا	و	ز الميقات احرم وبه لزمه دم المعر	وف	انه يسقط عنه ان عاد ال	ى
ا	لميقات قبل النسك فالحكم	اتم	وقيل من ويته اهله بالاحرام	النى	يقدمه الغسل ثم	ها
مكشوف	الراس بعمرة او	حجة	ويستحبان يكون احرامه حين	تنصب	به راحلته للارتحال	ال

ال	ى قصده بعد ان تطيب	ثم	بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين جـ	الا	ولى ان يصلي ركعتين للاحرام ب	مقيلا
عو	ف اولى وهو الاحرم	١	م بعين وان احرم مطلقا صرف الى ما شاء من	فعاله	الحج والعمرة ولو نو	١
وضـ	من احرامه حجا وعمرة ا	جتمع	لذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها	المضا	يقه وتغاير الاحوا	ل
مـ	ن صعود وهبوط وعند اختلا	الناس	يرفع بها صوته ويستحب له بعدها السا	رعة	بالصلوة على النبي ث	م
ط	لب من الله ما شاء ثم رفع	خطب	وطلب خيره ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه	ان	يلبس المخيط ما لم يضطر	ر
وي	حرم امس الخف	و	ستر الراس ويجب بذلك الفدية وللنساء ان	ولن	ذلك الا القفازين للبس	ه
ها	ذا حكم اللباس وا	علم	انه يحرم عليهن ستر الوجه ثم الطيب	و	استعماله في بدن و	في
مـ	لبوس حرام على	الرجال والنساء	وكذا دهن شعر الراس واللحية والشعر	اذن	وبدن والفدية فيه	لزم
وق	طع الشعر وتقصه من	المنا	بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية ايضا	و	مقدماته والتزويج وقبول	ه
و	يبطل ان عقده النا	سك	يحرم عليه الصيد البري ما دام محرما الا ما ذ	كـ	بغيره لم يعن الذاب	ح
ف	يه شيء فان اصطاده	ودخل	عليه سبع لم يملكه ولزمه تخليته فان تلفه	وما	في يده لزمه الجزاء وان اضطر	ر
الـ	ى اللبس او الطيب او	١	لحلق او الى ذبح صيد لجوع وعدم	قدر	ة على غيره جاز	فان
ضر	ى الصيد فقتله او بادر فعلا	لبنيـ	او غيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه	فيه	جاز لا كفارة ومن تأ	ذ
ب	بنات شعره فنتفه	وحمل	نفسه على تنفه جاز ولا كفارة و	ان	لبس وتطيب وسوى الحلق حاما	ل
مـ	تعلم لزمه كفارة بخلاف	القمل	ض الشعر وتقليم الظفر وقتل الصيد فانها	تقول	فيه وجوب الكفارة لجـ	ر
ط	ريان الفعل سواء كان عالما	به	ام لا وللمراة لبس المخيط وستر الراس فان	ارا	دت الستر استدلت ثوبا متجا	ف
و	لا يقع شيء منه	على	بشرة الوجه باب كفارات الاحرام اعلم	ان	من باشر دون الفرج شهوة	و
ـي	ومن ردا او تقليم من	يديه	او رجليه ثلثة اظفار او يحلق ثلث شعرات او	تطيب	او لبس فعليه دم مع بذ	ا
٤	و تخيير بين الدم ا	وا	ن يطعم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع	و	يصوم ثلثة ايام ومن جامع قبـ	ل
و	جود التحلل الاول	فا	ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ثم مع	هذا	يجب القضاء من حيث احرم	ف
ال	احرام ان القضاء يقضيه	ض	على الفور واذا قضى المراة معه	لن	يجوز ان يجتمعا في موضع الو	من
ك	ان جامعا قبل التحلل	الما	تي بها ولا كفارة بدنة وما	يكون	بعد التحلل الاول فكفارة عنده	ا
شه	اة ولا يفسد الحج و	في	الصيد المثلي او قتله مثله من النعم و	كلف	تجب القيمة فيما ليس له مث	لها
ف	جزاء النعامة بدنة و	جو	با وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة	وما	كان من صغير او كبير او صحيح	ح
١	ومكسور او ذكر او	١	شيء حيث مثل صفته ويخير من ان يخرج ما	اشبهه	او قيمته طعاما او يصوم بقد	ر

عد	دادءه وفي الحمامة شاة و	بنه	العلماء على العلة وهي العب والهدير قالوا	الحر	ثم تعم كل ما شار	ك
ا	الحمامة فيها وسائر الطيور	غا	ية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر	وف	فيه وجوب قيمته وسو	٢
م	اكولا كان الصيد او منا	سلا	من ماكول وغيره ويحرم الصيد	الجا	ر للحرم وكل ما ذكرنا ان واجبا	ت
ساب	قة في المحرم	له	ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا	رحة	وفي الصغيرة شاة ومت	ا
ع	قر غصنا منها وقطعه	تقر	ر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس	للا	نسان قطعه فان شاء	ل
مت	ناول منه ضمن قيمته ويحرم	يبا	لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا	فعال	ولزمه دم فمحل الذبح	ح
حر	م الله ووجب صرفه	الى	فقراء الحرم باب صفة الحج اذا ا	لم	المحرم بمكة اغتسل حيث	ذ
ك	غسل الاحرام وحمد	الله	ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها	و	اذا راى البيت	ومثل
ثم	بازائه اضطبع	وكسا	عاتقه الايسر بطرفي ردائه وطاف من الحجا	لا	سود واستقبله وقبله وجا	ا
ال	حجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالا	م	له سنة فيطوف سبعا يرمل	ل
م	نها في الثلثة الاول	ثم	يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان	الاحر	في التقبيل والاستلا	م
ن	حو ما كان ياتي بالد	عا	والذكر الماثور في الطواف ولا ترمل المرأة	ولا	تضطبع واذا فا	ق
س	تره او طهارة او طاف	د	ائرا على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر	في	وسطه لم يجز ثم يصلي بالمقا	ام
د	كعتين ثم يخرج	سا	ئرا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به	النهي	عن البداية بالمروة و	ا
ح	سنا للمبتدي بها بالشوط	لما	تى به اولا حتى ياتي الصفا فيبدأ به	و	الاولى ان يرقى عليه الرجـ	ل
وهو	سنة ماثورة و	غا	ية ما يرقى قامة ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع	حر	ك دابته وسعى ثم ير	خي
م	شيه الى المروة وا	نما	يسعى الرجل وتمشي المرأة ثم يستحب الذكر المع	روف	في السعي ويسعى بينهما	ا
س	بعا وفي سابع الحجة	و	قت الظهر يخطب الامام بمكة ويامر المسافر	الجا	ء بما بعد والى منى ث	م
ت	قدم اليها في الثامن و	ليزل	بها حتى صلى العصر ثم العشائين والصبح	ن	وفي الليث كما قال	وا
ف	اذا رأى سبعة شبير	مبا	دي ضوء الشمس سار الى الموقف واقام ثم	ة	د اغتسل فاذا دخـ	ل
عل	يه الظهر خطب خفيف ا	ركا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح	النحو	الموقف وجعل الاما	م
ن	زوله عند الصخرات وكذا غيره و	ايما كان	واقفا من عرفة كفى و	الريك	احب الى انه يبت	قبل
م	نها بكان واستقبل القبلة	واقام في	عرفة الى الغروب داعيا معلنا	با	لتهليل ويقول ان	ا
ف	رغ من التهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان نا	سكا	وصل لعرفة بعد الزوا	ل
ع	اقلا قبل فجر النحر فانه	قد	ادرك الحج والا فقد فاته ومن دفع قبل	ن	الغروب يجب له اراقة د	م

و	بيتا المزدلفة فاذا جا	ر	الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي	البا	ث بها الصبح غلسا ثم يقف	و
ل	قزح فيقف يذكر الله تعالى ويدعو	ست	اسفاره ويدعو الى الاسفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادي محسر فلا با	س
ا	ن يسرع رمية حجر	وا	لاسراع بذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و	كان	يكبر مع كل حصاة وليس	س
ت	البتة بعد ذلك رمي الجمار	ربعين	الحجر شرط فلا يجزي غيره ثم يحلق او يقصر الافضل	في ا	لحلق من ثلاث شعرات ولا	يلزمه
م	ا فوقها ثم يفيض الناس	عاما	الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ	خر	واول وقته بعد نصف ليلة النحر	ح
س	وار مي ام الافان	كان	قد سعى بطواف القدوم كفاه ذلك	الفعل	وباثنين من ثلثة يحصل	ك
ت	حلل اول وهي الرمي و	ا	لحلق والطواف ويحصل الثاني بالثالث لا يبقى	حر	اما بعد التحلل الاول فيحل الا	تان
فعل	النكاح وعقده فا	ستخداد	التحريم فيها ثابت الى التحلل الثاني ثم يصير	ف	الى منى للرمي والمبيت هو	وثلث
ن	ايام ان يرمي فيها الجمرات	و	من سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس لغا	عله	فعله قبله ويجوز رميه	ه ا
س	اثر اليوم ويخرج وقته	لد	ى الغروب واما النفر في اليوم الثاني	فجز	م العلماء بجوازه لراي	تح
ت	عجلة بعد رمي نهار	ه	وقبل الغروب الا لم يجز وترتيب الرمي يلز	مه	فيبدأ بالاولى وهي تعـ	رف
ه	تالك ثم الوسطى و	الا	خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو	باسقاط	ثلث حصيات لزمه دم وتعيير	ف
ا	ن ترك حصاة مدا وا	سرف	الاماكن البيت فيستحب ان يكون	اخر	عهدك النظر اليه اذ	ا
جن	ست الخروج ذلك	سنته	بعد طواف الوداع وطواف الوداع واجب	ه	وجب يجبر بالدم ان ا	له
٢	ما الحائض فلا يجب	ا	لوداع عليها فاذا طهرت فلا تخرج ولا	نقول	بمنعه مطلقا بل لو	حركت
٢	ووقفت في	ربع	مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر	له	يضر ان كان لغيره اعدت فيه	ا
س	وى اسبابه فلا تعين	وتسعين	في تحصيله باب العمرة اذا اراد ما لم	يكن	ان يحرم من الحرم بل	ن
ت	لمعاد الحل وافضله الجعرانة	و	الآفاقي يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق	وليس	عليه شيء والمكي اذ	ا
عمل	ما في مكة فقد	ست	ولم يخرج لزمه دم فصل اركان الحج	و	هي الوقوف والاحرام فيه	ل
م	ع الطواف والسعي والحلق	ما	السادس فالترتيب الواجب الاحرام من الميقات والرمي	كذلك	يجب في الاطعـ	د
طو	اف الوداع وفي منى	ئه	بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالي منى	جزم	الاكثرون بوجوبه وليـ	سد وا
يـ	عدون ما بعد هذا	في	المناسك لا سنة والركن والواجب ان لم	يفعلا	حصل الاثم لكن بعيد	ل
ال	جبران في الواجب بالدم	جما	ع منعقدان الركن لا بد من ا	ن	يفعل ما به يحصل الاخـ	اش
ضـ	ر الا يجب عليه ان يجـ	دي	الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر	و	يتحلل بذبح شاة حيث يحصر	ب
بـ	دل الشاة ان عدمت	الا	طعام بقيمتها فان فقد صام كما	نفعلو	عن كل مد يوما	ا

ثم	العبد اذا احرم بغير اذن	ولي	لمولاه تحليله وللزوج تحليل امرأته وحسلموا	باشتقا	القضاء من مهر سطو	كا
ا	ما الفرض فحسبان بقضيه	وتوفي	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	السعي والحلق كما قا ل	وا
ك	كن يلزمه القضاء او زا	في	الاصح وذم ايضا باب الاضحية هي سنة و	لنو	ضح وقتها فيتي	لاحا
خ	ارتفاع الشمس ومضي قدر	د	ركعتين وخطبتين وصل وقتها ويبقى الى	ن	يخرج ايام التشريق	ر
ف	ان فات وقتها و	مضا	قضاء المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	المفعول	غير اضحية وليسك	ف
ي	ده عن انه يعبر المسفرا	ن	اراد ان يضحي من اول العشر ثم	الذي	يجزي ان كان ضان	٢
ف	الجذع وان كان ن	من	الابل والبقر والمعز فلثني و	لم	يجزوا دونه واحد الابـ	لـ
و	البقر تجزي عن سبعة	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	يذكر	ون البدنة ثم البقر والذي و	ت
هو	اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضان ثم المعز اما المعيبة	فا	ن كان عيبها ينقص لحمه	ا
فا	نها لا تجزي ولياكل	قد	رثلثها ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا فما	عله	يصيب السنة وليـ	س
علـ	يه الا التصدق بجزئها لا بالا	س	يشرب فاضل لبن المنذورة ولا	يرفع	من لحمها شـ	ي
ا	لي غير الفقراء و	الله	اعلم باب الصيد والذبائح لا يحل حيوان ا	ابدا	بغير ذكوة	سوا
تن	اول السمك والجراد لما	دو	ي في البحر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام او كتابيا تحـ	ل
مـ	ا كلته بكل محدد يكتب جرا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب	الصيد بمثقل فمات لم يحل و	د
سـ	ن في ذبح المقد	و	ر عليه الاستقبال والتسمية والصلوة على	الر	سول وقطع الاودجين لـ	خيل
ت	ذبح مضجعة وكذا البقر سائر	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر	جل	قائمة والذي اوجب	وا
فعـ	ه من ذلك قطع مجا	ر	ي الطعام والنفس وهو الحلقوم والمريء وما	يضم	الى هذا ما نقـ	ل
ن	عده سنة وان ا	ضر	ي جارحة بصيد فقتله نظرت	اول	الامر في الجارحة هل تكر	ر
ف	ي طلب الصيد سعيها ا	عة	وغاديه حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن	الفعل	فتترك الفعل و لـ	و
ا	دركه حايا لم ياكله	واقام	يمسك فاذا ارسله من يحل ذكاته فقتله ا	وكسار	ما يتمنع بجناح وقوا	ي م
ع	دونا الى تقبل ذكاته وثبت	الملك	له في المكسور ان قتله بظفر او ناب ا	ما	باثقل فعليه قولان ولو	نل
لـ	ه صيد فرماه حل	الا	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	قبل	ان يموت في موت	عاجل
أ	مثل ان يقع على	شرف	فيتردي منه او في ماء لم يحل ولو شاركه	الخ	ي لموس وكل الجارحة	و
تن س	ي التعلم واسترسل	في	طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله	فان	جرحه جرحا غير	قاتل
ت	فلت معه وغاب في	الخلا	ء ربا فوجده ميتا بعد ذلك	كان	اكله حراما	واما

ه	ذو الجوارح والمرمى كا	فة	اذا ارسلت على غير صيد او قصدت في	الفصل	بارسالها غير صيد فاصابت صيدا	ا
ا	عترض لم يحل فان رمى صيدا	و	هو يظنه غرضا او رمى صيدا فجاوزه	منعدلا	الى غيره فصل	ل
ج	ازا كله ولو نصب سكينا	لصيادا	رس الصيد فوقع عليها فمات لم يحل باب	ا	لاطعمة لا يحل من الاهلية لحم	م
ذا	ئد على لحم النعم فيما ا	علم	الاثم الخيل يحل في الوحشية لحم الثعا	لى	والارانب م	طلقا
ثوال	يربوع والدلدل في	الملك	والظبي والضبع وما تولد بين	اثنين	ماكولين فيهما كول فيها كا	ن
م	ن السانيسر	المو	لدة في البراري خلاف وكذا في ابن	او	وي الصحيح التحريم ويحل كما سبق	ق
ضا	ب وقنفذ ذلا	يل	خل مع الوبر ويحل ابن عرس وكذا الوبر	اكثر	هم ويحل بقر وحش وحمار وليس	س
ا	لحشرات ماكولة وا	بو	الخليل اكل ما يتقوى بنابه كالسباع	فا	ما الطيور فيوكل منها الحم	م
ر	ال دجاج و	فا	خته وحمام وعصفور ونحوها وحرم من الطيور	ر	ذوات المخلب وما يقع	على
ع	روض الجيف ياكلها وكره	ه	اكل الجلالة ويحل من جميع ان البحر سمك بلا	فع	وكذا غيره في الاصح وليس	س
مبا	حامة السرطان	والال	واب التي تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا اللقلق	او	لى بالحرابان	تها
ن	زاسة عن مكاسب في البنا	ه	كالحجامة ونحوها وكل طائر لا يفرخ حلا	ل	سواء كان في الك من	صحن
يه	وكل في العادة ام	اقل على	اكله اختراعا ولا يحل نجس	وا	بيح للمضطر كان محرم	ا
عليه	ه كالميتة واذا ا	عل	م سيغاص من غص بطعام اساغه بالخمر ولو	نصب	لمرض وعطش ورا	م
م	نا ان نبيح له ا	ن	يتداوى بالخمر لم يفعل باب النذر	ماعدا	القربة لا يصح نذره ام	ا
ف	يها فيصح سواء بجازاه	ولخذ	على نفسه ان يفعله ابتداء او يشترط ذكر	ه	فلا يصح النذر ب	مجرد
ا	لنية وجيد	ها	وصفته ان يقول لله علي كذا ويكفيك ان	تقول	على كذا	او
ع	مل كذا الزمني ونذر اللجاج	هي	كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان	اعطي	اكذا فنفسه ل	م
يه	وجوبها بعينها الخير	ايابين	الوفا بها وبين كفارة يمين في ترجم	شيئا و	كان مباحا فا	لازم
ل	ا لزخالف كفارة يمين	وفي	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر	الزم	نفسه	الخروج
ن	حج حرم الله فه	سنة	معينة او مطلقا لزمه قصده اما الحاج او	عمر	ة ولو نذر قصده ماشيا	ا
فا	لمشى لزمه فان عين مشى	خمس	مراحل مثلا شاء وان اطلق مشى من دو	و	يرة اهله ولو نذر الحج راكبا	و
عل	ى مركوب لزمه	و	فاء نذره لكن من الميقات فان خالف لزمه	مالا	ساته ومسجد المدينة والاقصى	م
ا	لوفا بنذر زيارتهما ولا	تسعين	لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	ذ
ت	فرقة اللحم بها	لزمه	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في	ما	سوى مكة لزما وان افرد	د
ن	ذر النحر عن	ا	التفرقة لم يلزمه التحريم فيخير النحر وما	اشبهه	من اطرا	ف

منف	اوز الحرم ا	الملك	والموت سواء ولو نذر الهدي للحرم بكت عن	النعت	لزمه الجذع من الضأن	او
ا	لثني من البقر والابل و	المو	صوف من الهدي المنذور للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعين يحكم	م
ع	اليه بوجوب تعلله ثم	يد	فع الى فقراء الحرم كتاب البيوع	منعو	صحة البيع الا من عاق	ل
ي	كون غير محجور عليه	وجعل	الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد	ته	قلت بعتك او ملكتك مخاطب	ا
ل	المشتري في القبول	في	القبول اشتريت وابتعت وثبت الخيار	في	المجلس فاذا تفرقا ل	زم
ن	عم لو اختار لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	ء العقد عن الخيار بط	ل
واجب	از والخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلثة ايام فما دونها الا فيما	به	يحرم الربا واق	ل
ز	من الخيار العقد قبل لا	تعن	ى اليه المدة الا من التفرق	وتعر	ض والحكم بالملك في مدته والاظهر	ر
ا	ن ان يختص بالخيار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف	يغه	تختار انتقاله بالعقد	ل
و	طائفة تختار بقاءه وان	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان المتلف	ت
ه	والبائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان اتلفه	غير	انا المشتري	او
س	واه من سائر	الا	جانب فان تلفت بفعل اجنبي خير بين ان	يقو	م على المتلف او يفسخ	ا
ت	لف بفعل المشتري استقر	شر	اه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية وا	لخروج
ه	ذا هو القبض المعرو	ف	باب لا يجوز البيع الا في عين طاهرة	فا	لو اوانا نجس العين فلا	ا
سب	بيل الى جوازه فيه ولا	في	متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به ويحر	م	بيع كل معلوم	وم
تعب	لق به حق آدمي مثل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد لا تجو	ز	بيع الجاني الموسر	
م	ن جنايته مال شاغل	الملك	رقبته على القول الاظهر الجد	يد	فان وجب مالا شاغل	ا
ل	ذمته جاز وكذا قصاصا في	اشهر	القولين ولا يجوز بيع ما لا يملك	البائع	الا من طريق ولاية	و
م	ن طريق نيابة وا	لجد	قول قديم فيجوز بيع الفضولي ان اجيز	د	وليس البيع المعدوم	م
ج	ائز او الشيئان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	فعت	الصحة من البيع اذا كان مجهولا	لا
ز	مان اجل ثمنا وفيه غرر	شم	بيع المجهول قدرا وصفة لا يجو	ز	وكذا بيع ما لم يره لا يجو	ز
و	لا يجوز ثمن مجهول	ما	قدره او صفته وان باع شاة الا	يد	ما او الا حملها لم يجز ويخير	م
ا	ن تعلق العقد في المبيعا	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغيره	ا	بطلناه فيهما على قو	ل
و	الصحيح من مذهب الشافعي	رحمه الله	انه يصح في عبده بقسطه وان جمع	بعقد	واحدة بين بيعتين مثل	ل
ر	جل عقد البيع	في	المعينة عشرة نقدا او عشرين نسيئة لم	ي	لا يجوز التفريق بين الادميات	ت

و	اولاد من بالبيع والا	شهر	انه اذا بلغ الولد بسبع سنين	دفع	تحريمه وجاز بيع احدهم	ا
قبـ	ل الاخر وبطل على المختا	ربيع	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد نفع	البائع	او المشتري لا باء	س
فيه	ر وذلك مثل الخيار	الا	جل والرهن والضمين وان شرط في العبد	لا	عتاق صح العقد ول	بين
ب	جائز الامتناع من عتقه	و	للبائع مطالبته بالعتق ولا شك ا	نه	اذا شرط شرطا ما	و
ينت	افي مقتضى العقد ولا بنا	ل	العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا	نعت	العقد بالبطلان فلا	ا
يـ	جوز للمبتاع قبضه	ولجم	العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم	له	ويضمنه ان هلك قبـ	ل
ا	ن يرده بقيمته هي ا	كثرا	لقيم من يوم القبض الى التلف	و	ان كان لمثله اجرة فلا	خروج
مـ	ن المطالبة لا بتسليمها	ا	ن كانت جارية فوطيها وحملت فالولد	حر و	يلزمه المهر وقيمة يوم الولادة	فثم
فـ	ي موتها من خروج الو	لد و	جوب قيمتها عليه باب الربا يختص تحر	ف	والماكول والمشروب لا	ا
ا	ن التحريم في النقدين	له	علة واحدة وهي انهما قيم الاشياء وفي	ا	لماكول والمشروب يحرم لا	لـ
عـ	لة واحدة وهي الطعم	على	الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل والوزن	مطلقا
بـ	ري انه لا ربا	ا	لا في مطعوم يكال او يوزن فاذا بعنا بر	الوا	حد منهما بمثله لم يجـ	ل
لن	التفاضل والنساء وا	خراج	الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض	و	ان كان بغير جنسه نظر فان جـ	م
و	جود الربا فيهما العلة و	ا	حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النساء	وا	التفرق قبل التقابض وان	جود
ا	ثمن والثمن من العلة ا	لمو	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لفا	لوفج جاز الجميع	ى
نو	عين او انواع	يد	خل الجميع منهما تحت اسم خاص يجمع فهي	و	احد كالعيصي والبرني يـ	لوجـ
ن	وهما اسم التمر	و	ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	اللحم والشحم والاليـ	ه
وال	كبد فيها جنسان	تعلق	العرف واللغة والصحيح ان اللحوم	وا	لالبان اجناس ولا يصـ	ح
مـ	ماثلة فيما يكال في عا	ه	الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	و	ما لا يكال ولا يوزن كتمـ	د
ا	ئج وسفرجل فلا يصح	الملك	فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر	ولا	يعتبر المماثلة الا حا	فا
قبـ	ل تغيره فلم يجز	و	ابيع دقيق بدقيق ولا حب رطب برطب	و	لا يابس الا العرايا وكا	ن
ه	ذا رخصة لما شكوا	الاعر	ولا يباع جنس شيء من جنس وغيره جنسه	بل	لا يباع نوعا جنس	وهما
ب	قيمة مختلفة او منفعة تنوع	و	احد منه مثال الاول ان يبيع مد عجوة	و	درهم بمدي عجوة وتمر	ا
يـ	مثل به للنوعين ان يبيع	لما	لك دينارا قاشانيا وسابوريا بقاشانيين	ا	وسابوريين وبيع لحم بحيوان	ل
ن	عما كان او غيره والله	ولي	التوفيق باب بيع الاصول و	ما	يتبعها اذا باع ارضا فيها شجر	د

ا	وبناء دخل في	الملك	تبعا للارض الكل ان كان برا كالنخل	و	نورا ينفتح كالورد وظهر	و
لـ	للبائع وان لم يظهر فيه شيء	جعل	للمشتري اما مثل العنب والتين فما و	ام	حمله لم يبرز فللمشتري	ي
ح	مله فان برز منه شيء كان	الع	جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش	و	التفاح كالتابير و	و
د	ام بيع الارض وهي	زاد	عة فان كانت تجز مرة فهي للبائع	حتى	انه لا يلزمه قلعه	ا
في	الحال وان كانت تجز مرة	ته	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	ولكن	الجزة الاولى للبائع و	لو
ن	سي البائع ثمرته	الى	ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري فاختلطت	هذه	بتلك فالاظهر المنصو	ص
ان	وان سمح احدهما بحقه اجبر	القاضي	الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو	الا	يجوز بيع الثمار قبل	ل
بـ	بدو صلاحها الا اذا الز	مو	ه القطع وبدو الصلاح اذا احمر	حرف	الحبة او اصفرا	و
سقط	او لان الحلاوة فيها فاذا	فق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و	بصير	كانه قد بدا صلا	ح
ا	الجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كان له ارض	بها	زرع لرجل آخر	د
حـ	مل له شراؤه بلا شرط	لد	خوله مع الاصل باب الخيار	النا	بت بالعيب من دخل في ملـ	كه
د	ابة مصراة يعوض فالخيار كا	ين	فيها على الفور في اصح الوجهين وفي الثا	ني	يمتد الى ثلث فلا	و
هـ	ثم يردها فليكن راد	الصا	ع تمر معها بدل اللبن واما الاتان والجارية فلا	كا	ن ليرد مع و	احذ
مـ	نهما شيئا بدل اللبن لصا	حب	اللبن الخيار بين اخذ اللبن و ا	لا	خذ للبدل ولو ان	ه
ا	شترى جارية جعد شعر	و	سودا ثم بان انها سبطة الشعر ا	و	بيضاء ثبت الخيار للمشتري	يـ
وثبت	له اذا بانت	سار	قة او زانية او آبقة ونحوه او بتو	لـ	في الفراش وثبت ايضا	ا
الـ	خيار بالجماع والبعض	في	الدابة ثم ولي كلما نقص العين او القيمة نقصا	في	العرف يفوت به غرض كا	ملا
ا	ذا غلب في	عامه	ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك	الا	مر مقارنا للعقد ا	م
خر	ج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب واخر الرد حتى	ج
و	قته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	و في الصلوة او الاكل فاخر	ر
لـ	لصبح او الفراغ من الكل	المشتر	وسلم يشتر عبيده وعليه يرفع الى الحاكم فان كا	ب	فليرفع الامر الـ	ى
ا	لحاكم واعلم ان الحقو	ف	في الفوائد المنفصلة الى ذلك للمشتري لا	نقول	انه اذا فسخ المد	ك
ئي	رد بها بل تبقى له	وا	ن اشترى عبدا فحج مدعا صد مهما	عاد	ه وجده في	قول
سقط	عند الاكثرين لا	خذ	به لا يجوز وان حدثت عند المشتري عيب او	ز	اد فحصه من المسقط	ه
ه	ذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب و	يد	البطيخ لا يعرف الا	ا

م	ن تقوّمها لم يضرا	ن	كسر قدر الحاجة وان باع المبيع	و	نشرط البراءة من	ن
ا	لعيوب فاظهر الاقوال	حملة	انه برئ من كل عيب باطن في الحيوان اجهله البائع	غيره	باب	ا
م	لك شيئا بعوض	ثم	اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	ر	اس المال وقدر الربح او	ا
ع	مل واستأجر من عمل	في	المبيع اجرة فيقول اشتريت بكذا و	فعت	اجرة كذا وعملت	م
ا	لثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان اخذ شيئا من	ز	وائده الموجودة حا	ل
و	قع العقد وجب الاعلا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تقو	يل	بها في المرابحة بالتقسيط ث	م
ل	وقال اولا الثمن	احد	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	لا	ظهر انه يصدق في قول ضعيف	ف
ا	ن المشتري بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة اوقية ثم ا	نه	اورد بعد ذلك شهود	ا
يثبت	وان شراءه بمائة و	سبع	لم تسمع دعواه ولا بينته و	فاعل	النجش آثم فاعله	لم
ه	ذا وهو ان يكون الثمن	مائة	مثلا فيساوم مالكها فيها باكثر	و	غرضه ان ير	ى
م	ن يطلبه ذلك فيغتر و	خالف	الامر واثم من بيع على بيع	غيره	وهو ان يقول لا	مدع
ا	شترى شيئا بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه	لا	يدخل على سوم اخيه ه	و
م	ن يجئ الى ساوم ما	شتر	ى السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه	يأثم وبيع الحاضر للباد	ى
ع	ندنا حرام وهو ان يقدم	ا	لبدوي بسلعة يحتاج اليها الناس	معطوه	الثمن فيقول الحاضر ه	و
ا	لي ويأمره بالوقو	ف	ليبيع له قليلا قليلا والبدوي لا يحرم الوقو	فعليه	ويحرم ان يتلقى	ا
ال	ركبان ويخبرهم بكساد ما	جا	وا به ويشتري منهم فلو قدموا	و	بان لهم الغبن	لو
م	قدمهم فانه يجو	زان	يفسخوا باب اذا اختلف المتبايعان في	مقل	الاجل وقربه	او بعده
ق	در الثمن وصفته نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	على نفي ا	صل
ت	لك الدعوى التي ا	تا	ها صاحبه وعلى اثبات قوله وا	ما	الآخر فيحلف ايضا	ا
ض	ديمين صاحبه مر	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ	ا	ن اختلفا في عين المبيع	ل
ب	التحالف وان اختلفا في	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما	شبهه	صدق من يدعي	مطلق
ال	صحة على الصحيح عند اهل	العلم	فان قال البائع لا اسلمه الا بعد	التو	فيه وقال المشتري ان	ا
م	دينك حتى اقبض المبيع	فا	نه يجبر البائع ثم يجبر المشتري ويحجر عليه تو	كيدا	اما باب السلم السّ	لم
ب	يع يثبت فيه خيا	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه امو	ر
ن	قد المال في المجلس فان ا	سلم	العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ر	ا	س المال لم يجز وق	د

ي	نقد البعض فبطل فيما نقد	بعد	المجلس بقبضه ولا يصح السلم الا فيما ا	خر	ز بالوصف فلو اسلـ	ف
على	ثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر واصنا	فه	والحيوان واللحم جاز و	يلزمه
ف	ى السلم ان ياتي بجميع	الا	وصاف التي تميز المقصود وما كان	عينه	من اجناس كنضو	ح
ع	ل من اطياب وندو	ن	ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط في	نفسه	بالصفة كالجوهـ	ر
ولا	ما دخلته النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز في الخبز دخل التمر	وكل	مختلط ينضبط كثوب	كتان
ت	كون لحمته ابريسما وكذا	ك	عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم	وجمع	الامور التي ينضبط بهـ	ا
م	قادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعدد والذرع ويصح في الكيل وزنا	وا	لموزون كيلا ولا يصـ	لح
س	لم مؤجل في موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يتبين موضعه وما عز	جمع	مثله او كان لو طلب يوم	ئذ
ت	عذر تحصيله فلا	مرا	ء في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهـ	و
ف	يه بالخيار بين الصبر	الى	وجوده او الفسخ وان احضره على	ما	وصفا واجود وهـ	و
ع	ين جنسه لزمه القبول	ا	ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان قا	ل
ل	ه بعد قبضه منه	للعو	اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	معتمدا ثـ	م
ن	قيل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا باب القرض	نفقوا	انه مندوب اليه يجري	
مـ	جرى القرب ويجوز	ه	في كل ما كان السلم فيه	جا	ئزا الا في تئ وهـ	و
سـ	لف جارية تحل للمقترض	فا	نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفي التا	ني	بالتصرف فما كان له	مثل
ت	وجه على المقترض ا	ذ	ا طولب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ز	رد مثله في الصورة والجبـ	لة
ف	ي الاصح ولا يحر	م	فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة	يل	فعه المستقرض زائد	ا
عل	ى ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض من	نفسه	ولم يشترط ولو ان	حرف
ن	حو غير بلد الاقتراض	وا	تاه هناك وطالبه نظرت فان كان لا	ينفع	الا بمؤنة فلـ	ا
سـ	بيل الى مطالبته بالا	د	او بل يطالبه بقيمته في بلد الاقراض ويجو	ز	مطالبته بالا مؤنة في النقـ	ل
ت	حصه اذا نقله	وا	لله اعلم باب الرهن من جاز ان يقرض	يد	ان صح رهنه ولا يـ	رد
هـ	ن الرهن الا على	ا	لدين اللازم كثمن المبيع او يؤل الى	لا	لزام كالثمن في الخيار	ف
ا	نه لا يصح	لطا	لبيه الا بالايجاب والقبول ولا يعد	نه	لازما الا بالقبض ولـ	و
جـ	از العقد رضيا باذا	عه	عند غيرهما جاز وان تنازعا كان الحكم	فاعل	ذلك وامـ	ا
ز	وائد المرهون التي لم	تو	جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن	و	ما بطل بيعه بطـ	ل

ا	الرهن فيه ولا يصح	في	المبيع قبل القبض ان رهنه عند لم يجز ولو	يز	هن النحل وهو غير موبـ	ح
است	اثره الراهن	في	احد القولين وادخال الشرط الفاسد فيه	فع	صفقة ويبطل في القول الآ	وي
ع	قد المبيع المشترى وما في	هذ	الرهن الفاسد لا ينفك من الرهن	نفسه	شيء قبل قضاء الدين ول	و
مل	كه الراهن غيره	ا	وتصرف فيه بقصر فانتقص قيمته لم يجز و	لا	باس باستعماله فيما ل	ا
ت	حصل منه ضرر في	العا	دة كالركوب والاستخدام بغير وبوجره الا	نه	يشترط في اجـ	لـ
هـ	ذه الاجارة ان يؤ	هو	الى ما بعد حلول الدين لو ارتهنه من المرا	نو	ثقة له لم يجز ول	و
ا	عتقه وهو موسر عتق	الشرا	ع يلزمه قيمته ويجعل رهنا ويده عليها	ئبد	ه على الرهن هذا اخا	ص
لعـ	ين الموسر وفي قول مز	يف	ينفذ عتق المعسر لو جنى اقتص منه	ولذا لم	لو اتلف ما	لـ
د	جل وجنى جناية توجب	ا	لمال بيع في الجناية وان جنى عليه كان	ما	يوخذ في ذلـ	ك
ب	طريق لا يحبس رهنا	بو	اان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في	ا	لرد فالقول	قول
مـ	ن ينكر ما	تبيـ	اليه منه باب التفليس لا	شبهه	ان الموجل لغيب المطالبة	بـه
جـ	ائزه حتى يحل لا يمنع	حبا صنا	الدين الموجل من السفر وان كان حالا	وا	ثمنه الوفا الزمه الوفا	ا
ز	من الامكان للغريم منعه	مكة	وغيرها ويأمر الحاكم بالوفاء في	البد	اية فان لم يقـ	بلـ
و	امتنع باع ما له	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وعرف له مال	لـه	حبس حتى يثبت فرا	غ
ا	ليد من الملك ولا يقبل	في	ذلك الا خبيرة ان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفر بالـ	سلامة
مـ	ن الحبس وجبت	السنة	بالحجر على المديون اذا كان	ما	له يعجز عمـ	ا
طو	لب به وسال	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما	قبله	من المال لا ينتقل الى	ن
ي	نفك عنه الحجر ا	لثا	بت فاذا اراد الحاكم بيع شيء	من	ماله استحب له	الصبر
الـ	سى ان يحضران كان له	نية	في الحضور او وكيله لا يباع شيء	الا	في سوقه وما خاف فساده قدم	هـ
عـ	ضه للبيع و	احمـ	بقسمته بينهم على قدر الديون ومن	عرا	ف عين ماله وهو فار	غ
و	لم يشتغل باستحقاق حبر	ان	يفسخ او تصبار بالخيار على الفور في	ا	لاصح وفي قو	ل
ضـ	عيف يدوم ثلثا ثم	يبنى	على ذلك انه لو نقص بفعل الغرماء او اخذ ضار	بـ	بالباقي ولـ	و
و	جد في زيادة تميز كالثمرة	المو	برجع فيه دون الزيادة اما غير المو بر	و	الحمل فاكثر الاصحا	ب
ا	ختار وارجوعه فيه انه	يدا	خل تبعا والمذهب انه لا	يجبرن	للغرماء ان يحلف	وا
لـ	تيعبوا المفلس دينا او	ية	والله اعلم باب الحجر لا يصح	ابدا	تصرف صبي مجنون فيما	لـ

ض	رورة ولا غيرهما وتصرف	في	مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي و قا	ل	بعضهم ان الا	م
ب	عد الجد والصحيح انه لا	تعز	ني اليها ولاية الا بنصب وتصرف الولي بما هو	معر	وف المصلحة ويفعل الاحظ	ط
وله	يبني له بالآجر و	و	لا الطين ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو	فة	او غبطة ظاهرة ويحـ	ل
د	هن ماله اذا اقترض له	في	حاجة وله بيع ماله للصلح نسيئة ويرتهن	من	الشيء قوت	قا
و	يشهد عليه نزل كل	سنة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ ا	نكر	دعواه الانفاق	الذي
ف	اد ره وقال انفقت	ثلث	ذلك او نصفه فان كان ابا او جدا صدقا	ه	بيمينه والاجنبي ما ادعاه	ب
ب	عضهم الى التصديق و	تو	خذ بيمينه وقيل لا يصدقان وبلوغ الصبي	و	هو رشيد يوجب الـ	خروج
فيه	من الحجر والبلوغ	في	الغلام بالاحتلام وتمام خمس عشرة سنة والانبات	معرفة	بلوغ الجارية بما في	ي
ب	بلوغ الغلام وبالحيض	و	الحبل والرشد صلاح الدين والمال والابتلا	من	الاختبار وهـ	ل
ي	حسن قبل بلوغ الو	لد	او بعده وجهان اصحهما قبله ويحبل	معرفة	حاله بان ينام ويلـ	زم
ف	حط الرشد ولا يعقد	الملك	بل يعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسها	طلاقه وخلعه	ه
فا	نهما يصحان باذن	ا	لولي ويصح منه عقد النكاح دون البيع	يقول	انه يصح بالصلح	ح
م	ن جنح الى الصلح فهو ا	لظافر	وهو بيع واحكامه احكامه فان	جرا	لصلح بعد الاقرا	ر
ف	هو صحيح فان كان عليه دين	و	صالح عنه بعين اعتاض في حلته ر	بوه	ية اشترط في ذا	لك
ع	ليهما القبض في المجلس	د	ان يصالح عنه اجنبي كان المدعي هنا	لك	ويناصح وثبـ	ت
و	ان كان عينا	فو	جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلني	دبيا	في مصالحتك فلعك	ان
لا	نسان دار خذا	ه	طريق نافذ فاشرع اليه جناحا	و	كان عاليا في الجو	و
ت	ر تحته المحامل	في	ظهور الجمال جاز وليس ذلك	جا	ئزا في غير النافذ	ت
و	قوع الملك عليها فان	ا	ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه الشيء لم يحـ	ل
و	يجوز الصلح ا	لمو	ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء	خو	صا او غيره وان كان بحـ	ث
ا	نه يقع على ملكه ا	يد	خل داره ولم يقطعه الماء كان هنا	ك	دار في درب لا ينفذ	ه
و	بابه في آخره	ية	الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز و	لـ	او ان يؤخره فلـ	ا
هـ	ذا لمن كان لبيته	مد	خل في الدرب فان كان ظهر بيته	جل	الى الدرب فاراد ان يفتح	ح
ا	ليه بابا للمرور	د	فيه لم يجز باب الحوالة المحيل والمحتال	صا	حبا الحق فلا يفتقـ	د
لـ	رضا المحال عليه فا	سد	بعضهم عليها ويصح بكل دين وعلى كل دين صار	لح	للبيع وبالثمن الموقو	ف

سلا	مدة الخيار وعليه	و	يحيل المكاتب بالنجوم لا يحال بها عليه	و	ليس محتاله لانه مجهول غير معروف	ف
جـ	ائزة وقيل تصح في ابل	الله	يه وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدية	المحال	على موجل ولا عكسه وكذا	ا
ت	جب عندنا المساواة	ه	في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذا	منصو	من صبر اذ ذمة المحيل	ل
ث	م يصير الحق	و	اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا	ب	له فرجع على المحيل لم يصح	ح
و	لو خرج المبيع الذي	كان	احال بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا	ا	ذا رد بعيب في الاظهر	ر
هـ	ذا اذا احال المشتري فلو	ا	حال البائع عليه ثم بطل وقيل يبطل ا	بدا وهو	ضعيف ولو قال المحيل وكلتك	ك
و	قال المحتال بل احلتني فا	لملك	للمحيل والقول قوله باب الضمان	كل	من صحت منه تصرفا	ت
مـ	اله صح ضمانه و	المو	انع من التصرفات في المال تمنع منه الا	ا	لمحجور عليه بالفلس فلا	ا
ب	طلان في ضمانه فلو	يل	المضمون له مطالبته لم يجز ما دام في ر	سام	لحجر وضمان العبد بـ	نا
ـ	جيزه بلا اذن لا يشترط	د	ضى المضمون له لكن يشترط ان لا يكون	بكر	وفي المضمون عنه	لم
ي	شترط ذلك بل لو رأى	جلا	او سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضا	جا	ز والضمان اذا جرى	جي
على	دين لازم	كا	لثمن لا ارش في دين السلم او يؤل	بعد	الى اللزوم وهو	و
مـ	ثل الثمن في الخيار	ملا	فهم انه يصح ان مال الحوالة لا يلحق به ضمان	ا	المجهول لا يصح بحـ	ال
سـ	وى ضمان ابل الدية	و	لا يصح ضمان ما لم يجب وجوز ضمان الدرك	سام	الحاجة ولا يثبت في الضمان	ن
ت	جابر وكذلك يضمن اذ	اقا	ان عرض له عتق مبا في الحجر وعلى ضمانه ولا يشترط	معرفة	المال قدرا ووصـ	فا
فعلى	ى هذا لو قال اعتق الغلا	م	وعلى مائة فاعتقه لزمته واذا	قد	صحت لضمانه يجوز حينئذ	ن
ف	فع المطالبة	في	المال من الضامن مع المضمون عنه فان ابرأ الاصيل	تم الكلام	وبرئ الكفيل كما قاله	وا
فا	ن ابرأ الكفيل بقي له	لملك	في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع	د	فع ان ضمن باذنه والا فـ	لا
علـ	يه رجوع فان دفع عن	خمسة وعشرين	ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين	و	ان قضاه وتسام	ح
ا	ليه بزيادة لم يعد بها	عا	د بالاصل ويصح الكفالة بالبدن الا	نه	اذا تكفل ببدن متعر	ف
ت	عين عليه حد الله تعالى لم يجز وا	ما	الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور	تقول	بصحتها واذ	ا
ن	به على مكان التسليم تعين	وا	لا تعين مكان الكفالة فان تكفل به	من	غير اذنه فقد قيـ	ـل
ف	يه انه يصح والا	شتهر	خلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند	ذلك	وان غاب امهل قد	ر
ا	لمضي والاياب وان مات او	ا	نقطع خبره لم يطالب. باب الشركة وهي	جا	ئزة ولا يشترط التسا	وي
ع	ندنا الا في الجنس	و	الصفة دون القدر وتصح في كل شيء لا الحجر	ز	لا اقتصار فيما عقد	وا

الشركة عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشرع ١٢ اقناع قوله فيما عقدوا اي في فصول وابواب عقد العلماء ١٢

ل	لشركة على لفظ الشركة	كانت	شركي بل يشترط الاذن في التصرف	يدا	خلان في حكمها قيد	ل
ا	لخلط فان كان المال عر	و	ضا باع احدهما عرضه بنصف عرض الآخر	ت	الاذن منهما ول	و
ف	ساويا او تفاضلا	فا	لربح على قدر المالين فلو وعد الشركا بهم	جلا	وقالوا الربح الحا	صل
ن	حطيك اكثره لم يجز عد	ته	وبطل العقدان شرطا فيه ذلك و	نصبت	لكل واحد اجرته قال	وا
و	الربح يقسم على المال والا	بدا	ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة مثا	د	كة الوجوه ومتى عز	ل
ا	حدهما صاحبه انعزل و	د	اح الآخر باقيا على تصرفه ومن شارك	جلا	وادعى عليه	خروج
يجز	من المال تفريطه امرنا	ه	ان يقيم بينة فان الشريك امين	على	المال باب الوكالة	م
ا	ن الوكالة تصح	في	كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته	الحال	وذلك م	ثل
و	كالته في المعاملات و	الشجر	والخصومات والعقود والفسوخ	ومثله	تملك المباحات في	قوا
ه	د الصحيح وتوكيل المرا	ة	والمحرم في النكاح باطل وحقوق لله اذ	اقبل	منها شئ النيابة	ه
س	لك مسلك غيره	في	الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا يجوز	ز	الا بايجاب وقبول لفظ	و
ت	اخر القبول لم يضر بل ا	قباله	على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز تعليق	يل	ها ان يعلقها بشرط ومع	ح
ه	ذا لو عقدها بشرط	تعي	ن اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لر	ضا	ه واذنه ولو تجز ما وعل	ق
استع	اله فيها لم يضر ومن	المحر	م ان يوكله في امر يتولاه مثله فيفعل	حكا	مه الى غيره ان فعل ذ	لك
ل	غير عذر وان	و	كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه	وهذا	الكبير اما الصغير فلا	تبعه
و	جه صحته كنفسه ولا با	س	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل	ا	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤ	جلا
ه	كذا قالوا ولا بغير نقد	ا	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد	بعا	يع باكثر ولو قال بك	ذا
م	ؤجلا فباعه بها حا	ل	حالا جاز الا ان نهاه عن ذا	ك	او كان له غرض مثل	ما
ج	رى الاذن بالبيع في	ليلة	معينة او يوم او مكان معين تعين	مطلقا	ولو امره بالبيع لشخص وهو	و
ز	يد مثلا فباع	من	عمرو لم يجز ومتى خالفه في بيع ماله ا	وفي	الشراء بعينه فتصرفه باطل وحي	ث
و	جد الشراء في الذمة مع	ذي	المخالفة وقع العقد للوكيل ولو قال اشتر بهذا	الد	ينار شاة ووصفها حا	ق
ا	لوصف في شاتين لم تنقطع	الحجة	الا اذا سويت احداهما دينارا و	ا	لا فالعقد غير ثاب	ت
تم	لو امره ان يطلق ر	سنه	في البيوع الفاسدة لم يجز ان يعيد	د	صحيحا ولا فاسد المعي	ب
ا	ذا اشتراه لموكله	احد	ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجو	ز	للوكيل في البيع قبض الثم	ن
لو	وكله وان وكلا ان يشتر	ي	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدرها	يد	فعه في ثمنه والوكيل	ليس

ت	قبل عليه عا	و	ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو	فا	ل بعه بالثمن الذى	ے
ف	مد اذنت فيه	عشرين	وقال اذنت بثلثين فالقول قول الموكل لو	بما	ادبه فى عوى الرد لم ير	وامن
ا	لموكل عواه صدق الوكيل	و	الثمن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى	و	الحيلة لم يقبل ولو سلم	هـ
رب	المال اليه مثلا	سبعمائة	ليقضي دينه فقضاه فى غيبته لم يشهد	عند	القضاء لانه مـ	ن غاره
و	انكر ضمن لتفريطه	و	سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا	ك	بحضرته لم يضمن ويحلف	و
هو	لا نذكر انه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر حلف قبل انكاره لو ادعى	عمرو	ان زيدا وكله فى قبض مـ	ال
مـ	ع شريكه فصد	مشار	انه جاز التسليم اليه لا يجب لانه يضمن اذا	جا	زيد وانكر الوكيل	مطلق
ب	راته بعزل نفسه	كا	ن له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم بذلك	لسا	عة فالتصـ	الذى
ف	قده بعد العزل لا ينفذ	فى	الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما	وعليه وقس	كل شـ	ى
ى	خرجهما عن اهل	العلوم	عن اهلية التصرف باب الوديعة	واعلم	انه لا يحل لرجـ	ل
عـ	اجز عن حفظها قبولها	و	متى قدر استحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجو	ز
لـ	ه التصرف فان	كان	الايداع من صبى ضمنه المودع ولا يبرء	ا	لا اذا سلـ	مه
ى	ومن الى وليه ويجب ان	يحفظ	الوديعة فى حرز مثلها من الامكنة وا	لظرف	والوديعة امانة فاذ	ا
ف	رط ضمنها ويجب عليه	مقدمة	رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها فى	على	منه او مثله فان جحد	ـه
عـ	ليها التلف بسبب اقدا	مه	على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو اود	و	قال لا ترقد عليها فكا	ر
و	رقد فانكسرت فالتلف	طا	ر تفريطه وان قفل لم يضمن لانه حفظ من	جهين	وان اراد سفرا اليا	دى
ل	مالكها فان لم يكن ظا	هر	اسلمها للحاكم ثم الامين والترتيب واجب ولو ضرر	ظرف	الوديعة وهـ	و
ن	او ان ياخذها	و	لم ياخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة فى	زمان	حفظه حتى هلكت ضمنه	ا
شم	ان نهاه عن علفها و	كفاية	امر بالم يخرطاعته لكنه لا يضمن ولو خلط	و	ديعة بماله بحيث لا يتميـ	زخرج
ا	حدهما عن الآخر ضمن وتعهد	ا	لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاج و	ظرف	الوديعة كل ذلك	بلوته
تب	اته للمالك كا يفعل	لحفظ	لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند لا	مكان	ضمن ولا حدهما فيها وادى	ا
هـ	لك احدهما او جن ا	و	اغمى عليه انفسخت الوديعة وان ادعى ر	فا	لقول قوله بيمينه وان ادعى	ر
ا	نه سلمها الرسول فقطع	النفيه	ان لم يقم البينة وان ادعى تلفها صدق و	لز	مته اليمين ان لم يكن	ب
جـ	ليا وان ذكر	فى	هلاكها سببا ظاهرا كالحرق والنهب و	ما	اشبههما لم يسمـ	ع
ذ	عه الا ببينة موا	فقه	الدعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قال ا	نى	ماجحدتها بل انسيت	ها

او	غلطت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك باب العارية	مثل	غيرها لا تصح الا ممن يصح	ح
ا	لتصرف منه ويبيع في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	بوا	جهوا وجه الجواز من بعد	ر
خ	ادمه من رجل غير محرم	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محرم	م	نعم اذا كانت لا يخا	ف
د	انهما فتنة فلا شبهة	الشافعي	جوازها واذا استعار شيئا فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	رت العارية للغرس فغرس	و	زرع جاز الا ان نهاه ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فلبث	ث
ب	ربه ثم رجع قبل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يوخذ	و	هو قصيد حصيد او	لا
ع	ليتركه الى ان يبلغ	الحل	الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكي	او ولا يجوز الرجوع في الخ	ث
ض	ورة والدفن حد	يث	حتى تبلى الميت الى عار للبناء والغرس مد	ة و	احدث بعدها بناء	ح
ه	دمه واما ما يبني	من	تلك المدة فان شرطا انه قلع مجانا	حين	يرجع اليه الا فان لحقا	ر
م	ستعيرها القلع وقلع	ا	لانه يلزمه تسوية الارض وان لم يتخير	و	انتفاء بالمال	ك
م	نه فلما له اخبر	شيا	من اثنين ان تبقيه باجرة او يتقاسم وبتضمين النقض الا	شهر	وقيل وتسلم وقيمة البن	ا
ف	هم لو تشاحا فتيو	خ العلم	يختارون لا عرض عنهما حتى يختارا شيا	و	للمعير دخولها ذ يبب	ت
ا	ذا تشاركها سواء	رضي	المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنعه من	عام	الدخول والاصح له الدخولا	ف
لم	نافعه كالبيع ونحوه	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه	و	هو في قول عارية اذ	ا
ت	لفت او بيعت	عنه	ضمنا بالقيمة والاظهر انه كالضامن فيجب	وقت	العارية ان لا يجب	ل
ف	مدر الدين وصفته	و	جنسه وعزمه فان تلفت مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بما	ا
ا	بتاع به ولو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز الا انه صح	ح
د	جوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يتخير بين ان يقلع ويضمن النقص	و	وبين الاجرة ويضمن المستعمل	ر
ب	قيمته يوم التلف فان ح	لد	ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار	لعل	ها الولد والمالك او	ف
ج	ازقضه وكان عند	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك آجرتك	وما	اعرتك وقال الراكب	ا
ن	عم اسفه صدق صاحب	الملك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	المالك ايضا الا اختلاف في	لرد
س	بيله ان يصدق	ا	المالك باب الغصب الا	شبه	فيما وص	فوا
ا	ن حق على الحقيقة لا	لها	زهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا	ذا	غصب شيئا لم يحيا	ل
ا	مساكه الا اذا ز	هد	فيه مالكه ان خاط جرح محترم بمغصوب	لك	نزعه ان لم يكن آثمة	ر
خر	وجه مرضا ولو ادخل	في	سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم	ولمكا	ن لجة البحر نز	و

يـ	منع حينئذ من	قلعه	وان بنى بساج مغصوب تعفن في البنا	ني	لم ينزع وما نقص	ي
ســ	ي تسليم اكثر قيمته	تعر	ي اليه وان تلف المغصوب او المغصوب له	مثل	ضمنه بمثله فلو عدم	وا
مـ	ثله او وجدوه	ولعا	يرض صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمته الى وقت التعذر	حيث	غصب ما ليس له مثـ	ل
ي	ضمنه بقيمته ولا	يترك	له زيادة بل باكثر قيمته ما بين الغصب	و	التلف واذا	وصل
الم	الك وطالبه	و	المغصوب غائب ضمن له بدله فان	اما	عاد اليه تراد او	و
خـ	رج به عيب	لا	يضمن الارش ولو غصب حنطة قيمتها عشرة	م	احدهما فصار قيمة مـ	ا
ت	بقي درهمين لزمه	ا	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد	و	جنب الاكثر من نصف قيمته تعد	ل
د	قيمته او ارش النقص و	سوا	غصبه ام لا وان احدث نقصا يسرى	فوق	ذلك الى تلف الا	خر
ع	دونه او تالف وان زنا	ه	الضمان كما اذا بل الحنطة ا	و	خلط الماء بالزيت ولا	و
و	قع مع الغاصب بالجارية	فا	لاجرة لازمة له مدة اقامته	تحت	يده ولو او	نسج
الـ	غاصب في الجارية كرها	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ولـ	و
خـ	لط المغصوب بما لا يتميز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيح	و	قيل لا ولو خلط بر	ا
ب	ذرة لم يقبل منه	الا	التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزلا ضمن السمين وقيـ	ل
ب	ل يضمن الكثر الا	مر	ين منهما وان احدث فيه عيبا كما	وما	اشبهه امكن ان يتميز	ح
و	يفصل اجبر عليه وان	لعل	فصله ولم ترد قيمة الثوب فلا شيء له	ا	ن نقصت قيمته جبر	ر
ر	عاية له وان زاد فانا	ه	يشتركان فيهما وان قصره او صقله او	شبهه ذلك	فلا حق له في ذ	لك
ك	ما اذا صاغ الفضة	وكان	خشبا فعمله بابا وان اشترى في الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة فلا	
ض	مان في الربح والا وجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب	هو	يعلم وتلفت	ت
الـ	عين عنده فهو ضا	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما	يكون	التزم ضمانه بالبيع فلا	ا
خـ	لاف انه لا يرجع به	ا	المشتري كقيمة العين في الاجزاء اخلاف	منصو	ص عليه اذا تلفت لا نفع	ل
يـ	كونه والصحيح ليس له ا	لر	جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد	با	شر منفعة كالمهر فالصحيح	
لـ	ا يرجع به ايضا فان لم	يا	ترفيه نفع كقيمة الولد رجع به و	اذا لا	الغاصب بالطعام المالك	ذ
و	اكله الضيف لزم ا	لسه	ولا يرجع به على الغاصب وكذا لو قر	به	لمالكه فاكله و	و
ة	نجح طائرا بعدما حل	و	ثاقه ضمنه وان لم يهجه ولكن فتح عنه	ظرفا	او قفصا فان ثا	جا
و	وقف قليلا لم يضمنه	الا	ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح ز	في	الارض مطروحا فسا	ل

ف	بها او منصوبا فسقط بالا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط من		موضعه بعارض آخر فلا	م
ا	لحر لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاها و	يقول	ان مجرى الصلب و	مجري
ع	ود اللهو وكل ما	لا	يحل الانتفاع به احد لارش	من	يكره باب الشفعة	والنفاذ
ل	بها مخصوص لا	يكون	الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فاما الملا	ات
ن	اجزء قد قسم	فا	نه لا شفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة	بيع	مع الارض بلا	قول
ثم	لا شفعة الا فيما	قام	الملك فيه بمعاوضة اما ما انتقل	عنده	بوصية او هبة	٥
ا	التطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعة و	ا	لاخذ يكون بثمن المبيع	ع
ف	ثم اذا كان الثمن في ذ	لك	غير مثلي اخذه بقيمة الثمن ذلكا	ليوم	المعقود فيه ولو ان	فت ا
ي	شترى شقصا مؤجلا فالا	شهر	من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذي	نصب	ويأخذ في الحا	ل
م	نه او يصبر لحلول الد	ين	ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجد	لها
ر	بها ثمنا فله امهال ثلث	ثم	اذا علم وهو ياكل او في حمام او صلو	ه	امهل الى	ى
ات	امه ولو ادعى انه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذرا الا ان كان الرا	و	ي ثقة وان كان لاخيه	ار
ا	ن الثمن الف وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	على البيع	البيع او ضمن الثمن ث	م
س	ال الشفعة جاز ودرك	ا	لتقص على المشتري ومنه يوخذ فلو	انه	ترك القبض لم ي	حل
ت	ركه واجبر على القبض كا	د	ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظر	اخذ بعض الشقص لان تبعيض	٥
ع	ليه بضرر به و	الشجرة	اذا اثمرت بعد الشراء الموصو	وفعند	ما توخذ بظرف ثمره	ا
م	اكان بارزا لم يدخل	و	ما لم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان بنا	من	الشفعاء جماعة فكيف	ف
ل	هم الاخذ اذا	كان	انصباؤهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما	ظر	الى الانصباء فيقسم	م
م	ا يوخذ على قدرها و	ا	لثاني على قدر الرؤوس فان غاب بعضهم فا	وف	ان من ا	قام
خ	ير بين ان يكون آخذ الكل ا	تا	ركاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان	انتزع حصته ولو غرسته	ها
ب	عد الشراء فللشفيع طلا	بك	بها ويقلع ما غرسته مجانا لانه شريك	و	لم يأذن لك ولو	و
و	تقضها فله فسخه و	الا	خذ فان بعته اخذه من المشتري	اليوم	ان شاء وان شا	ا
ن	قض بيعك واخذ من	جنا	بك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر	من	الثمن صدق قو	ل
ا	لمشتري لو انكر الشراء فا	د	عاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمة	النفي	بائع بها وان زعم	م
هـ	وان المشتري اوفا	يومئذ	فهل يأخذه القاضي بحفظه	ان يلزما	الذي يعرف فيه ام	يطلق

ذ	لك تحت يده حتى تبع	الا	عراف بالشراء وحيان اصحها الثانى	و	الذى له من الخيار	المواس
هـ	وخيار الرد بالعيب فقط و	مير	اث الشفعة يثبت لورثة المستحق وشلهم	مثله	كالشركاء فى الشفعة	بلرح
ا	لطالب منهم ان يقطع الا	تجا	ن يأخذ الكل او يترك باب القراض	و	لا يصح العقد فيه	ه
ب	غير التبرين بلا نزاع	ع ا	لانه لا يصح فى مغشوش ولا مجهول و	قفت	الصحة فيه على تعيين	ا
حـ	صل عليه القراض	لد	ى العقد ويشترط لها الاختصاص الاشتراك	اما	لو قال على انه نصيب	ر
د	بحه لك او ربح مابيع	ين	لك فهو قراض فاسد ان تصرف فيه	م	تصرفه واجرة المثل نصيب	ب
الـ	عامل فان باع بالاتعا	بن	الناس مثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز	الا على جزء معلوم كربع	عه
ش	طه وفى وجه صحيح	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه	يد	نصفين ولا يصح الا فيه	ا
عر	ف انه يعم ولا يبند	ر	وجوده ولا على معاملة شخص بعينه	و	تعليقه بشرط لا يصـ	ح
ب	ل لو قدر مدة وقال	فا	ذا خرجت لا تبع لم يصح ان قال اذا	نحت	لا تشتر صح وان شرط نقص	رق
ا	لمالك معه فلا	عنها	وانه لا يصح ولو شرط عمل غلامه صح و	يعا	مر بالاحتياط وهو	و
سـ	لامة البيع من الغبن وسو	اه	كالبيع بنسيئة فلا بوجله ولو بيو	ولا	باذنه وله شراء الحيوان	ث
و	اى فى شرائه غبطة	حتى	ان المعيب الذى فيه غبطة لا يجوز لا	حل	بماله حتى يتفقا او	لا
هـ	ما عليه دونا قبض		للقراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن	وسا	فر جاز وحيث	ث
ا	نفق العامل من المال	على	نفسه فى الحضر عزم وكذا فى الاسفا	ر	على القول الصحيح	ح
تم	نصيب العامل فيما ز	عه	بعضهم يملكه من حين ظهر الر	بح	والاصح انه لا يملكه بغير	د
ا	لقسمة والصحيح ان	الملك	فى ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك	بعد	نصيبه من الربح كذا	ك
لـ	تاج رقيقه وكسبه بعض	النا	س يقول القراض ما حدث من نقص فى	هذا	المال وكان قبل تصرف	اف
ا	لعامل فالاصح فيما	صر	حوا به انه من راس المال وما نقص ا	وسر	ق منه بعد التصرف	ف
ن	جزءه من الربح	وا	ن اشترى للقراض فى الذمة وتلف المال	ت	قبل ان يسلم العامل	ا
ذكر	من الثمن فقد قيل الا	هر	فيه يلزم العامل وفى البويطى يلزم المالك و	ف	ق بعضهم قال اذا تلف قبل	ل
الـ	شراء فالعامل يطالب	به	اما بعده فيطالب بالمال ويكونان فا	سخين	له متى راد واحدهما و	ا
ز	ال عقل احدهما او مرض	الى	ان اغمى عليه انفسخ العقد	واذا	اختلفا فى قدر ر	ح
حـ	صل وقدر راس المال	حل	ما الى قول العامل بيمينه كذا اذا حصل	عز	م فيما اشتراه وانكر	د
ا	لمالك كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال ا	تيت	اليك المال لم يعتبر	ف

ف	ان عينا اجزاء للعامل	وحرث	المنازعة في قدرة تحالفا ولا يحكم له	بشيء	غير الاجرة فالعبرة	ا
في	التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	او	من كسبه فان لم يف	ل
ح	ي يعتق ولا يطالب في	هذا	سين ولا يتجر الا فيما اذن له وان	حذف	من شيء حصته	تا
د	سم له التجارة لم يجز له	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ عندا	ت	ولا يتصدق على الناس	س
و	لا يبيع شيئا بغير اذنه	ميد	ات من ميت وان ملك مالا لم يملك	منه	شيئا وان خرج	ي
ف	يما باعه مستحقا طولب	ا	العبد وسيده ان اشترى بغير اذن السيد	فا	لبيع باطل وليس	س
ه	نا الا استرجاعه لا تحرمو		لاه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما	عصبه	لذلك نعم يطالب	و
ف	ارق الرق وصا	ر	حرا باب المساقاة تنعقد بلفظ المساقاة	و	وبما يؤدي معناها ويرد	ا
ال	نخل والكرم	لا	وان ساقاه على ودي الى مدة و	العر	ف تقتضي بانه لا يحمل	ل
ح	مل فيها وان كانت الاحتمال	ت	تعارضا لم يصح ويشترط كون الودي لا	ب	مغروسة وان يكون	د
د	سهم من يعلم	الثا	ان المعقود عليه فيها ولا يجوزا	لا	على جزء من شائع	خل
ف	ي نفسه معلوم كالثلث	و	لو عين ثمرة نخلات لم يجز لان فيه	تغر	يرا ويلزم بالعقد	وا
ال	عامل كل ما	حصلت	به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي	ي	يحتاج وصلاح	ال
ا	لشجر كالسواقي وما	بين	الاجانبين على رب المال يحفظه	الا	صل [illegible]	و
و	الرشا وحفر البئر و	المنصو	ص انه لو اشترط ان يعين في عمل	بثلثة	او اقل [illegible]	ا
ل	رب المال جاز و	ر	ب المال يترك له اليد وهو امين فيما	ا	دعى عليه من خيانة	لو
ي	ثبت انه خائن ضم	ا	ليه من يشرف عليه فان لم يحفظه	خ	استؤجر من	صل
د	فع الغير [illegible]	يو	خذ الاجرة من العامل [illegible]	ف	فتستأجر العامل	و
خ	رج فقيرا [illegible]	ب	المال اذن الحاكم فان [illegible]	وهي	لا يلزم العامل	ا
ل	م يجد من يقرضه	ا	ان يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت	عنه	ذلك ظاهرة فيه	لم
ه	ناك الشركة مع [illegible]	خ	النفقة فيبيع المالك [illegible] نصيبا	ك	او يصبر وان مات	ح
ال	وارث [illegible]	الملاث	سنة الا استوجر عليه من ماله	و	يملك العامل حصته	ر
خ	رج حال الخروج	المو	جود منها باب المزارعة و	عليك	اذا اعطيت ارضا	ك
د	جعلا ليزرعها و	بل	خل معك فما يخرج منها ان [illegible]	و	اردا على ارض فيها	ا
مـ	فارس نخل وكرم	وبين	تلك المغارس [illegible] مزارعته فيه	د	ان المساقاة [illegible]	ت

و	انبيت بالمزارعة بعد ما جا	ا	ذا كان البذر منك باب الاجارة	نك	ائم حين تتأمل احوال	ال
ه	ذه الاجارة بانها بيع	لمالك	هي المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه	كقولك	اجرتك واكريتك الغ	دس
و	نحوه سنة بكذا	و	يقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا كحرم	عليك	فلا يصح في الزمر ونحو	و
ح	مولة خمر وخنزير و	الا جرا	ذا كانت على منفعة معينة كاستأجرت	زيدا	للحج او الدابة لاركبها	ا
ذ	كر وافيه الجواز ولا	مرا	ء في صحتها على منفعة معلومة	تنصب	لها ذمته ويشغلها بتحصيل	
ف	رس يركب او	سلة	يحفظ فيها فاذا استأجر رضا الاجل	ذ	راعة فليكر ساقية او لهو	ا
ه	ناك ماء عد واذا	و	قعت الاجارة على عين فلابد ان يعرف ما ترى	يد	حال الركوب او حمل يا	ش
ولف	ربو صفها لا يكفي وا	لرضوا	معرفة قدر المنفعة وهي تقدر	ا	ما بالعمل كحج وركو	ب
ذ	لفتة واما بالزمان مثل	ا	لسكنى فان تقدر بهما معا كالبنا قدر	يا	حدها ولا صح انه اذا	ا
م	ده تنتفي فيها صح و	الملك	في المنفعة يبقى للمستاجر ولا يثبت	لا	جارة الخيار وان كانت كالبيع	
و	انما هي بيع بحكم	الجا	زوالجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر	غر	ر فلابد لهما من	وال
ه	ذه المعرفة فلو شا	هد	ما لا جزافا وعقده جاز وتعليقها على	ا	لشرط لا يجوز و	تجني
و	جوب الاجرة يجري الثمن	في	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء	ومعنا	فاذا اسلمها اليه	ك
ذ	مان الاجارة استحق بالا	جما	ع اجرته وان لم تستوف فان كانت فاسدة	الزم	اجر المثل و	قوله
ي	جب على المكري ان يؤ	دي	ما يحتاج التمكين كمفتاح الدار وما	ا	لجمل وخزامه وقتب	ه
ا	ما ما يحتاج لكمال	الا	نتفاع كالحمل والغطاء فعلى المستاجر	و	الحبش والبالوعة في	ول
د	خوله تبعها المالك وفي الا	خرى	اذا ملكها المستاجر فانه يو	خذ	تفريغه على الاصح وعلى	ي
ه	ذا المكري ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة الرا	ذ	ل والراكب ويبرك لمن ليس	س
حر	كته قوية وان اكرى على و	احد او اثنين	جاز ان يركبا شلعما ودونها الاثنين	يد	عليها وان اكترى الى موضع	ع
ف	جاوزه لزمه المسمى	و	اجرة المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط	ا	لمالك حاضر فهلكت غير	ل
ي	ضمن القسط فاذا شرط	عشرين	منا فحملها ثمانين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفي	ي
ن	ص اخر يجب النصف	وا	ن لم يحضر الكل ومتى تلف ما استاجره لم يزد	مثله	بل تنفسخ في	الايام
ا	لباقية دون السالفة واذا	دخلوه	في العقد صحيحا فتعيب او بان به	عندك	عيب قديم فسخت جاز و	و
و	قعت العين المستاجرة في	حصن	غاصب فمنعها حتى انقضت المدة لم يلزم المستاجر	يكرا	ء كما لا يكون ظرفه	ا
ث	من مبيع تلف قبل ان يقبضه	تعذ	ي اليه واذا مات الاجير في الحج ا	و	احصر قبل الاحرام يحصل	ل

ل	ه شيء وبعد الاركان ثبت	واستقرت	الاجرة وارتفع ما بقي وان احرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصو	ده
ثـ	بت له اجرة عمله و	احر	ما المستاجران يستانف من يحج عنه وان ما	نت	الحال فمرجعها الى النظر	ـد
هـ	مالك للقاضي بنفقتها	ا	ما تعرض ان لم يكن له مال او يدفع ضيعها	يشترا	ء الى المكترى او غيره و يـ	سال
ا	ن كان ثقة يجعله ا	لمنصو	ب عليها بنفقتها والا نصب ثقة و	ي	العاقدين مات فنط	م
حـ	كم الاجارة باق و	د	سم وان المستاجر امين فكذا الاجير اذا ا	خذ	العين وتلفت بلا تعمد فالا	وا
د	والعين المستاجرة	وا	جب على المستاجر وان اختلفا في ردها فقيل	ونقول	ان القو	ل مطلقة
فـ	ي الرد قول الموجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستاجر و	في	ما اذا باع العين قبـ	ل
ا	نقضاء الاجارة قولان	ا	لاصح الجواز ولا تفسخ لكن اذا لم يقع	التقابض	للمشتري بها تم علـ	م
وا	راد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق الموجر ولا شيء له وقيل على سيده اقل	الا	مرين من اجرتها	و
لا	اتب نفقته له و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستاجر في قول	سد	يد ان عقدها للمستاجر	س
ب	ه وعليه الفتيا و	من	عقدها على عمل في الذمة لزمه تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلـ	س
ع	لى الصحيح وان	عل	مت المعينة في اجارة الذمة او عجمت	سد	غيرها مسدها ولم يحكم	ا
ه	ن الفسخ والمكتري منها	ن	هرب الكتري عليه فان تعذر ذلك	وا	نما على المكتري با	لكلية
فـ	ي شهور ان شاء فسخ ا	ووقف	حتى يجده ولو خاط له قباء فقال	اياك	امرت ان تخيط قميصا فلك	ب
فـ	وله وقال امرتني ان	اقد	ه قباء فالاظهر تصديق المالك والمستحق	الا	جرة باب الجعالة	هو حج
ط	ريقها كقولك من رد	ثلثة	من عبيدي الابقين او بني حائطا او حاط	مل	غلماني بالمتاع فله كذا	يلزمه
وا	نما يلزمه اذا عمل و	اشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا بد ان	يزيل	عملا مجهولا ولو اشترك	خمسة
مـ	تلا في العمل جاز وحصلت		الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معلوما	ا
ا	لا انهما اذا اختلف الا	هر	بينهما في قدره تحالفا ولو امره ان يغسل ثوبه و	حذ	ف ذكر الاجرة لم يستحق	ح
ا	ن يطالبه باجرة والله ا	ا	علم باب المسابقة هي بعوض لا جا	د	ة في الاحكام حرفا بحـ	رف
د	ازمة بالعقد وقيل جا	ئزة	لا يلزم بالعقد كالجعالة والاصح	لا	ول يجوز على الرمي بالنبل	و
حـ	راب على الة الحرب كلها	بلى	خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يسابق ناقصا	ا
د	به ايس من ان يسبق	احد	اسهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوي في القـ	د ب
فـ	ي الابتداء والانتهاء وتعيين	غلمان	يركبونها لا اشتراطه ويجوز العقد بينهما	ان	يخرج العوض فيه و	ع
ا	لمال على انه يكون	الملاك	فيه السابق ويجوز من احدهما فان اخرج	كل	منهما اشترط ليصـ	ح

ثا	لث فرس كفرسيهما في	المجا	راة ولا يخرج شيئا فإن سبقاها معا فلا	شيء	له وإن سبق هو أخ	د
ت	حط السبق وإن	هذا	اهم الإمام إلى المسابقة أخرج من بيت المال	ذكر	أن المسبوق شري	ك
ي	أخذ السابق فيدا	في بعض	ما أخذ جاز في الأصح ويسبق بعنبر	ته	العلماء بالأعناق	ا
ف	ي الخيل وفي الإبل بالكو	أهل	ومرت أحد المركوبين بطل العقد دون	مما	ت الراكبين فإن كان	ت
ي	وسنذ المسابقة على	ا	لرمي فلا من تعيين الرماة ولا	يحتمل	الجاهل بهم ومن لم ير	ف
ج	علنا عوضنا بادرنا	لقلعة	وسقط من الحرب الآخر واحد وثبت	ا	لخيار للرماة لأجله	ا
و	يشترط معرفة عدد الرشق	وا	لإصابة وصفة الغرض مده وسنذكرا	نواعا	من الرمي ظنين أو	لا
ز	عمهم أن الرمي الذي	دخلو	عليه محاطة أو مبادرة أو مناضلة	ثم	يشترط على الأص	ح
في	هم بأن البادي	ليلا	يقع التشاجر والرمي قرع وغيره فإذا	مبين	منه جاز فليعرف	رف
ه	نا أنه قد ع ا	و	خرقا وخسقا ومرقا وخرما لا	نكره	أحد منهم ال	ا
ا	ذا شرط شرطا و	له	يعتد به فإن شرط في الإصابة الخسق و	كان	بالشيء حصاة ردت النب	ل
ل	ما خرقه وسقط حسب لأنه	يعلم	أنه لولا الحصاة لخسق ولو عرض ما علم	المميز	أنه عذر كريح هب	ت
خ	طأه أو تقلب الغرض	المنصو	ب وتلف القوس والوتر فأخطأ غرضا	منصوبا	لم يحسب مخطئ	ا
بح	سوبه نعم لو أصاب صا	د	محسوبا بل لو أصاب موضع المنقول بالريح فأنا	نقول	يحسب له وليس	س
و	قوعه بصدمته نصره	حتى	لو أصاب الأرض فازدلف فأصاب	من ذلك	حسب ولو أن أهل الرم	ي
ه	ولاء الذين عقدوا قبل أن	وخلوا عليه	ما توا بطل ولم يقم الوارث ولا ينعز الكبار العوسج في ذ	لك	باب الموات لا با	س
و	الأرض ميتة أن يحيى	ولم	إن من أحيى مواتا لا يجب عليه إخراج	خمسه	والكافر لا يحيى ما ه	و
ح	ور المسلمين حرموه عليه	و	له أن يحيي في دار الشرك وكذا المسلم إن	عشر	هم المسلمون أو كان له	ا
ذ	أب عنها المشركين وإذا	ظهر	أثر العارة في دار الإسلام عليها لم يملك أو في	دارا	لشرك الأصيد	ل
ف	الأظهر أنه يثبت فيه	الملك	بالأحياء والإحياء يختلف فإن طلب الزراعة جمع	قصبت	التراب حولها وإن أرا	د
ال	حظيرة حوط وبيت على	المجا	ز الباب ودار فإن بني وسقف	الدار	أو بستانا غرس	النخيل
ث	م المعمور للزراعة إذا كا	هد	ها المطلم يحتج إلى تهيئة الماء والإحياء لكلها	على	ما فيها من المرافق نحو	و
ا	لمعادن والشجر وغيرها	ونقد أمره	ونصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدوا	ا	ب لا للزرع وإذ	ا
ن	زل بموات وتحجره	وكان	قد شرع في إحيائه أو أعلم عليه استحق ا	لتمييز	به وينتقل إلى وارثه	ل
بي	ورثته به لكن	الظاهر	أن المتحجر لا يملك البيع لما تحجره	وكان	لا يوجره فلو أخ	ذ

ال	حارة وطالت مدة	و	لم يتم قيل له اما ان تحيي او تترك و	عند	ذلك يبطل	و
سا	ل مهلة قليلة ا	لد	وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد	ي	والرحاب ما و	ے
ک	راع وابن والاماكن	المنصو	بة للمنافع لا تحيي ومن سبق الى شيء منها	ار	او الجلوس لمعاملة ا	و
ن	يوم فهو احق بالتسع	ر في	ما سبق اليه لم يضر بالمارة وان	طال	مقامه فلو شاء الا رتحا	ال
و	نقل متاعه جاز	الد	خول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو	ز	عم انه يعود وما	وصل
يجب	ب اجماله حتى ينقطع معا	ملوه	عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو ما لا	يتا	لى الوصول اليه	و
و	سطه الا بالعمل	وا	لصحيح انه لا يملكه الا اذا احيا ارضه وا	ستو	لى عليها وان ازل عن	ا
ز	الت الارض فلو ان	احر	اراد ان يستخرج منه المعدن د و	ن	الارض لم يصح وقيل	ل
فيه	انه يصح	وا	لاول اصح والمعدن الظاهر الذي يكون	الفا	ئدة منه سهلة ا	لخروج
ا	ذا طلبت كالبلور و	الد	ر والياقوت والنفط والموميا	و	الكحل فمن اخذ شيئا منها فهو	و
ل	ه وان ضاق وتنازعا	ه	فالسابق احق بالاخذ قدر حاجته	فلا	يعطى اكثر منه	ا
ا	صلا وكذا الحكم	ان	كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا	ن	كان مما لا يصد	ل
ضد	رورة الا بمؤنة	يسلها	كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحا و	الكلأ النا	يحيها فمن نقد	ح
ملتي	تملكها بالاحياء	و	ان حمى الامام ارضا للرعاء ابل الصدقة	مالا	يطلق اهله سقف	ر
ا	لبعه جاز ذلك اذا	لم	يضر بالناس للقطة الالتقاط جائز	ولحسن	ما يكون لمن	ذكا
ر	اية في فيجب ان	يفعل	ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها ولا يشهد	الناس	ويعرف جنس اللقطا	ت
و	عفاصها ووكاءها	ودعا	يعرفها في الاسواق وابواب المساجد	وجها	ت المنتهى	ا
ه	لذا سنة ينادي في	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم في اسبوع ثم في شهر مرة	واعلم	ان من اللقطة لحفظ الما	ل
و	يسلمه عند الوجود	الى	مالكه لا يلزمه التعريف بل يجب	ان	كانت مما يخف	د
ا	وجبنا تعريفها او اتم	نفسه	متعلقه بذكرها فاذا ظن	كل	انه قد اعرض	عن س
سكت	وتملك فاذا ادى	ولجنا	صاحبها قبل التملك اخذها واخذ	ما	حدث من زوائدها	وا
ا	لمنفصلة والمتصلة	وا	ن ضعت السنة ولم تطلب تملكها ضمنها	العجب	منه الحكم بانا	لا
ن	ضمنه قبل التملك بل	لما	را حتى تملك فان تملك وجاء صاحبها اخذ	منه	بزيادة متصلة والبد	لشب
ال	ضائع في الحرم ليس ا	ليك	التقاطه الا لحفظ لا للتملك ور	بما	قبل بجوازه اما العمد	ا
ث	بت صحة التقاطه	وغير	هذا قول بخيره فان التقط	فهو	متعد بذلك فليه	ع

ا	ماباذن السيد فصح و	هم	يرون حينئذ ان الملتقط هو السيد كما هو	منصو	ص عليه والمكاتب قال	وا
ن	جني لقطته	ظهر	من القولين قول حبيب نزعها من الفاسق اصحاب	بقوله	الجارية التي	لم
ي	حرم وطئها اذا وجد	ت	لايجوز التقاطها للتملك بل للحفظ	من	وجد ضالة لها بال	جري
ا	ممتنع كالظبي او	له	قوة كالبعير والفرس ووجد طائرا فكل	ذلك	لا يلتقط للتمليك و	و
ل	قط للحفظ من له	شوكة	القضا جاز وكذا غيره في الاصح	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها	ا
م	ن صغار الابل	ونو	ابع البقر من اولادها يلتقط للتملك و	احسن	من ذلك الفع	ل
ح	فظها لمالكها	في	يدك وتبرع بانفاقها وانت مخير بحو	ز	لك بيعها في الحال و	نفاذ
د	سم البيع منوط على	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا او	يدا	ك على الثمن جاز لـ	لك
ك	ماسبق تعريفها وتملكه او ان	ر	دت ربحها واكلها جاز وتضمن اذ	انتصب	لها مالك محـ	ق
و	ان اردت عرفتها	في	يدك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والكل لايجو	ز	في حيوان ما كـ	ول
ي	وجد في البلد في ا	شهر	الوجهين باب اللقيط التقاط المنبوذ فلا	يدا	فع في وجوبه لحر م	ه
ج	ناية فان وجده	صفر	اليدين فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان على	ى
و	جه ينسب اليه قال	عا	ه الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا	نه	يحتاج الى اذ	ن
ز	عيم الحكم ويحكم باسلا	م	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واخذه	منتجب منه	ثم لا	ح
فيه	رق ان كان مما	تلا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبد	واذا	اخذه كافر وقد قصد	ى
ا	نه مسلم فلا ليو	ث	له معه والحضري اذا التقطه بدوي	ثليث	يده عنه او حضري يرجـ	ع
ل	بلد غير بلده	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبدو	بقوله	يجوز له به التنقل	ل
و	ان التقطه اثنان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غني ومقيم على	ما	سواهما وعند التساو	ي
ق	ارعنا بينهما	وفي	مستور العدالة والعدل تقديم العدل	الحسو	نجيب وان ادعى مسلم منه النسـ	ب
ص	ح الانتساب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الو	سناه نفقته بذلـ	لك
و	لا يتبعه في كفر وملازمته	بيع	وكذا ليس الا ببينة بنسبه ولو	يلا	عى نسبه عبد وقبـ	ل
ه	ذا سيده صح وكذا	من	غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد الا	ابن	الاصح بدعوى الحرة الا	من
و	رابينة يقيمها وقيل	العا	دمة للزوج يلحقها دون الزوج	واذا	ادعاه اثنان و	كل
ا	قام بينة او ما اقا	م	واحد بينة عرض على القافة فان	جمعت	انه ولد احدهما	ا
ـ	لم اليه ودون	الغنى	وان نفته عنهما او الحقته بهما لم ندرها	تقول	او لم يكن هنا	كـ

فا	قه ترک فان بلغ و	جا	ء الی احد ہسما و انتسب الیه قبل و ا	ما	اذ ادعی رقه رجـ	ـل
ط	البناه بینه انه ملکه	ابن	منه او اشتراه ونحوه فان قبل اللقیط اخذ	اشتر	ف ما یراه من مولیه	
ا	وقصاص وان قذف	الدو	ه مجہولون فادعی الحریة وجعل من	العاقد فقد	الانکا ر	فالهو
ل	لقاذفین علی الحد	بدار	جاعا للحکم الی اصل براءة ذمته	و	لو بلغ اللقیط الموصو	ف
ثانی	اعزمه عما کان علیه وهو	غلام	من الاسلام الی الکفر فانا	نقول	ل ان حکم باسلامه	فی
ا	لصغر تبعا لابیه فان	الظا	انه لایقر علی الکفر وان کان تقو	ل	باسلامه تبع	ا
ل	لدا رشید ناعلیه	وصاحب	ناه فان صحح علیه ترکناه وان اقر بالرق بعد	ما افاد	وتصرف فباع ونکـ	ـح
م	مدة فانکان قبل اقراره بهذا	الملك	قد اقر بالحریة لم یقبل والا ابطلناه فیما د	عا	الی اثبات احـ	ـکام
ف	ضر بغیره فی الزمن	الحا	ون ویقبل فی المستقبل باب وقف الو	هر لا	ان الوقف الصحیـ	ـح
ح	حق وقربة فمن ز	ه	ـعد فی عین معینة ووقفها صح	وما	یصح الا فیما یستمـ	ـد
ر	مس الانتفاع به	مدة	مع بقاء عینه کعقار وحیوان واثاث و	اغلا	ل وشرطه برّد معر	وف
ک	الوقف علی القناطر	ثم	لایجوز علی حربی ودی الصدقة علی الذی	ثو	اب فیصح علیه وقف	ا
و	الوقف علی نفسه لو	ار	اده باطل ولا یصح علی مجہول وجنین وقصدک	به	العبد لا یصح و	لو
ا	طلقه ولم تقصده ار	تفع	الی سیده والوقف المعلق بشرط	وما	کان منقطع الابتداء کذا لک	صلا
ل	ایصح وهو کالوقف علی	ا	لمجہول ثم علی الفقراء واما المنقطع الآخر	ا	لو وقف علی من سیـ	علم
ح	ل لو وقف علیه ثم علی ا	الممالیك	الارقاء لانفسهم او علی مجہولین وما	شبه	صح علی الاصح وکـ	ان
د	جوعه بعد الاول الی من	کا	ن قریبا للواقف وان وقف علی زید	ثم	علی الفقراء فرد	ه
ف	ہذا وقف مضر	فه	منقطع الابتداء فیبطل ولو	انه	وقف وسکت	اذ
ا	نشاء عن صرفه	الی	حد لم یصح فی اصح القولین و	اذا	اراده اشترطت	ا
ل	ه الفاظا صریحه تثبتت	لتها	کوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت	فا	ویاله صح وکذا اذا وضحـ	ـت
د	سه بما یقتضی انه دا	ئم	کصدقة موبدة ونحوه صح واذا ا	دیت	مثل حرمت وابدت فلیس بصریـ	ـح
ا	لانه کنایة فیه	ثم	اذا شرط فیه الخیار او ان یبیعه	ا	ذا شاء او یرجع او قد	ر
ب	سنة بطل واذ	اقبل	الوقف انسان فالملك فیه لله جلت	سما	ؤه وبعضهم یصیر الملـ	ـک
ع	منه للموقوف علیه لانه	الزعیم	فی الغلة یملکها ملکا تاما و	معرفة	ضعف ذلک کونه	ما
ے	ملک وطی الموقوف علیه	بالا	جماع لکن اذا وطئت کان یملک مهرها	منفردا	وکذلک لو جاء من	قبل

التاريخ النهى

ج	ارية الوقف له ملكه جاز	شرا	ه منه وقيل لا يكون ملكه	فانه	وله موقوفا فيكون شهد	ا
و	اذا تلف الموقو	فحلى	ز النا ظر العزم واشترى بثمنه	يكون	وقفا مكانه فان فقد	سل
ز	يا ذ ــ شخص وان جعل	دب	الوقف النظر لرجل معين لا كان امره	مرفوعا	الى القاضي ويحتاط الناظر	ه
فيه	كما يحتاط في	المماليك	المنسوبة اليه ونفقته من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينه	ا
الـ	واقف جعلناها	في	الغلة وتصرف الغلة على شرط الواقف	تنو	يع مصارفها فلا	و
ط	رامن الواقف ايثار او	جا	ء منه تقديم تاخير جاز فان لم تقتض	ين	ولو مات من	كان
ى	ستحق الوقف ثم ز	حق	اليه البطن الثاني فوجد ه موجرا فا	مثل	القولين نفساخها بالموت	ات
و	قيل لا تنفسخ بل	سهام	البطن الثاني يتعلق بالاجرة	يا	خذونها منها	من
هـ	ذه المدة المستقبلة لو	وطود	الوقف على عمر وحمزة و	زيد	ثم الفقراء فمات عمر	ا
وحـ	مزة اخذ زيد	الكل	وبعده الفقراء باب الهبة	و	الهبة قسمة وا	صل
د	لك انها تحل المودة	وا	لاجرة الاقارب افضل ويستحب لذوي العطا	يا	تساوي الاولاد فيها	ا
فا	ذا وهب لمحتاج	سر	افهو افضل ويسمى صدقة وا	ايها	دي من الاخوان	ل
ل	ثم فهو هدية وشرطها	و	هب ان يخرج به فان قال عمر لك	الا	رفع او جعلتها لك	ك
ذ	في سوار قال و	اهلك	بعدك ام لا فلك يصح لكن لا يد	خل	الموهوب ملكا الا بكلمة	لمة
ا	لايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه فان كانت الموهوب	واذ	ن له في قبضه فانما يلك	ك
ب	مضي زمان يتاتى قبض	المماليك	الموهوبة فيه ان ما قبل قبض حسنة	انا	ب الوارث فيه وان	ان
عـ	ان للوالد في هبة	طائفة	من ماله لولده جاز ولك ان ترجع	دبيه	منها لولدك كذا الامهات	ات
و	سائر الاصول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد المتصلة و	تلزم	ان يرجع الا اذا	رقي
الـ	بطر ورأى في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته	فا	ان كاتبه او رهنه قالوا	ا
حـ	رم عليه الرجوع	في	ذلك حتى تنفسخ الكتابة والرهن والحجر	نصب	للغرماء وحار	ول
د	جوعا فلم يحجر فان	ذي	الموهوبة او سهامه عادت لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع	م
فـ	ى وجه ضعيف	الحجة	لا يرجع ووطئ الاب للموهوبة لا يكون	ن	مثل الرجوع في اصح نقل	ت
الـ	علماء وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو اعلى منه بان	يا	خذ منه وما لم يسمى	كن
خـ	روج الثواب بلاز	هـ	اله على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجلا	شيئا وشرط عليه	و
ا	ن يعطيه ثوابا معلوما	اربع وعشرين	اوقية من الفضة ونحوها فا ذ	اقبل	صح وكان الحا	صل

م	نهما بعيا وان شرطه	و	هو مجهول لم يصح باب الوصية	و	النصح من جرح يكون حلف	ا
س	وان المسلم والكافر و	في	السفيه خلاف لا صح صحتها منه و لا	يا	الثمن الا مكلفا لا ازنا	ب
ا	احد لعبد الله جراوسفي	العا	دم للبصر خلاف الاصح بجوز ان يكون	ذاهبا	بالوصية اليه وبعيد	ح
ج	عليها الى اثنين فلا يتفو	هـ	احدهما بالتصرف دون الاخر اذا	ادخل	الاثنين شركا واذ	ا
ا	راو احدهما ان يوكل في	الذي	لا يتولى مثله جاز له ذلك و لو	يريد	وصى ان لو لم يجز د	ل
ذ	عموا ان له ذلك	بعد	الاذن لا يتم الا بالقبول وله ان	يا	ـتي به لفظا	كقوله
و	قد مات الذي وصا	ه	قبلت وكذا خلافا في الاصح ولو ان	رجلا	قبل الوصية في بقا	]
ا	لموصي لم يكف ولو	ادعى	العزل لغيره ومن اوصى الى عدل	من ابراها	فله عزله ا	خير
فيه	لعتق ام لا و	النا	س مجمعون على ان شرط الموصى الا ان	فكل من	وصى بجرم	فتلك
ال	وصيته باطلة ولو	صر	ح بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا	اجا	ز الورثة واكثره	م
ق	ال بصحتها تعالى	ولد	اخل في الكفر بعد الاسلام لكافر محار	ب	وتستحق الوصية د	ا
ب	الموت اذا لم يتعين	الا	بل لها كالفقراء فان كانوا معينين	فهو	موقوف على قبولهم فا	ن
ض	رب الموصى في الارض ا	شرف	القاضي عليها يعود فان قبلها اخذ	الذي	حدث من زوائدها وف	ي
و	فاته بعد الموصى فينقل	الملك	في القبول الى ارثه واذا اوصى بالثلث	نا	ها والورثة اذ	ا
هـ	م فقراء فاقتصر	واوقف	دون الثلث فهو اولى ما اكثر منه فان	د	الوصية به ا	عرو
و	ليس له وارث بطلت	ا	لوصية في الزائد وان كان له وارث فقال	بيت	ان اجيز لها ف	اشبه
ا	لقولين الجواز ثم التطوع	يا ما	وصى به منها فهو من الثلث	واذا	جعل من الثلث ا	ا
س	لم منه فلو اطلق	عتزل	الواجب في الوصية جعل من راس المال ثم	نا	فقول ني ما د	خل
ق	وة المرض فتبرعاته	الملك	الذي له موقوفة على الثلث ان اتصل	دا	ؤه بالموت وكذ	لك
ا	لتصرف من المحارب حال	المجاهد	ة والتحام القتال يكون	مضافا	الى الثلث وكذا التصرف	ممن
طا	ب دمه بقبيل	ــالى	قتلا او كان في سفينة والبحر تموج كل من	انتصب	للوصية وهـ	و
خا	ئف لخوف هو لازم	ن	هم حكمه ويعتبر من الثلث قيمة العبد في	مثلا	اوصيت لفلان بجزء	ج
م	ملوكي اذا عجز ثلث ما	بيد	ه عما نجز في المرض قدم الاول اولا الوصايا	يا	ان تفرقت او قدمه ورجح	ده
س	واي فقسط على الجميع	وقص	كل نصيبه وان عتق المريض فيها	عبد الله	ثم عجزت لم يعتد	م
ال	عتق بل يعتق بعضه	على	الاصح وان كان كلها عتقا جزء ثلثه	ويا	مر بالقرعة فهي من ا	دا

ـــ	نه رسول الله و	الناصر	ون لسنته يعتمدونها عند الضرورة	ابا	هل بعض العلماء	واذا
ا	وصى له بعين حاضرة	و	هي ثلث ماله وباقيه غائب او مؤجل الى	بكر	ة عد مثلا واراد ها فليس	س
ك	ذلك بل ما استطيع	طالعه	من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه	و	يوقف العين كذا هو لا يمـ	كن
ن	صيبه المنجز منها لانها	تعز	ى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم	يا	خذ واشليها	ما
و	صى بمن يعين سيملكها	اخلطت الماء	شلا وملكها جاز وكذا بالمجهول كاحد	غلمان وذي	و بالآبق	قبل
ي	عود وبالطير الطائر	وما	اشبه ذلك وما ينتفع به من النجاسات	ويا	مر الشرع باقراره عليه	ا
ج	از الوصية بها كالزبو	ت	النجسة والسرجين والكلب ويبطل فيما حرم على	صحا	لها انتفاع بها كالشو	ل
و	الخنزير واذا كانت	و	صيته لاقاربه اعطوا وسوى بين العاصي	الد	اني فان قال للاقربين من	ها
ز	حز حنا الابعدين و	جعل	الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما	دو	ي واخ على جد و	نتحا
في	القرب الام كالاب و	في	البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان	يا	خذ كل من حضر	د
هـ	ناك من الفقراء اذا كان	الا	يصاء لهم فان اقتصر على ثلثه جاز واذ	اخا	لطا بين الفقراء غير	و
ا	لوصية فهو واحد منهم	شر	ع في الحكم لو يعطي اقل شيء اجز	نا	ه واذا اوصى بشـ	يـ
ل	حمل امراة فالحكم	فيه	ان يعطى حملها الموجود حال الوصية	وما	اوصى به للعبد حكمـ	ا
عـ	ليه بانه لسيده فلو	مد	في عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له وان	ا	وصى لرجل من رقيقه برا	س
صـ	رف فان لم يكن له	د	قيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما	شبهه ذلك	وبقي واحد قال	وا
ب	قي له ياخذه برأ	سه وا	ن قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر	واعلم	انه اذا اوصى بدابة	نتحا
و	اقعه من بين ا	لد	واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح	ان	قال اعطوه من حـ	اصل
هـ	ذا الكلاب كلها اعطينا	ه ويبقى	له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى	العد	والجمع واعطينا ثلثه وفـ	ي
و	صيته بقوس يستعمل	القتا	من لفظه فيعطى قوس نبل او رمي ان كان	المذ	كور قد اقترنت بـ	ه
ا	لدلالة على احدهما كل	في	ذلك بمقتضاه واذا اوصى بالحج وسواه	ثمن	راس المال	ام
سـ	لك به مسلك الثلث فان	الد	خول فيه من الميقات وقيل ان حج له من	ثلثه	كان من بلده نفـ	لا
كان	او فرضا والصحيح فيما	ملوه	هو الاول وان قال او صلوه	الى	جزء او سهم فذا	ك
ا	سم يقع لكل ما	مدة	به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا	عشرة	ولو كان	قوله
ـل	هم اعطوه مثل ابني	ثم	لم يكن له وارث غيره حسكنا	با	لنصف وصيته ان اوصى مثلا شا	ش
خـ	ز لزيد ثم اوصى به لعمرو	دخل	الاثنان فيه شركاء ولا لزوم	ليهما	الا بموت الموصي وتبطـ	لـ

ا	ذا رجع بقوله فسخت و	عد	ت عنها ونحوه وكذا اذا عين مال الورثة	وعلد	ها منه او كان	ت
م	طلقة فشغلها بارتها	درج فيها	باقباض وكذا بغير اقباض في	ا	لا صح وكذا الوهبها لكم	في
س	ا ثر التصرفات كذلك	وتل	العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق	لمونث	والمذكر وتاخيره والابيـ	ـد
الـ	فعل له رجوعا ولو طحن	ا	البر الذي اوصى به او اوصى بشئ	من	الدقيق فعجنه جلد	ا
م	نه ذلك رجوعا وصارا	الملك	فيها بعد الموت للوارث وان جعل له	الثلث	من طعام معروف	ف
ت	عيلم واذا خلطه كان	ا	جا باب العتق قد ندب	الى	العتق وصريحه عنده	ا
حر	يه وعتق واما ا	لمجا	ز والكنايات فكثيرة كقولك انت سائبة او لا	عشر	ة بيننا وانت بـ	دي
ك	ذلك وكل طلاق	هد	م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق	بغير	النية لا تنفذ	ه
و	اما الصريح فينفذ مع	عد	مها واذا علقه بصفة حصل عند وجو	ها	مثل ان تقدم سـ	فر
يـ	نتظر وهطر يكو	ن وا	ذا علقه بصفة ترجع بالقول لم يبطل الصفة	نقول	انك اذا وهبـ	ت
ج	ارية قد علقت عتقها او	خذها	المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه	في	ابطالها فلو با	عها
و	استعادها البائع	واقام	بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق	المذ	كور تبطل بالموت فلـ	و
ذ	نت او تزوجت وولدت فان	الظاهـ	ر ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي في	كو	ر ولو اعتق بعضه	عتـ
ـق	جميعه ولو كان	الى	ثلثة ملك عبدا فاعتق واحد منهم	ثلثه	فان كان فـ	ـيه
هـ	ذه الحال معه ا	عا	جزا عن القوم عتق نصيبه فقط وذو الباقي	رجا	النص بانه	يتعين
الـ	عتق في جميعه ويقو	م	عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقو	ل	قول المعتق والقيمة	التي
تعـ	لمه اذا كانت مثلا	اربعتهم	واليسر باربعة قوم منه بقدرها	و	لو ان رجلا آخـ	ـر
فـ	ال اعتقه عني بخمسة ا	وسالـ	اعتاقه عنه ولم يذكر له	خمسة	فاعتقه عتق وبـ	ـات
لـ	لسائل ولاؤه ولو اعتق	الا	نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل	اجمال	عتقه فاذا اراد	ه
وهـ	ـبه فيمن شاء فان	ما	ت عين الوارث ولو اعتق واحدا	وعتره	من عبيده معينـ	ـا
وا	دعى الاشكال ونسيا	ن	ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد	اصو	له او فروعه عتق عليه ولـ	ـو
سقـ	ـط في ملكه	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو	ل و	هو موسر قو	م
ا	الذي اشتركه عليه لانه	الذمة	الكان معسرا وملكه بارث والتوصل	في المو	لودين او الوالدين الى الشراء	ما
طـ	لبه يستحب للعتق	فا	نه اجر وصلته باب التدبير يجوز تدبير مو	نث	ومذكر الاما	جامع
ال	نص بنفعه مثل	جا	رية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من	ثلث	ماله وصريحه	انت

خ	الف موتى حر وص	به	ما اشبهه كذلك تبك انت مدبر	نسا وهي به ذلك	في
ا	لاصح ويجوز تعليقه	الى	وجود صفته كقولك ان دخلت الدار فانت حرة	في سيلان مراة فانت حر	ه
ـ	ن بعد موته ويجوز	ذلك	لو في بعض العبد ولا ... ولو دبر	جوار وتصرف فيهن يبطل بر	ه
ـ	وا البيع والرهن فلو	اقام	معهن وحملهن بطل ايضا	و لا تبطله الكتابة ول	ا
ال	تدبير يبطلها بل يكون	معتقا	بحكمها وان ولدت المدبرة من	عشرة زوج او غيره ولد	ا
مـ	نعناه عن ان ينقل	الى	حكمها وان كان عند التدبير حاملا فعند اصحا	بنا حملها مدبر و	لو
تحـ	الى المدبر الاسلام اي	ان	يسلم السيد فعنايه وعنه الى ان يبو	ت او يسلم ويوجر فان جـ	صل
ر	جوع منه في	ما	ادبر يع عليه باب الكتابة	واذا اردتها فقد	روى
ك	لهم انها من القربا	في	المرض يعتبر من الثلث ولا تصح لان	جا ز التصرف ولا تصح ال	ا
وا	لعبد المكاتب بالغ	عا	قل بنية ولا يستحب الا الكسوب لا يتجا	وز امانته و	وهي
ما	ضيئة الا بعوض معلو	مه	صفته موزع بنجمين فالكتابة اسلى	العشرة فما فوقها و ل	ا
ا	قل من نجمين ولا بد في	ذلك	من تقدير النجوم وان ردت العقد	قلت كاتبتك وتفـ	صل
لـ	والعوض فقبول على	و	بجومه كذا فاذا اديت فانت حر والقبو	في ذلك شرط ويسر في	ى
حـ	كمها حينا را ذا	تم	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	المذكورة على صفة يصير لـ	ه
د	سمها في بعض عبد	له	ولا شرك الا اذا كاتباه معا وذ	كر وان للمكاتب	قوله
ف	فسخ الكتابة واليه	الامر	فيه ويلزم في حق السيد حتى يعجز	ا لمكاتب او يموت	هو
ا	ما اذا مات السيد فان	العقد	يقوم الوارث مقامه واذا قارب	حل ما عليه او جنب	ا
لـ	حط شيء مما ثبت	واستقر	من المال ويكفي باقل لا يتعين	عشر ولا سدس وله ط	لب
سـ	يده ولا يعتق في	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	رجلا منهما ابراه سير	ي
ا	لعتق كان موسرا	وفي	التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافع	وثلثه الموصى له بتجارة فا	ن
ب	ايع سيده فهو على	سنة	غيره معه يشفع عليه ويعاشره	عشرة الاجانب لكن لا يكون قابلا	لا
ع	قد نكاح لا عقد فيه	ست	منافاة الا باذن سيد ولا يعارض	رجلا ولا يكاتب و	لـ اشتا
في	انه لو باع بأحد	وثلثين	ما قيمته ثلثة وثلثون اختلف او ما حد	حد ه و ولده من امته	وا
جـ	ار في حكمه ويعتق معه	ظهر	القولين ان المكاتبة اذا وا	فقد ايضا بولد منفصـ	ا
و	جب له حكمها و	الدائم	التي في ذمة المكاتب لو استغنى	لها من السيد واشتراها حل	له

ذ	يفناه ولو تركه في	الوبا	ط محبوسا معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة	العشرة	الايام وقيل الخلا	ص
فيه	ان يملكه نا	صية	امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطي	من	امته المكاتبة ويجب	ب
ا	ذا وطئها المهر	ولجنا	يجري غيره الا انها اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد ان شا	سا
ل	ها وان جنى	الملك	على المكاتب لزمه ارش الجناية	وفي	جناية على سيده او غيره وجب	ب
ك	مال الارش مالم يقع	العجا	وزه لقيمته وانما وجبت القيمة في الاصح	ضده	يقول الارش تعين عليه	ه
ف	ان لم يشا	هذا	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو	يقوله	السيد وقد جنى انا افديه تعجـ	ل
و	يبقى مكاتبا ويجب	لو عا	يه لقوله ولم يفديه فيه القولان	احد	هما بالاقل الامرين والاحرى	ول
ه	وبالارش مطلقا ولا	يا	تي بها على عوض محرم وشرط فاسد فا	ى	كتابة يكون هذ	ا
و	صفها بهذه فاسد	ه	نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمر فسلم	عشرة	عتق لوجود الصفة	ه
ب	اب عتق ام الولد وهذا	النو	ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد	جارية	له فهي ام ولد	وما
ح	دث بعد من ولدها فالشرع	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولده	فا	ما جارية اجنبي	فقد
ذ	لك منها بنكاح او زنا	فا د	تفاقهما بحكم الاستيلاد لا يصح	تثبت	الملك حتى	ما
ف	ي الولد لمالك امه ثم ا	تفقوا	على انه اذا ملكها لا تصير في الجد	الها	ام ولد ولو وطـ	ي
سـ	هوا او شبهة امة غيره لم تصر	بذلك	ام ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط	في	ما وضعته ان يخر	ج
ا	لجنين بعد التصور والتخطيط	كثيرا	لعلماء يجوزان يزوجها وخالف بعضهم في	ذلك	وليس له التعد	ي على
ب	يع المستولدة ورهنها	و	الوصية بها وله وطئها وام ولد النصراني	وقس عليه	سائر الكفار اذ	ا
ع	ادت الى الاسلام	فر	ق بينهما باب الولاء	واعلم ان	الحكم في ا	لمرء
مسا	ئر اذا اعتق مملوكا تجرا	ج	او لله او عتق عليه فولاؤه له وولد	الحر	من المعتقة ثبت بلا	شك
ك	ونه لا ولاء عليه في	ذلك	وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه	وف	لموالي الام فلـ	و
ن	جز عتق الاب انتقل	عنهم	ولاؤه الى معتق الاب وهذه المرتبة	التي	للاب للجد ايضا	ا
و	ينجر الى معتقه	ثم	اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء ينجر	يستثنى	من موالي جد	ه
ے	ومنذ الى موالي ابيه و	امر	الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون	بها	دون الورثة	واذا
جـ	اتوا معا فالابن احق	با	لتقديم ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد وبنو	س
وز	عم بعضهم ا	ن	الجد والابن يستويان ثم الاقرب فالاقرب	لا	موالي مواليه فان لم يـ	كن
فـ	هم ينقل الى عصباتهم و	يبنى	على الترتيب المذكور ولا يرث رجل	وغير	ه اقرب حتى يكون معتق	ما

ه	ذا في الرجال و	مدد	كالقول في النساء انهن لا يرثن بالولاء	وسوى	منهن الا من	قبل
الـ	معتقات من وا	لحجة سنة	بانه امراة ورثته دورثت ولده	وحا	شته المعتقين واذ	ا
ك	ان لها الولاء في غلا	م	فمات صار لعصبتها باب الفرائض	شي	يخرج من كل كلفه	له
ش	ى الصغير قبل جهاز الميت	الشر	وع بعد ذلك في ابرائه من ديونه	وخلا	ص ذمته منه	ا
فو	ر ثم باقي الوظا	يف	فتنفذ وصيته وتقسم تركته	وما	له بين ورثته	وهي
هـ	ذه عشرة رجال	و	لهم الابن وابنه وان سفل بعده	علا	لاب وابوه وان علا	ا
وا	لاخ وابنه وما	جعل	ذا الشي اذا كان من الام	وملخلا	هؤلاء فالعم الا	صلي
س	ابعهم لاخ الاب لام	وقفا	ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق	و	النساء سبع بنت	ه
قا	لوا وبنت ابنه	وا	ن سفلت والام والجدة والاخت	بل	الزوجة والمعتقة وكيف	ف
ط	راء فعل القاتل في	فوا	غ روح مورثه بحق ام باطل لا يرثه	وليس	يرث اهل	مله
ا	لا عن اهل ملتهم هذه	سنة	المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون	ولا	يكون لاختلافهم في	ي
ل	قب الكفر اثر ولا	ار	ث لحربي من ذمي ولا عبد ومرتد من احد ولا	يكون	بين ميتين لم يـ	دو
س	بق احدهما ولم الحكم	بعين	السابق منهما توارث باب اهل الفروض	والا	صل في ميراث ذو	ي
ا	لفروض كتاب الله	وحجته	وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ثم	ان	اهلها الذين يـ	مثل
بع	ود هم عشرة الزوج و	بعد	ه الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و	يكون	الاخت ثم الاخ وم	و
ا	بن الام ثم الاب و	ذلك	مع الابن او ابيه ثم الجد مع الابن ا	وا	بنه ولا نص لسواهم ولا و	جه
ل	معرفته يختلف فالزوج	بعا	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك وهـ	و
م	ن حيث انها تاخذ لعدم	مين	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ	ا	بلغن اربعا فـ	شبه
ت	لك الواحدة في الربع والثمن	ثم	الام ولها الثلث من ولدها و	استثنى	من ولك خالات وهـ	و
ح	يكون لولدها الذي	ذهب	ولدا وولد ابن فلها السدس وحين تزاحم	بالا	ثنين من الاخوة سواء كانوا	ا
ر	جالا او اناثا وعدمها	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمع	ع
ك	لا الابوين وزوج او زوجة	المحجة	في ذلك القياس ثم الجدة و	اولا الكلام	فمن يرث بلا قو	ل
و	هما ثنتان ام الام و	الثانية	ام الاب ثم امهاتهن من انفردت اخذت السدس و	مو	رد الخلاف جدتي	هـ
ا	ب الاب الصحيح لها	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو	جب	السدس اذا تحاذتا و	ان
ل	م تتحاذيا وبعدت	احدا	هما حجبت ان كانت للاب واما البنت	فانسب	لها النصف اذ	ا

وقـ	عت وحدها وللاثنين	و	ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	لبنت الصلب وللاثنين فما	لوا
ف	ما فوقهما وان بلغت	خسين	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استثنت	عن البنت فيما ذكر	وا
وهو	متى كانت هي ابنت	وبلغ	ميراثهما الثلثين فللبنت النصف	القوم	وتكملة الثلثين لهذه وكذ	ا
سـ	بيل الاخت للابوين تصل	الى	النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فان فقدت	قام	مقامها اخت لاب وقـ	س
كـ	ل احوالهما اذا اجتمعتا في	مصر	وف الارث على بنت وبنت ابن واخوات	القوم	مع بناتهم عصبة فافهم ذلـ	ك
ونـ	عطى ولد الام	في	ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث	الا	نثى والذكر مثلا	ن
ا	ما الاب فقد	صحبه	السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجد	ذيل	ك علما انه	ما
لـ	جد مع الاب شيء ولا	لجا	فذ مع الابن في الجدات مع الام وازيد	امر	او هو آنا لم نلـ	ق
سـ	بيلا الى اخرا	ج	نصيب لام الاب مع وجودها وللام رت		له اربعة حجـ	ب
ا	لاب والجد والولد	واقام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب	هؤلا	ربعة ولا يتصـ	ل
ب	ولد الاب والام	مدة	مع ثلثة الابن وابنه والاب ويحجب	ولد	لاب هذه الثلث	ة
عـ	لي ما وصفت	شم	يحجبه الاخ من الاب والام ايضا	و	اذا استكمل هؤلا	ا
الـ	بنات الثلثين	دجع	بنات الابن بلا شيء الا ان وجد	هذا	ومعهن ذكر و	و
مـ	ثلهن في الرتبة او اسفل	منها	فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذ اخذ	دينارا	من الارث فـ	هي
تـ	اخذ نصفه وكذلك	سا	ئر الاخوات من الاب مع الاخوات من	الا	بوين لا يرثن ابد	ا
حـ	تى يكون لهن اخ دا	لما	لكون للفروض اذ ازادت فروضهم	ربعا	او ثمنا مثلا على الا	صل
لـ	جعت السهام عائلة	وفي	زوج ام واخت من اب وام يعول	فان	للزوج النصف وتعطـ	ي
كـ	ذلك الاخت	سنة	الاخوات وللام الثلث تعال الفريضة	كان	السهام ثمانيـ	ة
و	اخذت الام ثلثا عائلا	اثنين	وللزوج نصفا عائلا ثلثة وللاخت مثله و	ا	لله اعلم باب العصبة	كانت
ا	لعصبة فيما ذكر	و	اكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا	ولا الكلا	ان الابن كما	روي
سـ	ابق ثم ابنه وان سفل	سنين	درجة ثم الاب ثم الجد بلا	انكارا	ن لم يكن اخ هنـ	اك
كـ	ذلك الاخ بعده و	نو	لي الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم	اجريت	العم بعده ثم نـ	قول
ا	بنه بعده ثم او	فيت	بعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم	ما بعده	على هذه الصفـ	ه
نـ	عطى الادنى فالادنى	والد	انى من هؤلاء اذا انفرد اخذ جميع المال	الا	ان زاحم احد	ا
مـ	ن ذوي الفروض ام	نه	ان يعطيهم فروضهم ويأخذ ما بقي فان سوى	على	الدرجة منها اثنا	ن

ا	عطى ما ناسبه من	جهة	الابوين منهما ولا يعصب احد اخته	ما	خلا الابن وان سفل بل	ى
يه	عصب الاخ اخته دامهما	صلا	من يشارك اصل فرضه الا ما	كان	من المشتركة فانهم	ا
ل	م تشترك الا للاصلا	ح	وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ	من	الاب والام ا	ذ
ى	كون للزوج النصف	ثم	للام السدس ويبقى الثلث وهو لولد	كلا	م يشاركهم فيه	ا
ه	وفرضهم العصبة اذا كانا	خا	للهالك من ابويه ويعطى الخنثى ما	عو	فناه حقه يقينا و	ما
و	قع فيه التردد فلا مخا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما في	ابواب	الولاء فان فقدوا	خلف
ال	ى بيت المال	و	الله اعلم باب للجد	ولا	خوة اذا حضر	لت
ت	ركه واجتمع الجد وو	لد	الاب والام او ولد الاب فهو كاخ هم	على	ان لا يزيد الثلث عن	من
ذ	لك فهو فيما ذكرو	المظفر	بالثلث على كل حال وقد يعد عليه في	البد	اية من لا يرث وذلك الشي	ي
ي	كون اذا اجتمع جد	و	اخ من اب وام واخ من اب اعطي من الما	ل مثل	احدهم وابن الاب يعد	د
ي	رده لاخيه وانما	قصد علا	ه على الجد وهذه المسئلة تعرف في	قولهم	بمسئلة المعادة و	كو
ل	حق بهم من يكو	ن	له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى او سدس كل الشي	ي
و	ما بقي فللاخوة	ثم	ان لم يبق شيء سقطوا ولا يفرض للاخت فيما	اتاف	علمه مع الجد فيما سو	ا
ه	ذه المسئلة وتسمى ا	لا	كدرية وهي زوج وام واخت وجد فللزوج والام لكل و	احد	منها نصف المبلـ	غ
و	الجد ايضا	حقه	السدس وللام الثلث فتعول الى تسعة	الا	ان حقها الاصـ	رف
ز	انه اعلى الجد بل المنسوب	اليها	من النصف ايضا الى حق الجد ويقسم منهما للذكر مثل	الا	نثيين ويقسم فيه	من
ي	بقى الباقي منهما	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللا	و	ستة وللاخت ار	حو
ا	ربعة ويكون ا	لى	الجد ثمانية كتاب النكاح يكره ان يتزوج	وما	له فيه غرض	ض
د	اع ولا يستحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب ان يتزوج من	رايت	واستحسنت ويسو	ع
ه	ذا العقد بنفسك	و	بكيل ويجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل	احدا	ن يطلب امراة تحر	ز
ح	سنا ودينا واذا ا	دخلا	في عقده الكفء بها والصغير اذا اتصو	الا	ب الجد تزويجه في	ى
ر	ايه زوجه من	الملاك	الذي له والمجنون ان كان يفيق علا	اباه	ان يعقد له ويباشر	ر
ف	ي الافاقة فاذا دامت	المجاهد	ه على حاله ولم يفق زوجه الاب او الحاكم	وما	للسفيه ان يتزوج اذ	ا
سـ	ال بل يزوجه الولي	فا	ن اذن له في العقد جاز فان عين لها	مر	اة تعينت ولا يجـ	لص
ا	لولي من الطلاق الا اذا	فام	له شرعية فان اردت تزويج عبد صغير	ردت	عقده بنفسك بخلا	ف

ك	بيرفانه يعقد بالاذن و	ا	لمراة الغير المحتاجة للنكاح يكره ان تزوج	باحد	فان احتاجت فلا غر	و
ن	دب لها والمراة من الا	باما	اذا دعت الى كفو وجب على	الا	وليا تزويجها	اذا
ع	قد الاب والجد بالبكر	وعاجل	من غير استيذانها جاز لكن ان كانت	آية	للزوج كره و	ان
ل	م تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ ويزوج اجبارا	واذا	طلبت النكاح فالاسعا	ف
ي	ستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المراة الا بولي والعصبة احق و	استثنيت	الامة فوليها ان تزوج	ت
ا	سيد ويزوج امة المراة الر	جل	الذي يزوجها وادلى العصبات الذي لا يبلغ	لغيره	الاب ثم الجد ولا يزا	حم
و	احد منهما	وتوفي	بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين اخوين هذ	ا
ث	لكون اخوته لابوين و	اخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وجا	ز احدهما فضلا لم يستح	ق
د	ون الاخر بل لو كانوا	جمعا	عة وعقد ادناهم صح وللولي شرط فلا	شيء	وهي الحرية والبلوغ	بل
ال	عقل وان لا يكون	دي	النظر بخبل او هرم وذكروا في الفاسق	خلافا	ولا يضر العمى و	الوا
م	تى اختل الولي كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	خفض	درجة و لذا	ل
ج	ر اعضل بل حكم	سنة	الله ينتقل الى السلطان و	المستثنى	من ذلك الغائب اذ	ا
م	اوكل فوكيله اولى وان	ار	اد ان يوكل استاذن في النكاح الا	مثل	الاب والجد والسيد	يضا
و	ليس للولي ان يتا	بع	الايجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح	قولهم	ان الجد ان يوجب ويقب	ل
ع	قد بنت ابنه	و	ابن ابنه الصغيرين في غير الكفو يشترط رضى كل من	قام	له حق الولاية منهـ	م
و	رضاها ولو كان	ستين	مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم ترض	الاولياء	بذلك لم	يكن
ا	متناعهم جائزا	وجل	القول في الكفاءة على المساواة	غير	نسبا ودينا وحرية وعمـ	لا
ل	العجمي بالنسبة	الى	العربية كفو ولا غير القرشي و	الهاشمي	كفو لهما ولا غير	د
ت	قي وحسيب كفو لمن	تعز	ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتا	وسوى	بين معسر وموسر ول	و
ر	ط نكاحها بغير كفو	ودفن	عليها امره بطل النكاح ويجب	شاهدا	ن ويشترط ان تلقى	ي
ف	يهما الحرية ولا بد	في	الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفي مستورية	وحا	سة السمع والبصر	ا
ي	كفي عادمها ولو وقف	مد	ة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا	شيئا	ويشترط هنا	كقوله
ل	زوج زوجتك وانكحتك	د	ثم القبول فيقول تزوجت وانكحت وقبلت	زيد	بعده نكاحها	ح
م	ـنه ولا يكلف العجمي محار	سنته	وتجزئه العجمية وكذا عربي في الاصح	و	يحملها الى حيث يريـ	ها
١	ن اطاقت الاستمتاع	جعل	لها اذا سالت مهلة ثلثة على	خلا	ف فيه والامة	ثنا

ا	ذ قد ملك	الله	رقها فتسلم ليلا ويتحببان ياخذ	الرجل	بنا ميتها اول مر
ز	ارنه و خلت في	جنا	به ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه	واما	السفر فلا التنقل
د	ون سفر مخوف الطرقا	ت	ولا يطاها حائضا ويجبرها ان ياتي	بما	الاستمتاع متعذر
ا	لا كغسل الحيض و	عد	م السكر باب ما يحرم من النكاح	خلا	فان محرما ومرتد
د	ان بالكفر بعد	ن	اسلم لا يصح نكاحهما وكذا الخنثى المشكل	وماعدا	ذلك المحارم وهي
على	ما قررات و	ما وا	في به التنزيل الامهات وان علون	و	البنات وان سفلن ويحرم
الـ	اخوات ويلحق بهن ما يولدن	ه ثم	بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات	ليس	هذا يختص بالمشي
وت	يرة الولادة فقط بل	اتفق	الكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع	ولا	تحل امهات امراته وا
د	خول الزوج بالا	هل	اعني المراة فيحرم عليه بناتها من	يكون	من فروعها ابدا والخط
المجمـ	ل في امهاتها من	العقل	وكذا الموطوءة بملك او شبهة	فانك	تجتنب امهاتها كما ر
و	بناتها وان سفلن	والحل	باق في بنات من بوشرت بشهوة	في	ما دون الفرج ويجب
عـ	ليه ان يجتنب العقد	على	زوجات آبائه وابنائه وان سفلوا ثم	الموجب	للتحريم قد لا يبقى
في	مثل اخت امراة	اقا	مت في نكاحك وعمتها وخالتها ويحرم	وا	ذا فارقتها حلا
اخر	او اعلم ان الا	مة	لا تحل بالملك على الاطلاق بل المحل	المنفى	في النكاح على المباشرة
ه	ونفي فيمن ملك من قريبه	ولده	المحرم احدا اعني ولد القريب اباولده	تتصف	اليه العتق اذ
سبـ	اه ويملكه بنفس	الملك	ولا يحل للحر نكاح الامة	على	الاطلاق بـ
ب	خوف العنت والعجز عن	الا	صداق لحرة وان تكون مسلمة و	كل	ذلك ليس فيه عند
خـ	لاف وتعفف له ا	فضل	ويحرم عليه نكاح جارية الابن و	حال	يصير لاحد من النا
في	زوجته الامة ملك	ا	نفسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد	نقول	اذا ملكته لم يبـ
ف	يما بينهما نكاح فان ا	العبا	ولا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من	قام	بلغا نصا ا
و	صل طلاقها ثلثا والنا	س	مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من	الناس	ويحرم نكاح المحرمة ثـ
ا	كثر من اربع حرام	وكان	له من ملك اليمين ما يشاء وا	ما	العبد فلا يحل لا ربـ
ل	ه بل امراتان و	من	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل	خلا	ف وقد خصص
فـ	حريمة اهل	العلم	بما اذا شرط في العقد وبطل اذا	زيد	فيه شرط خيار ولـ
مسـ	امته ما بينا في العقد	و	شرطه مثل انه لا يطاها اذا اتاها	اوما	يطاوها الا وبانت

ب	ان انه لانكاح بطل و	الا	يم المعتدة تحرم التصريح بخطبتها من	علا	زوجها الا اذا طلقه ا
ے	ومنذ ثلثا وليس من الا	ذب	ان يزاحم غيره في خطبة امراة فان خطب	زيدا	ولا واجيب فحينئذ
غ	يره يأثم بخطبتها	و	نكاحها باب الخيار في النكاح اذا	و	جد احد الزوجين جنون ا
م	ن الآخر او كان له	الفضل	عليه بالعافية من الجذام والبرص	ليس	به مثله كان
ا	لخيار له وكذا ان كان	بمنزلة	صاحبه في الاصح ويجو	ز	له الفسخ اذا استعر ض
ف	وجته رتقاء او قرناء	شو	لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا	يد	وم اهد الخيار ث م
ي	جوز لهما الفسخ	با	لعيب الحادث ايضا ثم انما نظر	اولا	ان وقع الفسخ في ماقبل
د	خوله سقط المهر ولا	يعو	دلها منه شئ وان كان بعده فقد	يكون	العيب حادثا فاذ ا
ع	لم حدوثه بعد وطي فسخنا	ه واستقر	المسمى وان كان قبل وطئها وبعد	ز	واجها او مقارنا فا لوا
ل	زم مهر المثل ان جهل فان كان	امر	دله ولاية فليس اجبر له ان	يدا	خل العقد على من به و
ى	وصف بالعيوب المذكور	ه و	للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذا	او	جد مقارنا للعقد ولو
ا	راد والفسخ بها و	كانت	حادثة لم تجبر المراة عليه واذا	ما قا	لت انه عنين واقر بذلك
ل	لحاكم او قامت بينة	الا	قرار منه بذلك او نكل بذلك فحلفت لز	م القو	ل بان يؤجل بعده ا
س	نة فاذا انقضت ا	طراف	السنة فلها الفسخ واذا ارادته لز	م سا	ذكره من الرفع الى الحاكم ان
ب	اشر آلته وسمے	مضطربة	بعد الانتشار كفاه ان يكون مد	خلا	حشفته فان كذبت
ب	كونه قد وطئها	وكان	يدعيه فالقول قوله وان تزوجت	زيدا	على انه حر الا اصل
ا	وعلى انه من	ولد	قريش فبان خلافه صح في الاصح	واذا	شاءت فسخت وهي
ل	وشرطت الحرية او	ميكا	نا من النسب كان الحكم كذلك فان	كان	الفسخ بعد دخول ه
خ	رجعت بمهر المثل انفا	يل	بانه يرجع على من غر ضعيف و	بالا	جماع انه اذا ا جا
في	دعى الامة	يوميئذ	بولد لزمه قيمته ورجع على الغار و	ان	خرجت اعلى وامه حر
ف	ي صفتها ما شرطت	استولى	عليها ولا خيار في الاصح ثم	يكون	للامة الخيار ثابتا ا
في	ما اذا اعتقت وهي	على	نكاح عبد وخيارها فورا في الاصح	فان	ادعت انها جهل يكو ن
ا	لخيار ثابتا صدقت يمينها	حر	زت بالفسخ نفسها ولا تحتاج اذا	شاء	ت الفسخ الى الحاكم و يكون
ت	ر مهرها المفرد	ض	انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول فا	رفع	بعد الدخول فالمهر
د	اجع الى مهر المثل	وهو	وهذا اذا كان العتق قبل الوطي	وان	تقدم الوطي فالمر وي

ه	ووجوب المسمى	و	الله اعلم باب من تحته كتابية اذا	شاء	واسلم فاختارت كفرم	ا
ح	لمت له ودامت فی ا	يبرا	وانكانت مجوسية او مشركة ذات اوثان	فصب	فانكان قبل الدخول انف	ف
د	اشد او فرق بينهما بلا تر	ددو	انكان اسلامه بعد الدخول فانا	نقول	ان اسلمت	هی
ف	ی العدة بان ان النكاح	غير	منقطع والا حكمنا بالفرقة من اسلامه وانكان	الا	سلام منها فالحك	م
س	بيله واحد وبعد	ها	ذا الوطئها فی العدة وافترقا فعليه	ان	يعطيها مهر	المثل
ا	ما اذا وطيها	ثم اقبل	الآخر الى الاسلام فی العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحـ	ت
ك	افر خمس فاسلم فان	الملك	فی نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه	ز	جزناه عنهن حتى تصـ	خ
ذ	فسه لترك واحدة و	ا لا	نعاق عليهن يجب حتى ياخذ من	يدا	فان مات ولم يعين	فی
و	احدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى تصطلحن	والا	م والبنت اذا التـ	ف
ا	لجمع فی عقد نكاح	وجر	ی منه وطيها جميعا ثم اسلمتا حرمتا	ان	لم يطاهما يفر	ع
ل	لبنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الا تحريمهما ور	د
ف	ول ان لام تصير	اليه	وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء اوا	زيدا	سلمن معه وهوذ	و
ط	ول ممن لا يحل له	الكتا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحرمها	وه
ع	ليه لزمه بلا ر	بيب	ان يختار واحدة وانكان بينهن حرة	استثناها	لنفسه وحينئذ فـ	د
ح	رم عليه الاماء وان تقبت	على	كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن	بلا	شك على اسلامها فلا	و
د	هبت الى الاسلام فهی	مقد	مة عليهن ان اسلمت فی العدة وان غلب	سيما	الشقاوة عليها فهو	و
ف	ی اختيار الامة على الشرائط	منها	باق فلو اسلم موسر ثم اعسر	فان	اعسر ثم اسلمن قبل خرو	ج
ال	عدة لم يمنعه ذلك من	الا	ختيار وان اسلما على نكاح شرط فيه الفسخ	مشا	او نكاح متعة يبقـ	ا
ح	ينا فرق بينهما	ميد	المؤمنين ان تزوجها معتدة او بالخيار	رفع	النكاح فاسلم ولم يجي	ز
د	سم العدة والثلث	فخر	وجها منه والتفريق بينهما اوجب	وان	اسلما بعد انقضاء مدته	ا
ف	يقران وان امهرها محرما بيع	الدين	الذی كانا عليه يجيزه نكاحا	شا	ت ام ابت اقرا عليه وا	ن
ا	رتد مسلم او ارتدت	ز	وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان	جر	ت بعد الدخول فـ	يكون
ل	خمسا مدة العدة لا از	باد	ة ان اسلما فی العدة اقرا والا حكمنا	من ذلك	الوقت بالفرقة ولكن	و
س	لك دينا غير دينه اخذ	وقتل	اويدخل فی الاسلام ولو	يقول	انا ارجع الى ا	صل
ا	لدين الذی انا عليه	اصحا	بی لم يقبل منه باب الصداق ا	جا	زوا النكاح بلا	ا

ك	ثير والتعليل والاستحباب	ا	ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا	ني	وصداق سري فهو	و
ت	افذ بما عقدا ولا والا	بن	الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل و	القو	ل في الصغيرة	لذلك
من	ع الولي من ا	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان لقد	ه	الولي وخالف قد	الوا
ا	وجبنا مهر المثل ولا اقا	مل	يان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل	ولا	العبد ايضا وم	وفي
خو	اجه وتجارته ا	وكانت	الذمة مشغولة ان عدمهما فالمهر يتعلق	سيما	اذا تزوج فاسدا فالصدا	ق
ا	ما تتعلق بذمته لكن بعد	الواقعة	لا بكسبه وتجارته في قول تعليق برقبته لا	نيدا	من لك د في ق	ول
ل	سعا عليه بالقف	في	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات	ولا سيما	من يساويها هنالك	لك
و	ليس يجعل مهر	القيمة	المسنة مثل الشابة الفتية ومن كانت	نيدا	في جمال ومال او شي	ع
ت	خطي به عتبر ومن لا	يو	جد لها عصبة او كانوا ليس لهم من ولد	التابية	منهم احد سا	غ
د	فع مهر مثل نساء القو	ه	الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه	وعلامات	ن ماجا	ز
ا	ن يكون ثمنا في	الثا	بت من البيع جاز ان يكون صداقا واستقر	لها	الملك لو مات ا	و
ل	و وطيها ولو قالت لا ترا	ني	الا بالمهر وكان لم يطاها جاز وان	وا	قعها سقط الامتناع	و
م	هرها عينا فتلفت ا	و	استحقت او ردتها بعيب طولب بالعوض	ليا	خذ الحاكم بمهر المثل فلو اتى	ى
جم	لة المسمى قدر	العشرين	ومهر المثل الف لزم الالف	و	ان تسببت للفرقة بارتد	د
و	نحوه قبل الدخول يسقط	من	المهر حقها اما اذا كانت	المهر	بالفرقة له بان اوق	ع
ع	ليها الطلاق او الترم	سنة	الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق	المهر	ف اما الزيادة المنفصلة	و
و	قعت زيادة فلا نصف لا	خس	له منها واما المتصلة كزيادة اتصا	فله	بالسمن ونحوه ف	يجوز فيه
ا	لخيار للمراة بين تسليمه	و	تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص	فا	لزوج بالخيار والمهر	ا
س	لمته بيته وهو قدر	ستايت	نصفها كان الرجوع بثلثين ولو فرض	لها	صداق في العقد وبعده	ا
ك	افلها وليها منه لم يصح	و	لو توصت بضعها فلها المطالبة بالفرض	لا	صداق فان فرض لها ح	ل
ا	لفرض كالمسمى ان فرض	سبعما	وطلق قبل الدخول فالذي هو لا	زمه	ثلثمائة وخمسون ول	و
ف	مهرها فلم يشرع	في	الفرض حتى وطيها وجب مهر المثل واللازم	له	اذا طلق زو	جه
ما	فرض مهرها ولا تا	لجما	عا منها المتعة قطعا ومتى وجب مهر المثل	في	نكاح بمهر فاسد وطلقها	ا
ب	غير دخول فانها تو	دى	نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر	مثل	وله عليها ضما	ن
في	متها واذا اعسر بالمهر	فهرب	ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول	قوله	ان ادعت الوطي ول	كا

ا ن يحلف اذا آتاه عا و اختلفا في قدر المسمى ويجري ان على الفاعل في التحالف ثم يرجع ا
ل مهر المثل ولا يصار لك اخذ في الزنا طوعا باب المتعة والمفوضة اذا طلقت من ه
ق بل الفرض ولم ينل كا فحتها بالجماع فذكرنا انه يلزم المتعة لها وما المطلقة قبل الدخول او م
صد اجها نصف المهر نا على من المتعة اما بعد المسيس فان اشبه القولين وجوبها ا
ل تقاء بها وان ثبت الى الفراق ونحوها سقطت عند ذلك وتستحب في هو كون
ا المتعة تلتين وربما ان صبعه عنها فهو فضل وان تشاحا فيها و تنازعا فالحاكم يقدر ا
ن طرا في حالهما باب طه عليه باب الولائم الغرور المهر محرم والنثر قا لوا
ي ستحب تركه والوليمة في ا العرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو تقضي لها فرض عين ول و
ح سلها فلكن خالص الملك والاجابة في اليوم الثاني تستحب وفيما سو اه يكره والصائم اذا صل
ذ كر وافيه ان الافضل ان يفطر ان كان تطوعا وان كان دا خل البيت منكر وهو ا
ف ي طاقة قدرة على ازالته لم يحضر باب عشرة النساء و الزوجان يجب ان لا ا
حر بال يتعاشران بالمعروف سائر الاحوال لا يؤثر شريفة على دنية ولا بيضاء على سوداء في القسم كذلك
ف ي المسكن ولا يجمع في قطاك ه بين امراتين الا برضاهما ولا يطاها وا لاخرى حاضرة ولو نام انثر
سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان يقسم اليمن في اثناءها ولا يبدا بواحدة الا بقرعة و ليا تنهن وان شاءت بالعذر والضع ف
ا لحايض وغيرها قسمها وبنى بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي با نحو ذلك ويقضي ويقيم فلي
ك نفسها الثا ولا يجب في ذلك قضاء ولا يردون الوطي في القوم يجب المساواة بين ا
ن القول المساواة في هذا مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجته احدى نسائه فهذا شعبا
من سلمت نفسها و العا زمه للسفر في حاجتها يسقط حقها و ان امتنعت من ان ا
ا لسفر صحبته لم يز م القسم لها ويحرم ان يسافر بامراة دون الاخرى لا بقرعة فان فعل ل
خر ج من الاثم يقضيها المد ة بصواحبها ومع القرعة لا يقضي وما لها ان قضي
ال قول لهبة في حقها كا ر ي من القسم لضرتها الا برضاه واذ ا رضي فوهبت له ا
سـ ههما ملكت ربا سة الرجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى الا لحاجة اشبه بالجواز ويحرم هر
ب غير حاجة وان قصد الانفضلية عليها ومنها في الدخول ولا يجوز ذلك ليلا الامر ن
ب عد ضرورة وان الد في النهار الليلا لا نهارا ويقضي وقت نهارا لغير حاجة هنا ك
ا ما الامة فلا تعز ى لها حقوق في القسم للنشوز مارا ت اسباعها المكروه وعليها

ل	اتحت الى فراشه	دفى	هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضربا	بلا	تبريح ولا ضر	ر
خفيف	او هو اذا ارتفع	سنه	فى منع حقها اكرهه القاضى فان	علا	شره عزر فلو	و
ا	شتد الشقاق و اندر	ست	ارادا الصلح بعث الحاكم حكما من قو	مه	وحكما من قومها حتى	ى
يضد	عا الحق موضعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لها على الصحيح	ذلك	المصلحة بان يرضيا	ا
ا	لزوجان بحكمهما فى الـ	ستين	الصلح والطلاق وفى بذل العوض و	با	لقبول باب الخلع الخلع	فا
و	جه صحته اذا	خرج	ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرا	السماع	باحته عند خوف عدم	ما
ا	لعجز عما يستحق	عليه	الآخر او كان قد علق الطلاق ثلاثا على	مثل	دخول الدار فاذا العا	ا
ف	فعه وتخلص وكان	المظفر	ببقاء الزوجية عند الدخول وتخالع السفيه	الا	ان المال فى هـ	ذا
يسـ	لم الى الولى والسيد	وخلا	فى ملك السيد وخلع السفيهة لا معا	رض	فى القول ببطلانه	ا
كـ	ان من الامة فلا	حر	ج بل اذا اذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقد افتخا	ن
ن	وجبه بذمتها وان لم يـ	ض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	السما	حة من الولى وعر	ض
مـ	اله وخلع الصغيرة	وما	ها جائزا من مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلع حر	م
ا	لطفل ويجوز مخالعة المرأة	اما	مع نفسها او مع اجنبى ويصح خلع	الو	جل بلفظ الطلاق و	ما
بـ	لفظ الخلع والمفاداة فقد حكى	م	الاكثرون بانه صريح فى بلا مال لم يذ	باح	ولزم مهر المثل ومطلـ	ق
فـ	ال طلقتك وعليك الف	الز	مناه الطلاق بلا الف وان قبلت	والبا	له فى الرجعة ولو ذ	ب
ي	طلقها فقال وهو ير	يد	انت طالق بالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قا	ل
ا	ن ضمنت لى الفا او	به	الى فانت طالق فضمنت او اجابت	الدا	عى فورا بانت ولزم	ها
لـ	ه الالف الذى ضمنته	ثم	لو قال متى ضمنت لى او متى اعطيتنى	ر	هما فانت طالق فقد	ولـ
حـ	صوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا او على التراخى	و	ما جاز صداقا فقد	م
ذ	كره جاز قبوله عوضا	من	المبالغ فى الخلع وان ذكر	الدا	فع عوضا ولم	يكن
فا	سدا لم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا كما	لو	كان صحيحا فى الـ	اصل
سـ	بيلها البينونة الا	ان	المسمى يبطل ويرجع الى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتنى عبـ	ا
ف	ما فانت طالق ولم	يقابلـ	ه بوصفه فاعطته قبا وتملكه طلقت عند	الكا	فة ويستحق مهر المثل	لـ
ا	ما القبا فلا يملكه	وفى	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروف فى ان	اس	يملكه والمعيب ان لم	يكن
ط	يبا رده و	عا	والى مهر المثل وان جاء لها برع على	و	ى تخرج مرد يـ	]

ا	وجبنا البينونة ولز	م	الخيار بين الرد والامساك وان خرج	الدع	كتابا بانت وجب	ل
ل	ه مهر المثل واذ	ا	قالت المرأة طلقني ثلثا بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثه واذ	ا
ـــ	الت منه الطلاق باحد		فطلق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من ...	و
ب	الخلع كبيلها ان تمتثل ما	جا	وزما اذنت فيه على ان الزائد من المثل	س	دان نسب اليه الزيادة والا	صل
ب	انت بمهر مثل سواء كانت	بن بكا	سب الناس بمثلها ام لا وان اطلق	و	جبت الزيادة عليه ذهب	ا
ا	ما خلع المريض فلا قا	تل	بانه من الثلث وان خالعت في ارتهان	النفس	بالمرض فحيا	ث
ل	م يزد على مهر المثل ا	و	جبناه من راس المال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث	م
خ	لاف بين الزوجين في	ابرا	ء من صداق او بدل على طلاق و	الحر	ة والامة جعلنا	ا
ف	ي انكاره القول قولها	هم	المبذولة اذا اختلفا في حسا	ب	قدرها او صفتها او كم قب	ل
ے	طلقها طلقات فان	ا	لم يرجع الى التخالف باب الطلاق	وا	لطلاق يمض	ي
ف	ي كل زوجة واما	السيد	فلا يطلق امته وكذا الصبي وا	لطرف	الى تطليق امرأته ل	ا
و	صول اليها وشرط العقل	وحصل	طلاق السكران ثم من هدد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه	فاذا
ا	كره بحق فلا خلاف	بينهم	في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات	والر	قيق تطليقتين وتشد	ت
ل	لوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل	وح	من مكانها فورا صح	
قط	عا وان كان ما	ولاه	يقتضي التاخير كقوله طلقي نفسك اي	و	قت شئت جاز التاخير	د
فا	ما الطلاق فان	الجها	له ثلث الاول طلاق السنة وجواب	السو	ال عنه ان يتر	ك
س	بيلها طاهرة قبل الجماع	جر	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا	ق	طاهرة قد جومعت	ت
قا	لوا بالعوض باجماع الاصحاب	فا	ما المباح فطلاق الآئسة والصغيرة	والحا	مل وحرم في البدعة لم	ا
طال	ت فيه العدة فجبر ما	نكسر	ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح	نو	ي ام لم ينو مشـ	ل
سـ	راح وطلاق وفراق و	الولا	ية في الكناية للنية فتشترط والكنايا	ت	انت خلية والحق	ي
ب	اهلك وقد الزمتك العدة	وقيل	نكاحك وانت بتة وبائن كالميتة	وكل	ما يقارب هذا	افانه
ب	ه لاحق وليس حكم	القاضي	بالطلاق طلاق فان قال اختاري فان	ذلك	كناية فاذا اختارت ونوي	ا
الـ	طلاق فورا صح و	جما	عة قالوا ما لم يفارق المجلس فلم ينكر	يذكر	انها ما اختار	ت
ث	بت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها	ديو	خذ بيمينها ولو نـ	وي
ق	وله طلقي نفسك فاجابت	الد	عوة وقالت نعم ونوت طلقت فان ذكر	المونث	وقال انت طالق وذكر	د

ي	ومئذ انه يريد توبها	ين	ما ذكر مما يمكن قبل منه	وكذا	لو قال ل ها	و
ل	معها انا منك طالق فان	الشمر	ع يجعله كناية واما اذا قال العدي	الجماعات	كثيرة وغيره من ا ث	يا
و	جود لا يقتضي التعر	يف	بالفراق فلا يعد شيئا ولو قيل له طلقت	و	قال نعم طلقت	ولا يبعد
ا	ن يقضي عليه بالطلاق	و	قد قيل له الك زوجة فقال لا او	كل	جزء كيدها شعرها	ا
ل	حمها اذا طلقه	لزم الا	مر بصيغة الطلاق ولو قال يفك او	بقية	غيره كالعرق ونحوه من	ن
ا	نفصلات لم تقع لا	جل	ذلك الطلاق باب التعدد اذا قال	في	قوله انت طالق اردت	ت
ح	صول ثلث وقعت	فخر	وجه بهذه الصيغة يحتمل وان صرح بواحدة	بل	لها ثلثا فلا	يكون
ذ	لك واذا قال	الد	اري بالحساب انت طالق واحدة في اثنتين فا	ن	نوى بلله موجب الحساب فهو	و
ا	ثنتان وان لم ينو فواحدة	ين	ما قصده ايقع وان قصد المعية فثلث ولو ام	الا	عرف الحساب قصد التخصيص	ص
ل	عايرحيث طلقت احدا لا	زياد	ة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان لو عا	ثنتان	انت طالق طلقة قبل	ها
ذ	لك طلقة او بعده	و	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و	منه	لو قال لمدخول بها	ا
ب	از ينب انت طالق انت طالق	رجع	اليها فان قصد تاكيدا فواحدة والا	اثنان	وغير الموطوءة بذلك	ملك
ذ	كروا انها تطلق	و	احدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق	فانه	يقع الثلث ولو يقول	
هـ	ي طالق نصف طلقة طلقت	لدا	العلما طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة	مو	جبه طلقتان كذا يجب	
ب	قوله نصفي طلقتين و	ا	تي في نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال ا	نت	انت طالق الربع	
من	طلقة خمس طلقة سدس	س	طلقة فطلقة ولو اتى بالواو ولم يكن	الا	ثلثا ولو قال بعضهم	
ا	وقعت بينها طلقة اتصل	بمعه	منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه	الحا	صلات اربعا فرمي	
خ	من طلقها بينهن وصل	الى	كل واحدة منهن طلقتان ولو قال انت طالق	جبابن	او ملاء البيت	
د	احت طلقة وكذا ملأ	زمبيا	وملاء الدنيا او اطول الطلاق	و	اعرضه وقول الفتي	
هـ	ي طالق اكثر الطلاق	فو	اجبه ثلث وكذا كل الطلاق وان قال	الخذا	لها انت طالق واولاد	ه
و	ضع بالسل من و	قع طلقه	عدد طلاق لم يقع كله	و	لم يقع بعضه بالا استثنا المعرو	ف
ت	اتي به متصلا على	العد	ثم فان طلقها ثلثا الا ثلثا وسوا	الجنبين	طلقت ثلثا بخلاف ما	ا
د	ونه ولو قال لامرئته	د	خيل انت طالق ثلثا الا اثنين طلقت احدة	والفه	المستثنى انما ي	قصد
م	الليه فاذا قال الفر	ين	لها انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فقد	مين	من العلماء طلقت	
جم	يع الثلث او خمسا الا ثلثا	فاحفظه	بظاهر اللفظ وقالوا تطلق ثنتين	وكل شيء	طلقة من طلاق ا	و

و	صبية او عتق او نذ	رو	غيره على مشية الله لم ينعقد	منه	شئ باب الشرط	ما
ع	لق عليه الطلاق كما يا شرحه	حه	دتع بوقوعه فاذا قال	في	ذلك انت طالق احسن م	ا
و	جد من الطلاق وا	وما	شبه طلقت للسنة وان قال طالق	البد	عة او طلاق ال	خطا
ا	وسج الطلاق او از	له	او اقبحه طلقت للبدعة ما لم ينو تعليقا وا	ن	قال ثلثا بتا	تا
ل	سنة نصفها	وا	لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين	واحد	ة تحصل في ثاني حا	ل
ص	رت فيه ان قال كلما	ستو	لي عليك قرء فانت طالق طلقة	فانه	تطلق في كل طه	ر
ل	اقته طلقة و	لوا	نها كانت حاملا لم تطلق كما	يذكو	ون سوى طلقة ثـ	م
م	ابعد حيضها وطهرها	على	الحمل شيئا واذا علقه بالحيض طلقت	الا	ان يقول متى	ى
ما	حضت حيضة فقد	ز	عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد	الكو	في الطهر فلو حاضت وادع	ه
ق	بلها وانكر فالامر	بيد	ها والقول قولها ولو قال ان حضتي فرا	سن	ان حضتما وجـ	ب
د	خول الطلاق عليكما	وجا	حيض احدهما لم تطلق قبل	و	جود حيض الاخرى وليـ	س
ذ	لك مما يقبل في	الا	ختلاف فيه قولها بل قوله فلو لم يصدق	الا	واحدة طلقت المكذبـ	ه
هـ	نا دون المصدقة وما	شرا	لطلاق اذا كان له اربع فقال في	ست	واحد ان تكررت الد	هـ
ب	حيض فصواحبها طوالق فلا	ف	ان الفعل له فان صدق واحدة كان	الفا	ثر بالزوجية	حي
من	دونهن وتطلق	عند	كل مكذبة طلقة وان كان المصدقات	ت	اثنتين طلق كل مـ	ن
ا	لمكذبتين طلقتين	ولو	على المصدقتين لا طلقة طلقة وكذا	الو	صدق ثلثا في الد	م
خر	جت المكذبة طلقة عند	هـ	ثلثا وكل مصدقة طلقتين وحا	صل	الامر انه لو صدق الكـ	ل
هـ	ن طلقن ثلثا ثلثا	بل	لو وجب طلاق امراته ان كان حاملا	اعلم	حملها طلقت فـ	ي
و	قت ايجابه فان	تا	ر عليها مدة الاستبراء فوطئها فولدت قبل	ان	تنقضي ستة اشهر من	حين
ت	كلم به بان وقوعه	ود	ووا انه اذا قال ان كان حملك ذكرا او	جميع	ما في بطنك ذكر	ا
د	خلت عليك طلقة	و	ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو	الا	يكون الطلاق واقـ	عا
م	ن ذلك لكن عند	هم	لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فطلقتان فا	لغا	ها وقد اتت بانثى وذكـ	ر
ف	ان ولدتهما جميعا	في	دفعة واحدة طلقت ثلثا والا طلقت بمن ولد	ت	اولا وان قال ان طلقت	ت
ر	ابعة فهي طالق واعا	الحال	فقال رابعة طالق او علقه فوجد الصفة	التي	علق عليها ذلـ	ك
و	قعت طلقتان	حتى	قالوا لو قال متى وقع طلاقي	على	امراتي فهي مطلقـ	ه

ف	بلة تلتا فان الاكثرين	نفو	اوقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم	او	قع المنجم ولم يلتفت علي	هم
و	كذلك لو يقول عند	هم	انى قيت لم اطلقك فانت طالق فمضى من او	اتك الا	نفاس قد طلاقها	ا
ا	وجناه ان لم يطلق	شم	لو قال ان لم اطلقك فانت طالق لنص الكتاب	سما	ذكره بين العلماء انها	ا
د	تطلق الآن ثم	مالوالى	انها تطلق عند موتها او احد بماد	الفا	ئدة ان متى في الا	ل
م	نظر في الزنا قبلها ايضا	ا	ذا بخلاف ان نظر اليها وقد غد	ت	فقال ان لم تكوني	ظبية
ش	ادنا فانت طالق طلقت ومن	البهات	التعليق لو قال انت طالق في رمضان	قطع	بطلاقها في اوله وهو	و
ط	لوع هلاله لو قالت	الشتات	طلقني فقال انت طالق في اليمن طلقت	لا	ان يقول اردت	اذا
و	صلت اليمن فيصدق بيمينه	و	اذا قال انت طالق اليوم هذا	في	غد لم تطلق واذا	سكنت
د	بعاله ثم ان اهلها	ارسلوا	اليها بالخروج فقال ان خرجت فرضيت	عشر تم	اهلك وما احرزت اذن	ا
م	ني فانت طالق فسخ	بالا	ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ	اسما	الامر فقا	ل
ا	ن خالفت امر الا	مير	فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق	فان	قال مثلا ان ابيتك في	ى
ذ	النهار بكلام فانت طالق	فخر	وجها بمثل قولها ان ابيتك بالكلام نعندي	الذي	املكه حر ثم يكلمه	ا
ه	واو لافلا ثيبت في حكم	الدين	طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقعت	فيها	وهي تجري فنادى ها	و
ب	اسمها وقال لها يا	ز	ينب ان وقفت في هذا الماء فانت طالق	ا	ن خرجت فانت طالق فلي	س
ش	ك في انها لا تطلق بحجر	يا	نه وان قال من بشرتني بقدوم	لف	فهي طالق ولم	يكن
ط	راقدوم فبشرته بور	د	كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتني به	وصل	فهي طالق ت	م
ر	و تر كذبا طلقت لان	طريق	الاخبار يدخلها الكذب وان قال	وهي	تخاطبه ان كلمت زيد	ا
ه	ذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن كلمته مجنونا وان قال ان كلمت	ابن	فقيه فانت طا	لق
و	ان كلمت من اهل	الجبل	احدا فانت طالق وان كلمت	وا	ليا فانت طالق وج	ب
ا	ذا كلمت رجلا قد	فا	ز بالاوصاف الثلثة ان تطلق ثلثا وان قال يا	بنة	فلان انت طالق ان وصـ	ـل
د	ك مال بفتح ان قال ان	تا	هذا من نحوي طلقت في الحال	وامر	ه عند غير النحا	ة
م	ثل المكسورة وان قال	الفا	ئل انت طالق انما اردت عند قد	و	م زيد لم يقبل ذ	الك
ن	عم لو قال من	يد	خل الدار منكن فهي طالق فلا تطلق	امراة	قبله فلو قال ردت ا	ان
ه	ذا اصدقنا بخلاف ما	ا	ذا اراد تعجيلها باب الشك في الطلاق	وا	ذا شك بل طلقت	ت
و	احدة او ثنتين او ن الا	حمل	له ان يحتاط ويلتزم الاثنين ولا يلزمه	ثنتان	بل واحدة و	دو

ک	ونه طلق من نسائه	وا	حدة فاشكلت عليه اعتزلهن جميعا	وا	نفق عليهن ماد	ام
م	عه الشك فيمن	طلقه	وان طلق احدىها لا بعينها لزمه ا	شان	التعيين والاعتزال حتى يعين وجب	ث
ا	مر بالتعيين فعين واحدة	وعاد	وقال بل هذه طلقها في المسئلة قبلها	وا	لاولى في هذه وقيـ	لان
ذ	ى كذلك هذا اذا كان	سالما	فان مات قبل التعيين فعين الوارث	مسم	المطلقة لم يقبل فـ	سي
هـ	ذه التي طلاقها مبهم	شو	يقبل في التي طلاقها معين في الاصح	وا	ن قال لامرأته واجنبية يدهب	ب
ب	الطلاق احدكما وقال	ان	الذي ردت الاجنبية قبل وانكان اسم امرأته	ست	فقال ست طالق مـ	ني
تلتنا	ثم قال ردت اجنبية من	الطوا	ئف لم يقبل منه في الحكم ويدين	وا	ن قال ان كان غراب	ا
هـ	ذا الطائر فكل	نتيجة	عندي من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فجد	لف	عندي حر وجب	لـ
و	قف عن التصرف في	ا	لكل حتى يبين فان مات واراد الوارث	التعرف	فالمذهب انه لا يصد	ق
الـ	انا نرد المسألة	هيف	الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق	وا	ن قرعن لم تخلـ	ص
ت	لك القرعة فلا يحكم ان	وصل	اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وعا	لف	بعض الاصحاب ذ	ي
ش	ان العبد وقال برق	وا	لاول صح باب الرجعة	و	المصاب طلاقا فالموطوءة ثم ما بعد	د
ع	دوه بلا عوض او ارا	دا	تجاعها في العدة جاز وصيغتها	كقوله	راجعتك وارتجعتك ومثله	ه
يـ	كون رددتك وامسكتك و	دايه	نافذ في طلاق لها وظهار وايلاء لا	استمتاع	ظاهر ولا خـ	في
ـت	م يلزمه المهر بوطيها	حتى	قيل انه وان حصل بعد الوطي رد	استرجاع	لا يسقط المهر فاذ	ا
ا	ختلفا فادعى انه	دخل	بها فله الرجعة فالقول قولها	واختلاف	ها في العدة لو حصـ	لـ
ن	قول اذا سبقت بالدعوى	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الا وقد راجعـ	ت
ـي	ومنذ وانت الان	بيد	ى فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم	ا	دعت العدة صد	ق
فت	وله بيمينه فان ادعيا	يو م	ئذ معا صدقت المرأة في ا	شبه	الوجهين واذا اتى فـ	ى
ط	لاق الحرة ثنتين و	الا	مة بطلقة ثم راجعها ونكحها وكان	ذلك	وقد تزوجت ام لا فهـ	ـي
ع	الامة بطلقة واذا اصلـ	د	الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعـ	د
الـ	مطلق وتحصل بينهما	بعا	ل وتغيب الحشفة في نكاح رسم ر	سما	صحيحا فلا يعتمد	عد
و	طى السيد ثم بعد الطلاق	الثا	اذا ادعت انها تحللت بزوج و	التي	تدعي يمكن في	مثل
ت	لك الدعوى ان يكون	من	الصادقة جاز تزويجها بامرها ولا يصح	لا	يلاء من كل زوج يستطيـ	ع
د	خولا بامرأته غير القاد	ر	كالمجبوب والاشل لا يصح منه و	تنصرف	الحكم بقياس النـ	ص

الـ ى الرتقاء والقرنا فوجب العجز موجود فيهما والايلاء ، فا علم انه يحلف على كونه زكي ا
جـ امعتها فوق اربعة اشهر منه ولا يختص الحلف بالمدة بل ان التزم حجا او عتقا فالحلف فاقي ي
مـ قابلة الوطي صح وكان موليا وصريحه النيك والوطي والجماع الا قتصاص بالذكر وهو
و ا رد على البكر ولا بانتزا هلا ولا امت وما ضعت قربت غشيت الا سماء كنايات وليس موليا ا
عـ ازم حلف على ترك استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة و التي يصير بها موليا كف ي
و لو قال والله رب العوا لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت لا ربعة فوالله لا ادن و
لـ ك بوطي اربعة شهو ر فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان نتصر بالايلائين وان حلف ل ا
ا طأ ما الا ان يحصل المستعدين دقا كالدجال والدابة او حتى يموت عشرو من نسيها فهوا ذا
يكون موليا وان حلف على ترك الجماع في السنة الا مرة نفيه وجها ن الاصح انه ليد س
الا ن موليا فاذا اد يل لا وطئها في تلك السنة وبقي منها مدة الايلاء فلاث لث
في انه يصير حينئذ موليا ثم لو قال ان وطئتك فعلي صوم عشر ايام بهذا الشهر لم يك ن
ا يلا وان حلف لا وطئتك ان شئت فقالت في الحال شئت صار لا فلا وان حلف لا ربع زوجا ت
لـ او وطئتكن لم يحكم عليه السلطا الان بايلاء فاذا وطئ ثلثا فالايلاء يتصر الى الرابعة ثم اذ ا
خـ لت اربعة اشهر من حين ارسل المولي يمينه او من حين راجع ان لا في رجعة واتت نسا ل
فـ ئة طولب بها والفئة المقا ربة او الجماع وان حدث في المدة عذر معرف منها مثل ان تمض ي
فـ ي الاحرام او حبست في ذ نب او ظلما او نشزت او مرضت فانه يقطعها ولا تقطعها الاعذار اذ ا
و جدت في مدتها من الجانب وان طلقها رجعيا وارتدوا نكل الاسلام انقطعت المدة و
ا نه عجز عن الجماع فلما طالبته قال لو قدرت لفئت كفى عذرا ه فا ان هذه فئة المعذور واذ ا
لـ م يكن له عذر فا علم انه يجب وطئها او دنا تعيب الحشفة وحدها فاذا طولب بالوطي كا ن
مـ نه الوطي كفر يمينه و الا او في بالنذر وان حلف بطلاق طلقت ما كان بطلاقها نزع وتر ك
جـ ماعها فان استدام ما شر ع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي اذا اعلى الفئة والطلاق وقيل يحبر س
تـ محيصا حتى يكلف الانظر ف الى الطلاق او الظهار ولو جعل امرأة مثل ظهر امه كالظهر ر
تـ دي ويد وكل عضو ولو انه قال انت علي كعين امي قال لم افعل هذا الا اكرا ما
و ا جلالا فليس بمظاهر ها كذا ان لم يقصد شيئا في الاصح اذا شبهها بمحرم ما حلت قبلها
لـ ه فهو مظاهر ولو داو ربين طلاق وظهار كانت طالق كظهر امي كان يريد لكل معنا ها فانها

مع ا	لزوج يكون مطلقة	ثو	مظاهرا منها ان كان حيا وان جعله	نعتا	للطلاق ولم يكن	ت
قب	له مطلقة فقط و	قفوا	في الحكم عليه عند نيته	مثل	انت علي حرام فلو نوى	كونه
ه	ذا بقصد طلاق او ظهار	عا	له ما نواه وان نواهما تخير احدهما ووجه	الخبر	يكون طلاقا واما ال	و
بابا	نه انما كان من المحرم	مين	عينها ولم ينو شيئا فعليه كفارة يمين	وا	ذا علقه بشرط كان جا	صدا
ل	حصوله لو خاطبت ز	وجا	تك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبية	لها	ة فانت كظهر امي فل	وانك
حو	صت عليها وتزوجتها ثم	ا	وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة	والوجه	المظاهر كفارة متى كر	لمن
ف	يه عائدا بان ا	بن مكا	نه ممسكا لها بعد الظهار وقد يأتي	واكمن	فراقها فلو اتصل	ت
بي	ومنه به فرقة يز	يل	النكاح كموت وفسخ وطلاق لم يراج	وما اشبه	فلا عود	اصلا
ن	هم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود في الاصح	والتا	هو عود وان شراها	وقله
ا	وجب ظهارها فلا عود ان	شرا	ها متصلا بالظهار ولو فرق بعد	ما كان	منه من العود لم	يجعل
ذ	لك مسقطا للكفارة والمعر	ف	انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجوز	على	الا الوطء اللمس بشهو	ه
ا	ما الظهار الموقت	فجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون	فعلا	لا امساك	ا
سـ	بيله في العود عند	هم	هنا ان يطأ في المدة فاذا انتهت	ن	نزع ولو قال لار	بع
قـ	بلا انتن كظهر امي	فخر	وجه من لم يعاد باربع كفارات و	الذي	يكرر الظهار وغ	ضه
ط	لب التاكيد ففي حكم	الدين	ظهار واحد وان قصد الاستيناف	انشاه	الظهار ويكون بالا	هر
ا	لثاني عائدا في الاول ولا	زياد	ة على عتق رقبة في كفارة الظهار	فعلى	هذا يشترط كما	روي
حـ	صول لها مؤمنة بلا عيب مخل	في	العمل والكسب فيجزي صغيرا واقرع	مثل	اعرج يتابع المشي ل	ا
د	نعا ومن لا يرجى برؤه	ميرا	هرم ومجنون يطبق يجزي اعور واصم و	سكران	وفاقد انفه و	اذا
ه	وفاقد اذنه فلا تر	دد	في جوازه وكذا اصابع الرجلين	فان	فقد السبابة من اليد	كان
مـ	قطوع الوسطى لم يجز	وكسى	ما لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا	ا	وانملة من الابهام	تاصل
اثبـ	ات جوازها عند	هم	ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة كذا وقيل	نتاه	سواء الام و	ا
ت	جب فاضل عن كفاية نفسه	و	عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا	سكن	وجلوس ومنعو	ا
ا	يحاب بيع ضيعة يكفي	اهلك	ورأس ماله ويكون عبد يخفين الثمن	و	ان عجز عنها الرقبة	وعـ
ل	ذلك شهرين متتابعين بالصيام	مقد	الهلال هلالين او من اثنائه اتم	ما	انكسر ستين فان عجز	خفف
ا	لامر عنه بالرجوع الى	ا	الاطعام لكل مسكين وشروطه شروط	ا	لفطرة فلا يجزي النعم والخبز	ه

خر	وجه لمن تجب نفقته كا	بين	واب ونحوهما ولاكا فر ولامشتبه و ولا	شبه ذلك	باب اللعان	من
ع	اب امراته بالزنا فيحد	تاج	الحد والتعزير على نفسه فله در وده	و	استقاطه باللعان والاثم ف	ي
ف	ذف وجته غير ذات	الذي	حين يعلم زناها او يظنه ظنا الموكد	التا	بت واذا اتت بولد	ا
ي	جواز ان يكون منه وجب	في	ذلك نفيه باللعان لو كان معها في بيت ا	لث	وعلم الزوج انه زن	ا
ب	بها وانت بولد بعد	د	احتمال كونه منه احتمال كونه من الزاني	ماكا	يحل له ان ينفي	لنسب
ه	ذا الولد لحادث بينا	بيع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن	على	الفور وان شد	ا
ف	يوخر الى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان بار	افلا	ذلك الاشتبه فهد	و
ي	عرض على واحد او	اثنين	من لعافة ولا لعان اذا وطي بشبهة في	مثل	نكاح فاسد ف	جاء
ت	الك الموطوءة بولد	و	نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع من	اصدقا	بها وغيرهم واق	ل
صو	واربعة فان طعنوا	سبعي	فاكثر فلا باس ولكن عند عصر الجمعة	و ا	ن يكون في اشرف مكان	ل
ان	يزجر بالتغليظ	ثم	بعظها الحاكم ويبالغ عند الخامسة ويلقن	وليا	تلقيها واول م	ا
يه	وامرهما بالقيام فليشهد	في	ذلك اربعا بالله لمن الصادقين فيما	ونحوه	قذفها به من زنا ا	اضاف
كون	وايهما فاذا	عا	ج على الخامسة قال ان لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين ثم بعد	ه
ا	ن تقول من قيا	م	اشهد بالله انه لمن الكاذبين بعا وبعدا	لرابع	والا فعليها ان كا	ن
م	من الصادقين خمس لا	سبع	نذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فانوا	ما	لاعنت ورات تحدد الا	شبه
ع	نذ العلماء ان لفظ الشهادة	لعل	وابدله بحلف وابدل غضبا بلعن او	كان	مفسر ما لهما لم يصح ان	ه
ا	ذا لاعن زوجته	نزل	عنها وتابد تحريمها عليه لو اقدم	على	قذفها اجنبي واز	ا
و	جد من الزوج عزره	الايا	ولم يلاعن باب النسب من وج اصد	فعلا	ام لا عقد لن	ب
ك	لامكان فلا ينتفي عنه	صلا	الا باللعان فان لم يمكن ان يكون عنه	مثل	الصغر والمسوح وجب	ا
ا	لولد والمدة من النكا	ح	دون ستة انتفى بلا لعان عنه	علما	ء وان وطي بشبهة وحص	لم
ي	ومنذ منها حمل	وبلغ	مدة الامكان لحقه ومن كان مجالس العلما	وفقهاء	بلد وتحته ثم لم يعتبر	ف
ت	حين نفيه على الفور وليس	الى	تاخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ ما ل	ونحوه	وان ادعى جهل	ا
ف	ي كونه فوريا او جهل	باب	جواز النفي من اصله لم يقبل منه	والنحا	رجوان عن مجانسته	لم
ق	الوا يقبل منهم ويجعل	ذ	نفي الولد متيا دلو وله نت اليوم ولدا	مس	ولد وقال السابق	ق

ا	بنى دون الثانى لحق	بيد	ه نسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة اشهر ويخلص	ص
ن	انى وطى امته من	و	لدها بلا لعان فان وطئها وادعى انه	كان	استبراها صدق بيمينه ول	و
ي	طأها اثنان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم ادعياه عرض	على	القافة فان كانت	دا
س	ابقها فقد حاضت	ثلث	حيضا او حيضة فهو للثانى ان لم يكن الاول زوجا	فعلا	ه وهما حران قد ثبر	ت
قط	عا ائتلافهما او احدهما	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عدل	مثل	الشاهد فان الحق	بقول
ا	لقائف وحصل الاشكا	ل	او لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب الى من	سو	لت له نفسه واختار	ه
م	نهما كتاب الايمان	ثم	لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد لايرا	دا	ليمين ويصح ايراده	ا
ع	لى الماضى والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجب	و	فعل محرم عصى ولزمه اثنا	ن
ا	لحنث والكفارة فان	ها	لترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى ولا	عذرا	صلا عن الكفارة والفعل	ـلـ
و	هو مباح فهو مامو	ربا	جتناب الحنث استحبابا وانعقادها الا بجا	ذ	الحلف بالله الاسم	م
ا	والصفة فما كان	من	ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا	هرا	والرحيم والحيي	ي
ل	م يطل يمينه وان تأول	فلا	وان حلف بما لا شركة فيه لغيره	و	ذلك كقوله والله ومالك	ك
م	لك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحى الذى لا يموت فلا يؤول	مثل	ولا يقبل وا	خلف
د	جل بمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحى لم ينعقد الا بالنية و	الساد	لباب الشركة من صفا	ت
ا	لذات التى لا يحتمل	مراد	ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلاله فهو كالحلف	بالله
ق	الو لا يقبل منه	السلطا	ن تأويلا وعلم الله وقدرته وحقه	ماكان	يطلق وصف الله	العلى
به	كذلك الا ان يتا	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحق	على	المقدور والعبادات فيه	ان
ا	لتاويل يقبل ولو قال	طلع	الله واشهد الله لم ينعقد وان قال	فعلى	عهد الله وميثاقه ل	م
ن	جعله الا كناية والمقسم	على	غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و	لحى	ه فان قصد الرب	ط
ل	نفسه باليمين انعقدت	بلاد	فاع والا فلا باب جامع الايمان لو ان	مر	احلف ل	ا
ا	سكن الدار فليخرج فان قال	بنى	ومتاعى فيها فدخل لنقلة وزيارة	ضى	لم يحنث ولو آر	ى
ي	مينا انه لا يدخلها و	شا	ان يستديم لم يحنث او لا يركب او لا يلبس	و	لا يقوم فاذ	ا
ذهب	يستديم ذلك	ور	ا يمينه حنث وكذا لو حلف لا امشى لا	اسرى	فاستدام حنث وكذلك	ك
ا	ذا حلف لا يدخل دارا	ولجا	دهليزها فدخله حنث لا سطحها	ونحوه	ولو حلف لا يدخ	ل

م	سكن احد فليقفه	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عارية ولو قال	الساً	ئل كان القس	م
ع	لى دخول دار	احمد	فالحنث لايحصل الابدا ريملكها ولو حلف	بع	ابن لو الى نعزل من	ن
ا	لولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفى	ما	اذا حلف من مطبو	خ
و	ليه امه فلان او	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا ان يشير	به
ل	لشخص بعينه وير	يا	ولو حلف لايدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر واحد	ال
ا	لدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المر	شم
ي	جاب من حلف وهو	ناظر	ومشير الى حنطة لا اكل من هذه الحنطة فانه	مثل	هذا لا يحنث الا بشر	ط
ثب	وت الاسم وبقائه	في	لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على	ى
ف	رك اكل الخبز وان	ا	قسم لا ياكل سويقا حنث بسفه ولو	ب	منه شربا لم يحنث ول	و
ا	قسم لا يشربه فكان مستد	عيا به	بسفه لم يحنث ولو حلف لا يذ	و	ته قطعة ولفظه	فتيل
م	ان ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول اصح وان حلف لا اشرب	عنى	من هذا الكوز فصبه	في
ك	لبنه وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لا ياكل اللحم فهو معذ	ود	في اكل الشحم و	ي
ا	لكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف الثانى	بي	من اكل الشحم فاكل سنام	ا
و	الية لم يحنث ولو	نبي	يمينه على اللحم حنث بلحم غنم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك او حلف	ا
ا	كل الروس حنث برؤس	شا	ة وبقر وابل وان حلف من البيض فرقع على	التا	بت التصلب منه المرائه	ك
ك	قابضه خيا من دجاج	ود	ال طير لا سمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل ما	ن
م	لح ولحم ولبن و	نحو	ه حنث وان حلف من اكل الرطب فاكل	ما كان	منصفا حنث وليس	س
كا	مر جانبا من حلف	من	اكل بسرا او رطبه فاكل منصفه ولو حلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب	
ن	حنثه وبالرمان هذه	ثلاثة	منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيئا	فعلى	الدرع والجوشن والنعا	ل
ف	ي الاصح تقع ذلك كالثيا	الا	صح انه اذا حلف من الرداء فخرج الى	مثل	قميص او قباء او ت	عقبه
ها	ن ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احد	الخواتم من فضة او ذهب	
ي	حنث وان عليه او انه	فما	احتمل و حلف لا اشربه ماء من عطش فقد	ذكر	وانه لا يحنث م	ن
ث	وبه لبسه ولا يا	استطا	من صنائعه الا اشرب ماء ه عطشان و	ي	رجل حلف لا يعجل	
ب	مائه فلانا وافقا الا	اخذه	بالضرب ثم وجد وتنف شعره	و	عضه وربط يد	يه
ت	نكيلا به يحنث	فا	ذا حلف لا تكلم تقر القرآن او سبح	نحوه	لم يحنث بذلك ول	و

ا	قسم لا يكلمه جهرا و لا	سر	افاشار اليه او كاتبه او ارسل لم يحنث	والتا	ذ اليسيرة من المال يحنث	ح
حـ	نث من حلف ان	ها	تو انال له و يحنث بخوبه بدين شا	سع	حله و لو حلف لا يد	د
د	ار فلان حينا او لا	له	زمانا او دهرا او حينا بر بادنى ز	ما	ن لو حلف لا يز	ود
هـ	ند الخبستخدمها	تو نزل	اليها فخدمته و هو ساكت لم يحنث او لا	يكون	متزوجا او لا يتصرف	ي
مـ	لكه يبيع فوكل من باع	الملك	الذي له او من يزوج له لم يحنث و	لعل	لو حلف ليضربن عبد	ه
ا	لف سوط فشد	الا	لف و ضربه ضربة واحدة و علم ان	الف	السياط اصابته كولا	و
ا	نه شك فلا اصابه الاصح	فضل	ان يكفر و ان حلف من تمرة فاختلطت فاكل	الجميع	الا تمرة لم يكن حانث	ا
وكـ	ذا لو حلف لا يدخل	ذبيلا او دخل	اما ناسيا او جاهلا او كرها	منه	فلا حنث و لا و	زد
لـ	ذلك ان حلف ليأكلنه	اول	الشهر فتلف قبله لم يحنث و كذا لو تلف	ه اكثر	ه او شئ منه و ان حلف للغد يا	ق
ا	لغريم فهرب منه فان	شهر	القولين المقطوع به انه لا يحنث و	من	قال ان شاء الله ف	ي
هـ	ذه اليمين متصلا فا	ر	فعها بالاستثناء لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعد	ها
مـ	انعقدت لم يصح و ان	جب	الاستثناء اثناء اليمين صح في	واحد	من القولين الذي او	عوا
ا	نه يصح ان قال	وا	لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم و قد	مثل	بينهم حنث الا اذا تو	لي
ا	ستثناءه بقلبه و لو	قام الي	الصلوة فسلم على المأمومين و فلان	مسا	مت لهم فعلى ذلك الطر	از
وي	حنث ان لم يستثنه	يوم	اذ باب كفارة اليمين اذا و	جد	الحلف و الحنث وجب تكفير	د
ذ	لك الحنث ثم تخير	الحا	لف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مد ر	قي
هـ	و من قوت البلد لا	دي	مسـ و كسوة كل قميصا او سراويل او ازا	را	و لا يجزي منطقة و خـ	ف
بـ	ال يجري لبس برقع	والعشر	ة يكونون مساكين او فقراء و لا يجزئ الدرا	هم	ان كان تعسر اصا	هم
ا	يام ثلثة و للعبيد المكفر	ين	الصيام باب العدة	دوا	ذا زوجها و بعد ما دخل و استبد	لت
حلـ	ث الطلاق وجب العدة	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان لم	ب	يكن و صغت فستة و ربع	ن
هـ	ذا لو بقي لتخطط	شعبا	و تصور او ما انقضت العدة في الاصح	و	اكثر الحمل اربع سنين و ا	ا
مـ	دة اقله فانها تكو	ن	ستة اشهر الحامل من ذوات الحيض من	تعوا	النساء تعتد بثلثة اقر	ا
ا	لمطلقة في طهر اذا	عا	ينت الحيضة الثالثة كفى و قيل بعد يوم و ليلة	و	ان طلقت حائضا فحين تعا	ين
ا	لحيضة الرابعة و تصور تمام	منه	و اربعين يوما على الضعيف و ا	ما	على الصحيح فيتم ستة و بعد	ن
و	لحظة هذا في الحائض	و	اما الطاهر ففيها ستين و لحظتين بعدها و لحظة في	الاشبه	القولين و في ستين الا [illegible]	ا

كثير العلماء انه لا يبلغ | سبعين و | علما بل اثنين وستين وقيل ايس بنيا بما فطمنت | ذلك | لو انقطع حيضها | ا
ل زمها ان تعتد | فقالوا | ما عليها بثلثة اشهر كذا من لم تحض في | العا | دة ذمن جاوزت ذاك | ل
ا لحيض عنها قال الشافعي | رحمه الله | يتعف الى الاياس ثم تعتد بالشهور | شر | عت تعتد بالشهور | م
ه جم عليها الحيض تبطل | ور | جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا | ما | حيضا ان ذوات الايا | س
م من ومن لم تحض فيما | مضى | شهر ونصف فان عتقت في العدة و | كان | الطلاق رجعيا فالمفقو | ل
ا لاصح من قوله رضي | عنه | انما تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم تكن | معتد | بائنا عن الانفي الحكم | ح
ثم الموطوءة بشبهة | فا | نها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة | من | كانت حاملا فبالوضع وتكون
م نهن حرة علا انها | جمالية | ان عدتها اربعة اشهر وعشر | والعدة | للامة نصفها وتجب | على
ا لرجعية اذا مات الزوج لم | على | عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو | د | ليس لزوجته نكاح الى الدين
ا لا ان ثبت موته ا | و | طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين | مثل | اكثر الحمل ثم بعد التربص | ص
ج عل كالمتوفى فتعتد من | لد | ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج | ثنتي | وطلق احداهما ومات لا بعد | ط
ت عيين او بيان عتهما الوفا | ة | ان كان لم يطأهما او وطيء وهما ذ | و | ات اشهر او اقراء في حق | ي
م ن الطلاق واما في | البا | ئن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من | ثلاث | حيضات ومن عدة الوفاة والطلا | ق
ع دة من حين ار | سل | الطلاق عدة الوفاة من الموت والاحد | وا | اجبة في عدة وفاة لا بائن | ن
ب ان تترك الزينة كا | وصفوا فلا تلبس حليا وتحرم عليها الاستنشا | ريا | لثياب المصبغة للزينة | ا
هـ و طيب لا تا | ته | ولا تختضب لا تدهن عليها الاتفا | ع | من الاكتحال بالاثمد قلـ | و
ع سر جاز الاكتحال عند | الكا | فة ليلا وتغسله نهارا وتنظف لسدر | والخروج | مباح والخروج حرام عليها | ا
ل لكن اذا احتاجت للمعا | مل | في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا | واما | الليل فلا ولا يجـ | ل
ت طلق البائن لمعا | لسكان | منعها من الخروج الا لسو | العشق | وبدأتها على السكا | ن
ا و ضرورة ثم ان كان | الملاك | له في مسكن الطلاق سكنته فان | التي | تطلق السكنى لها او | ب
ت حم لو كانت ساكنة في | الاشراف | من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا | لا | مع محرم لها ونحوه | ي
ا لتي سكن باذنه فوجبت | ا | لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم | تنقض | عنه والى السفر تجارة | و
ثـ واب ولحقها | سما | ع الطلاق فلها ان ترجع وان تنقضي | في | حاجتها فاذا قضتها | في
ذ اهبة من العدة فاولى | عبل | سافر ترجع معه تقيم بقية العدة | المعر | وفة في المسكن وتعتد | ل
م خرجي النقلة او دست ان | بن | مكاني ولم يقل بل لحاجة فالطريقة المعرو | فة | ان القول قوله والحكم | في

و	وطی المعتدة فی نکاح فاسد	العبا	زة او غیرها او شبهة ما ان تعتد اخری	و	یتقدم عدة الحمل فی	بی
ه	ـذا او غیر الحامل تجری علی	س	تنقضی عدة الطلاق ثم	تنصرف	لعدة الشبهة ولو راجعها	ا
و	ہی فی عدة فلابد	من	ان یہجرها حتی تنقضی عدة الشبهة وان راجع	فی	العدة فطلق ولم یط	ا
ا	ازمانها استئناف ا	لا	عدتا او لبقاء الخلط بینهما بعد الطلاق من	المنکر	ثم الاصح نفا	لا
ج	ریان البائن فی عدتها و	یختلف	الحکم فی الرجعیة فلا تجری فیها حتی یہجرها و	ا	الرجعة لا یصح بعد انقضا	ا
ت	اریخ العدة وان طلق	الحل	رجعیة فی العدة طلقت وان قالت انقضی	حدها	وانکر فان عمر	ف
م	ن الزمان ما یتصور	فی	مثله انقضاء العدة فالقول قولها وانقضاء	ما	اذا قالت طلقت بعد الولاد	ة
ا	ن القول قوله وقولها	فضله	الا اذا اختلف فی الولادة فقال	هو	ما ولدت الا بعد م	ا
ع	قدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشکال باب الاستبراء کل سبب حصل لک	اسم	الملک فی امة اوجب ا	ذا
ال	استبراء قبل الوطی فلا	یاتی	من ملکها حاملا حتی تضع ومن	الیس	بها حمل استبرء	ت
خ	لف الملک بحیضة کاملة	الزمان	الذی تستبرأ به ذوات الاشهر الصحیح	بعد	فهم شهر واحد وان سو	ع
ر	جل ملک امة معتدة او	تملک	زوج او مرتدة لم یستبرئ حتی یومن بر	نی	او بزوال النکاح وتعتد	ه
م	نه ولیس من ملک زوجته	مثل	بل له وطیها لکن یستحب الاستبراء وان کانت	علی	ملکه فباعها ثم اشتری	ی
و	فسخ العقد فعلیه	الا	استبراء علی الصحیح وان زوجها فطلقت بعد الدخول فال	الکثر	اصحابنا متی انقضت	ت
ا	لعدة استبراءها اما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرأ قطعا و	من	باع امة وطئها وهو	و
ل	م یستبرئها کره خوفا علی	نسله	وجاز ولا یجوز تزویجها قبل الاستبراء	ثلثة	تستبرأ الامة تو	طا
ق	د عتقت ثم تنکح وکذا ام	و	لد مات سیدها وان اعتقت فی زوجها او عدة فلا	ا	ستبرأ و وطئ رجلین یجب	ب
ب	ه استبراء ان تشرع فی الثانی	تمت	مدة الاول باب الرضاع انما یثبت	حر	مته بلبن امراة لم تمر	ت
ض	مت سنتا بطن فی مثا	له	الحیض ولو حلب لبنها ثم ماتت فسید	ف	فی بطنه حرم وان جبن	ن
تم	طعمه حرم ولو خلط	ا	اللبن بماء ونحوه حرم سواء کان	مثل	اللبن او اکثر الا اذا کان	نفس
ال	لبن مغلوبا فالاصح ان	المثلا	فانه یحرم ان استوفاه والایجار والسعوط وان	جبل	علیهما یحرم ان ما ولا انقضی	ی
ب	ه فی الحقنة والرضیع واما	فه	المشروطة ان یرضع وهو حی لم یزا	یلا	الحولین خمس رضعات	فلیس
ت	قع بدونها حرمة و	فی	الرضعات یشترط التفرق فاذا قطع	وبا	عد نفسه مختارا فهی	فی
ر	ابهم رضعة ولو تحول	یوم	رضع وانتقل من ثدی الی ثدی واحس	بک	ما التفت ثم عاد فی الحـ	ال
و	رضع فهی واحدة ولو	و	لی رضاعه وشک هل رضع خمسا ا	و	اقل او شک هل	حی

ه	ذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه	الى ان وصل جوفه ام لانه يحرم و	ا	لرضعة تصير ام ال	غلام
و	يصير صاحب اللبن	والده	وآباؤهما واولادهما آباؤه واخوته	سرا	الى انحو تهامن الرضاعة	مثله
ا	لبنت وعند الشافعي	حتى	لوكان لرجل خمس عقاب	يل	مستولدات فرضع صبي	ي
ج	ميعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنه وحرمن ايضا على الصبي	و	ذلك لان اباكان واطئ	ا
ت	لك النسوة وكل من	لحق به	نسب ولد فاللبن له وحكم	هـ	ذا اللبن لا ينقطع	لا
م	تى ولدت من غيره ان	الى	التطاول وكذا ان انقطع وعاد ولو	دو	ضع بين زوجيته ام	ا
ا	رضعتهما امرأته او ام	مد	ة او نائمة فانه ينفسخ النكاح	ن	ومن افسد على الزوج	ن
ع	قد نكاح برضاع	د	عليه نصف مهر المثل باب النفقات	وما	يجب به يحبب على	ي
ال	موسر مدان وعلى المد	ستة	عشر اوقية والمعسر مد والذي هو	اشبه	بالتوسط مد ونصف يكون	ا
ح	صيرورته ويكون حبا سليم	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحن	ذلك	وخبزه فان تراضيا بابد	ال
ذ	لك بعوض فيها ان الذ	نعز	ي الية الصحة منها الجواز وكذا لو وكلته	دائما	لا والادوم مما كان غالب	ا
ف	ي البلد فان اختلفا اليسا	و	اعسار قدره الحاكم ومن لا يا	كل	الخبز بادام ا	صلا
و	جب لها الادوم اذا اعتا	د	ه غيرها ويجب لها كسوة يقع بها	اسم	الكفاية والعماد الـ	قويم
ال	بلد وعادة اهل	فن	الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء وترقد	يليق	به وما يكو	ن
ق	عودها عليه من التي جرت	بها	العادة لا الطيب ولا تفعله	الانثى	من الخضاب ونحوه لبر	ي
ط	سلب المشط والدهن	يوم	تحتاجه وما ينظف به من السدر والمرتك	على	الزوج واجب له	ا
ع	نه ناو كذا ما يحتاج من	الا	نية الطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن	اكثر	ما يجب لائق بحاله	ا
نوال	خادم لمن تخدم فان طلبت	تنين	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها	من	لزم خدام ليساره ف	لا
شك	في وجوب نفقتهم في	الوا	سم وكسوتهم ويجب النفقة بالتمين لا	ثلاثة	لعقد والتمكين بالعر	ض
ل	نفسها او لم ينقلها عن	نع	اهلها ويجب النفقة لكبيرة على صغير لا	حر	ة كانت او امة فالو	ا
و	لا يسقط لعجزها عن الوطئ	والعشرة	لمرضها او رتقها ولا لعبالته تحا	ف	والامة ان تكن تحشا	ف
ه	كذا من السيد الى القر	ين	ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها اولا	لا	اذا سلمت ليلا ونهارا الى	ه
و	ان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعدا	علامه	زمانا يمكن وصوله	و
ا	راد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم باذن	فيه	وكذا باذنه اذ	ا
ج	رى لحاجتها حج حاجتها	الشهر	فاذن لها بالاحرام بالحج فا	لتا	خرعن نفقتها ما لـ	ه

ت	سافر لايجوز له	وفي	احرامها بغير اذنه ويسقط بالاحرام و	نيلث	ليس لهن صوم قضاء	ا
م	تسع والصوم التطوع و	السنة	بغير زوجه والمطلقات بائن ورجعي ظاهر	مثل	الزوجة في المؤن	الا
ا	لتنظيف فانه لايجب لها و	التاسع	المطلقة البائن فيجب على الزوج ا	سعاد	ها بالسكنى وذات الحمل	لم
ع	ليه نفقتها وكسوتها و	من	الانفاق حاملا فبانت حائلا استرد	و	معتدة الوفاة اختلف	ف
ا	لقول في وجوب سكناها ولا	خلا	ف في انه لايجب نفقتها على ا	كرمها	لو كانت حاملا وان اختلف	ف
خ	الزوجين فقال الذي صر	فته	نفقة ثلثة اشهر وقالت شهرين صدقت بيمينها	بيه	التمكين او اختلفا في	ي
ن	فيه صدق بيمينه	ما	تأخر من نفقتها كان دينا في الذمة	و	اذا اعسر بها فالها	محمول
و	جه الصبر وتفسخ ان شاء	ت	لكن بالحاكم فان شاءت المقام في	ما	بعد على لها الفسخ	روى
ا	علما ان لها ذلك ومن	ابن	ذمته وماله سند على مسافة القصر	اشبه	المعسر والمكتسب قالوا	ا
ك	الغني ويمهل ثلثا رجاء	مكان	ان النفقة والكسوة اذا اعسر بها فتحتمل	ذلك	فسخ بها والمعرو	ف
ف	ي نفقة الخادم انه لاتعو	يل	للفسخ على الاعسار بها لكن لو كر	وا	انها تثبت دينا وتقضى	ي
ثم	الادام كذلك والعبد	الثاني	له زوجة ان كان مكتسبا فا	لثا	بت ان نفقتها يجب فيه	ا
ا	كتسب او تجارة وعند عدمها	ذكر	انها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا	لث	باب نفقة الاصو	ل
ل	سهم النفقة وكذا الفروع	نا	ثا كانوا او ذكورا وان خالف	كل	الآخر في دين الحق	ق
ل	عن يسقط بالكسب وغناه	و	غير المكتسب ان كان يطلق عليه	اسم	الصغير او مجنونا او زمنا	]
ق	لما بوجوبها واما اذا	كان	كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لافرع و	في	اعفاف الاب خلا	ف
م	ح العلماء وجوبه و	من	اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و	اخر	ماسواه ثم زوجته ثم يعط	ى
ا	لولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقسما	ه	والابن قيل ابيه وقيل يقسمانه	ه
ج	ميعا ومن استوى فرعاه	اخرا	بنفقة معا وان لم يستويا اوجبنا	ها	على الاقرب فالابوان اذ	ا
ت	نازعا في نفقة الزمها	الثلثة	الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم	المؤ	بعدهم يلزم الاصو	ل
م	نهن كذلك وتعم	الملاك	في المطالبة بها مالم تعين فانها تصير	مثل	نفقة الزوجة دينا فع	م
ا	ذا فرضها القاضي يلزم	الحا	سرة تطلب فانها عليها ارضاع ولدها اللبا	حلف	را عليه فان لم يكن	ق
ع	ند ارضعه تعينت لتغا	هدا	ارضاعه وان وجد غير الام فطا	يفة	من العلماء تقول يتصدق	ق
ا	ن يأخذه الاب كرها ولن	قطع	الاكثرون بصحة انها اولى بارضاعه	و	اذا طلبت اجرة مثل فهو	ها
ل	ائم ان تحتاج الى ان يلزمها	اياه	وان تبرعت الاجنبية ثم الايلزمها الا ان	قاطعها	له قبل الحولين كر	ذلك

ع	ليه نفقة رقيقه وكسوته	دحو	م عليه ان يضيعه وان عدم نفقا	وخلا	مته والسرية تفضيل على الشهول	ل
صا	فة نفقتها ومفرد	ض	كسوتها على نفقة امته الخدمتهو كسوتها تعو	يجه	فی ذلك على المعروف	ثم
ب	عد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يضره	وما	لا يطيقه ويريحه	في
و	قت الصلوة فی السفر والا	قامه	ويعقبه فی السفر ولبن الجارية والشاة وما	ذلك القبة	لا يجوز ان يوخ	ذ
الـ	اما فضل منه	بعد	ولدها ويباع ماله فی نفقة البهائم	وال	قيق ان تعذر فيه الـ	كرا
ك	ما يكلف ذبح الماكول ان	ها	تبعه باب الحضانة والاناث	ا	ليق بها ولا	حضاد
ف	ی انه لا يتقدم امرا	ة والأ	الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم	يع	امهات الاب ثم تقدم	ا
شـ	خالة ثم بنت اخ ثم	مقا	م العمة بعد بنت الاخت والجدات	كل	من لا ترث فليست من اهـ	ل
الـ	حضانة ويقدم اخت من	مه	وابيه على اخت من ابيه ويثبت م	اسم	الحضانة لكل ذكر	حر
ق	ريب وارث ولا تخلی	في	يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى	انثى	بعينها ابن العم ول	و
صا	رت لذكور واناث كا	لا	م اولى بها ثم امهاتها ايضا	على	الترتيب ثم الاب وتنصر	ف
مـ	ن بعده لامهاته ثم الا	مر	بعد للجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص	ثلثة	على الاب فذكر	وا
ا	لاخت لابوين ثم الاخت لام	فثم	الخالة والصحيح هو الاول و اذا	احر	ز سن التمييز طفـ	لـ
جـ	علت الخيرة اليه فلو	انه	اختار واحدا ثم الآخر حول اليه وغير خا	ف	انه اذا اختار الاب لم تبر	خ
ت	حت يده ولا يمنع اذا	نوع	به شوق من زيارة امه وان اشتاقت	نهی	بنتها لم تمنع زيارتها وتتـ	راه
مـ	دة فی ايام كالعادة ا	يدا	عليها ولها تمريضها ولا يزورها البنت وان	قدم	فی الاختيار الام كانت اقامـ	ات
ا	لبنت معها ولا ياتی الاب الا	ه	وله زيارتها والابن معها ليلا	و	مع الاب نهارا ول	و
عـ	دم الاب والجد اختار احد	من	العصبة تقدم على الام ولو	يدد	من الام كراهتها	ما
ا	خترناها وانتقل الى	الطا	ئفة التی بعدها على الترتيب	وما	لرقيق ولا من	يعا
لـ	فسقه حق الكافر الا	عه	يحتضن مسلما واما الزوجة فقي	اشبه	الوجهين ان تزوجت من	و
عـ	م للطفل او قريب	وكان	من اهل الحضانة بعدها احقته مع	ذلك	ولا حق لمسافر فاذا	ما
صا	ر السفر لنقلة فالاب احق	من ا	لام ثم من بعده محارم العصبة	والخا	رج من المحرمية لا يمكن انعقا	لا
ب	مشتهاة وتعاطی تبنيه بامرة	مرة	كتاب الجنايات ولا يقتص من مس	مس	جنون ولا من صبی	ي
و	مبرسم ويقتص من شرب محرم	ما	اسكره والعبد والكافر لا يقتص	كل ا	حد منهما من ضده ولو وقـ	ع
الـ	عبد مسلما او رجل	ف	كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح او دخل فی	سم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا

خو	وج لهما اما	و	جب من القصاص ويجب ان يقتل	المذكر	بالمونث ويقتص لا	ب
م	ن فرعه لا يقتص منه	في	قتل فرعه ويقتل مرتد بذمي ومرتدة ومن	سميت	اعضى المرتد اذ	ا
ث	ا رعليه ذمي فقتله فلا	سنة	في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم	به	الجرح فمات ففيه	اختلاف
م	عظمهم يسقط القصاص	احد	القولين يقول ان قصر زمن الردة وجب	مو	جب القصاص العمد وفعل	ال
ا	لخطاء لا قود فيها	وثما	ر بالدية كمن رمى بها فقتل انسانا والعمد	نشا	ال قصد بما يقتل غالبا فمات	ت
ل	اما لا يقتل غالبا كعض الا	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد قالو	او	لا قود فيه ولا	و
ج	نبه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به او كان الحبس منه مدة	لانا	من موته فيها فلا دية	جيه
م	ن القود شيء ويقضي	السلطا	بالقود على من غر زابره بغير مقتل فحد	ث	فيها تورم والم حتى مات	لا
م	ن مات غورا بلا اثر فبذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل ا	وجل	لضربه حتى ذهب	ب
و	جب القود وان حصل منه	لا	لقاء في نار او ماء مغرق له او غصر منه ا	لمذاكير	بشدة او خنقه حتى	ا
هـ	لك او القاه وقد ا	شرف	به على ماء فالتقمه حوت او لسعه عقرب	اذا	كانت تقتل غالبا فقط	س
و	جب لو اكرهه الو	الى	او غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان	المامور بقتل فاهر	ب
ا	لتميز لزم الآمر ولو ا	سر	رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود	على	القاتل ولو شهد عليه	ه
ج	اثر الشهادة عند من لا يتر	دد	في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر	ا	بالتعمد لزمهما القود ولو	و
ف	وخاله سما قاتلا	وا	لقاه في طعامه فاكل الرجل جاهلا فا	كثر	هم يقول لا يجب	ب
م	نه قود بل دية وان	قاهـ	واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر	من	مثله الموت غالبا وقع	ع
ا	يجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجل اعتد	احر	صا على برئه فمات فيـ	ض
ع	ليه القود وكذلك	ا	لانسان لو اشترك في قتله الو	فتلتة	قتلوا به جميعا	هم
ا	ما اذا قطع احدهما	يا	ويه وجزه الآخر قطع الاول	مثل	فعل وقتل الثاني	ي
ل	كن شريك المخطئ اذا	ما	تعمد لا قود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا وكذلك	ك
ع	ندنا في شريك المقتص	وفي	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	هال	وجوبه ولو داوى بعض	ر
ف	اتل وليس سوج كان	ذلك	شريكا لقاتل ثم القصاص في الطرف	له	شروط قصاص النفس والجا	ه
ل	واشتركوا جميعهم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه	مر	ة واحدة والجروح مثله	ه
و	يجب القصاص فيما	قد	رمنها وهي الجروح التي ينتهي الطر	يعر	فيها الى العظم كالموضحة والجرح	فـ
ال	تحدد لو اوضحه فسا	مت	الجرح بعض راسه ومثله يستوعب	او	يزيد على راس الشاج فلـ	ا

خ	لاف انه يوضح	عليه	الكل واذا ازاد مستحقه اخذ ارشه ولو ان	امرا	هشم من رجب	ل
د	اسه بموضحة قال الشافعي	رضي الله عنه	اوضحه واخذ الارش للزياد	ة	وقصاص الاعضاء الا	ه
مث	لا شتل لا يعدل عنه	ولجاز	وه في اذن او لسان قيد شقه وذكر اثنين كما	يقال	وما ارن وجفن وما	ق
ما	تلة والبين وشفرين والحا	ني	على الشفة العليا لا يوخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمين ان نقص	٨
ال	يين وكذا عكسه	وا	لا عليا لا توخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بعا	جا	زائد منهما بالصحيحة ول	و
خذ	ع ربع اذنه واستا	مر	في قطعة مثله مساحة لم يجز بل يقتص	بو	بع الاذن وان فر	قعد
ل	رجل انفا من اصلها فله	ان	يقطع مارنه ويا خذ الارش للباقي	وما	توخذ سن بسن غيره	ا
و	لا اللسان الناطق بلسان	ا	لاخرس ولو توخذ عكسه ولو قطع الزند وما	اشبهه	من فوق المفصل فلي	ستن
ه	نه محل قصاص فان اراده	تبع	المفصل دونه وله الارش للباقي	والسا	لمة لا توخذ بشلاء يد	ع م
و	جهو العكس ان لم يخف	ركا	ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ور	د	جوازه العنين جعـ	امثل
ا	سيح ذكر الصبي يقطع	به	الجميع من ذكر الكبير ولا با	س	باب عفو المقتص نوا	ل
جـ	عل القصاص للوارث الا	العا	قلة وهو مخير فان عفا على	كل	الدية وجبت الدية	ه
ت	امة وان عفا ولم يتعرض	لي	ذكر الدية لم يجب وان عفا على	اسم	مال غير الدية لز	م
م	نها قبل الخارج في الاصح	وفي	ما اذا لم يقبل لا يسقط القود	على	الاصبع وان عفـ	ا
ا	حد الورثة سقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهم	فعل	القصاص وبعضهم طف	ل
ع	لي ان يحبس القاتل	العام	وعشرة حتى يبلغ ثم ان ضربوا بسوق الاقرعة	مما لا	بد منه وان وقـ	ع
ا	حدهم نقتله عالما بالعفو	جح	القودين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا	يحسن	وجوبه الا على المباشر	سر
ل	قتله ولو منع عفوا حدهم	الجل	نفسه ومنه يجب عليه القود	فيه	سواء علم بعفو القريب	ب
ا	م لا والصبي لا يحصل	الا	سيفا بقتله ولو مات الجاني قبل	الا	خذ بالقصاص لو زال الظ	ف
ضـ	من الدية ولو عفا عن المبا	شرفي	تعديه وقطعه العضو وقال هذا النا	الف	عفوت عنه عن اليد ثبت	ت
مـ	نه سقط القصاص	وكان	ايضا دية العضو غير لازمة	و	اما الحادث بالسراية فالا	صح
ا	يجاب ديته ولو از به وارث	امين	المؤمنين تخيير فيه بين القصاص و	ا	العفو على الدية وم	ا
رو	ى عن احد من اصحابنا	الو	خصه في القصاص لغير امر السلطان و	للا	مام بل عليه اقتفاؤ	لشي
ال	مستوفي والمستوفي فلا	ثب	هذا من لا يحسن بل يوكل ويستاجر ولا يلزم	ه	باجرة المستوفي بل م	ن
ط	رف مال الجاني في ا	لغر	الوجهين ويستوفي في الحرم فورا ويمهل	مثلا	الحامل حتى تضع وتسـ	ا

بے	رضع اللبا وبغينه غيره و	الدين	يقضي ان رجلا لو قتل سهلا ثم	عمر	اثم السنبلي قتل بسهم	لم
ثم	الدية لعمرو و	السنبلي	من ماله فان عجز اقتسم بالسوية	وز	عموا انه لو بدر الآخر وبد	ق
ا	لى قتله اخذ حقه	وفي	الباقين الدية وان ارتد القاتل فصار كا	ف	اقتل للقصاص فقط	ط
ل	ان الحد يندرج ومن	المحرم	تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فا	وما	له باليسار فقطعها نظر	ر
خ	بره فان قال كان	من	ظنى انها تجزي او قال ظننتها اليمين لا يمشى وما	الخبا	والقاطع ظن حسب	ب
ر	اما انها اليمين فان	السنة	تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه	و	اذا قطع ثم قتل	ضم
ب	نهما فيقطع ثم يقتل و	هذه	القاصة في القطع المقدر واما الجرح	السا	ري الذي ليس مقدر	ا
وهو	كالجائفة وكسر عظم فانه اذا	توفي	المجروح واراد الوارث القصاص فلا يتا	بع	بمثله في الاصح ب	لم
ا	لواجب حزه بالسيف و	الو	جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه تقتل بمثله و	كل	تحريق وتغريق وضغ	ط
ج	ار مجراه والاولى الجا	ز	ه وان تقتص منه بالسيف ولا تتبع مر	اسلام	القتل باللواط والسحر ول	ا
تما	ثل بل تقتص بالسيف ولو	بو	يد المقطوع القصاص فاقتص ثم اتت السراية	على	نفسه فلوليه جزاء وعف	و
ع	لى نصف الدية ولا ير	تف	لاكثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ماتا	فا	ن سبق المجني عليه	قال
ا	العلماء اقتص منه كما حكم	الذين و	ان سبق الجاني فالسراية هدر ولو	عول	الولي على القصاص بنا	اب
ل	طفل لم يثغر لم يمكن	ولي	لطفل ولكن ينتظر فان نبت	مثل	نابه سقط القصاص ول	و
خو	ب المنبت وفد امر	الو	لى بالصبر حتى يبلغ باب موجبا الدية اذا	جا	ووضعي على شفة	ا
مو	ضع عال فصاح با	ذا	ئه او ناداه او شهر سلاحا فوقع فا	لو	ايجب دية مغلظة وقيل	لم
الـ	قصاص واما البالغ اذا تا	ده	بمثل ذلك فوقع منه وما	ت	فلا دية في الاصح وجب	عل
ك	البالغ مراهق فقط	بعده	فوقع والمراة اذا ذكرت تسود	وطا	لب بها السلطان فالقت	ا
ف	زعا ضمنه ولو طرح سبعة	ولد	اصغير فلا ضمان ولو وقع بها منه في سرقا	لو	ان وقع فيما	وهو
ث	ابت البصر لمقاوده	ه نور	فلا ضمان انكان اعمى او في ظلما	ت	ضمن ولو انخسف السقف	ف
م	ن تحته وهو يعرب منه فحكم	الدين	يوجب ضمانه ولو سلم صبيا السابح	و	امره تعليمه فغرق في	ي
الـ	بحر ضمنه ولو حفر	على	ملك غيره ابارا عدوانا ضمن	كلما	يقع فيها ولو حفر منهم	ا
ش	يا في دهليزه او دهليزا	بن	لصغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن في	اشبه	العويين ولو جب	لم
ت	لك في طريق ضيق وان	عمر	ها المسلمين ضمن الواقع فيها وان اتسعت	ذلك	باذن الامام والمصلحة تعـ	م
ر	فع الضمان عنه والاثمن	وفي	جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان	و	الميازيب يجوز اخراجها	قيد

ا	بجواز بضمان السلف بها وفي	سنة	الحق لو وقع الخارج منها على انسان دون	الثا	بت فقتله وجبت الدية	ا
ج	ميعا بالكل النصف وللحيب	ادبع	والجدران المائلة اذا كانت	من	وقت البناء ا	المؤسس
ف	صورت مائلة في الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان حد السيل	وهو	مستو فلا ضمان اهل	ا
م	ن ذلك ولو طرح فتور	ثما	روبطيخ ونحوه في الطريق ضمن	كل	ماتولد منه ولو تعا	ف
ا	لسببان بان حفر احد الجا	نيت	بيرا عاديا ووضع اخر حجرا فعثر بها	ا	نسان ووقع في البير	ح
ع	ندنا السبب الاول و	استم	الضمان على واضع الحجر فان لم تصف	سم	التعدي ضمن الحافر	ح
ال	حجر لو عثر بها غير الذي	القا	ها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان	على	المدحرج ولو عثر م	ن
خر	ج يمشي بنائم او قاعد فالقا	ضي	يهدر بهما ان ماتا والطريق متسع	متا	نيه وان ضاق فالقا	٥
م	هدر لا العاثر به الا في	وجيه	ضعيف والواقف مضمون للعاثر في	ل	الصحيح وان اصطدما	في
و	سط الطريق فماتا فحكم	الذين	وجب على كل نصف دية فان كان	الفعل	عمدا فتغلظ وان لم تقصد	ا
ا	لاصطدام لحالو الهيا ابا	لنظار	ة فاصطدما فمخففة وان اصطدم حاملان فماتا	ا	لجنينان فنصف غرة	ل
ل	ازم لكل وان جر	ي	الاصطدام فهلك دابتاهما فالحكم	المستقبل	في ذلك ان كلا يلز	م
ف	يه نصف دابة الآخر	وذ	عموا انها لو كانا صبيين ومجنونين لزمها	والامر	في بعقبتين ووقع النلا	في
ب	ينهما فاصطدما يراعي فيهما	يرا	عى في الدابتين والقيمان كالراكبين و	مثل	حجر المنجنيق اذا عا	د
ض	رره على احد الرماة	شو	مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا	يزيد	ولكنهم تسعة اهتار دية	ا
ما	اجتمعوا على البير و	حصلة	زحمة فسقط احد فجذب ثانيا والثاني ثالثا	دا	لثالث رابعا وماتوا فلا	ل
ا	لثلثان من دية تهدر	زله	على الثاني والثالث ويسقط الثلث و	وجب	للثاني ثلثه على المتعد	م
ج	ر والثالث مثله و	خرج	للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه	[illegible]	على الاول والرابع م	جرد
تم	ام الدية على الثالث	لاجل	انفراده به وقيل على الثلثة اثلاثا	و	اذا اتقيا بلا وجب كما	ذكر
ع	لى كل دية الآخر فافهم	ذلك	باب الديات الدية	التا	مة بحر ذكر مائة بعير لكنها	ا
في	العمد وشبهه مثلثة ثلثون	من	الحقاق وثلثون جذعة واربعون خلفة و	سع	في ان الاشتراط الحمل	ل
ه	ذه من ابله والا فغالب	البلاد	وفي الخطأ مخمسة بنت مخاض وبنت لبون	كل	عشرون وعلى هذا الا	خذ
ثلث	ة الانواع ابن لبون	شو	حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه	اسم	حرم مكة خطأ كان	و
ع	مدا فدية مثلثة و	عاد	له الخطأ في الاشهر الحرم او	على	ذي رحم محرم فانهم اوجبوا	ا
ل	جميع اثلاثا وهذا الحكم لا	نوذ	ده بحرم المدينة في اصح الوجهين فان	وده	عوضا عن الابل فلها	لد

و	الاخذ ولا يلزمه في حكم	الدين	احد معيب ولا مريض واذا عدمت الابل	فعلا	م المعمول فيه خلا	ف
ذ	كر في القديم الاقتصار	على	الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وا	ن	غلب و	اذا كان
ا	لمقتول انثى او خنثى و	حاله	شكل ففيها نصف الدية ولو قتل يهودي	فعلا	قاتلا عمدا او خطا وجب	ب
لك	ل ثلث دية مسلم تسلم	الى	وارثه وامراة نصفه والمجوسي الوثني المستامن	او	من لم يبلغه دا ع	ى
ال	اسلام ثلثا عشر مسلم ثم	ان	الجنين دية غرة اذا احدثت به	فعلا	قاتلا قيمتها د	تم
ع	شر دية امراة وعلى من ا	هلك	جنين يهودي ونصراني غرة كثلث غرة	ن	لمسلم وان خـ	ر
ق	ل حيا فمات فلا خلاف	في	وجوب دية كاملة وتقبل الغرة	اذا	كانت لم تهرم ويرد	د
صد	غير لم تميز فان فقدت فا	شهر	لوجهين وجب خمسة ابعرة ولا يقبل من الغرة ما	كان	معيبا وخصيا والمصر	ف
و	رثة الجنين والشجاج	جما	عة الحارصة تشق الجلد والدامية تدميه و	ا	لباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة	و
هـ	تغوص في اللحم والسمحاق	د	ون الموضحة تقطع الجلد بين اللحم والعظم و	لنو	ضح الموضحة وتسمى	ب
و	ضح العظم والهاشمة الت	ي	تهشمه والمنقلة تنقله والمامومة تبلغ و	ن	الدماغ بجلدة والدامغة الت	ي
ب	لغت الدماغ ثم	الا	قصاص لا يجب الا في الموضحة واما غيرها	منه	قصاص وقيل يجب في التجا	ت
ا	لتي قبلها سوى الحارصة والا	خرى	لا يجب فيها وليست الموضحة في الراس	زائدة	على التي في البدن بل الك	ـل
جـ	اثر القصاص فيه ويجب	سنة	القصاص في اذن قطعه ولم يبنه واما	مثل	الموضحة فانها ال	ا
ت	نقص عن ابل خمس ولو اوضح	سبع	موضحات فلكل واحدة خمس ولا ايضاح اذا	سعد	الهاشمة وجب عشـ	ر
مـ	ن الابل والا فخمس	و	في المنقلة خمس عشرة والمامومة ثلث الدية	ن	فيما قبل الموضحة نسبة منها	دف
ا	المعرفة به والا فحكومة و	ثما	الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة	و	الصغيرة سواء ولو وسع	في
عـ	رض موضحة غير الجا	نين	فتنتان وان وسعها الجاني فواحدة ولو	زيل	في الجائفة ظهر زيادة المو	ه
ا	لا ان الجائفة اذا نفذت	واستر	ت بطنا وظهرا فهما جائفتان و	ان	قطع اذنيه او اشلهما	فذلك
لـ	ه دية وفي احدهما او حب	الفاضي	نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة	ومرها	وذلك واضح وكل	من
خر	ج عينا فنصف دية وان	تشرف	ه على العمي ولم يعم فيقسط والاعمش والاخفش	وعخوذ	سواء اذا لم ينقص ضوءه	ا
مـ	نه فان نقص قدر في حكم	الدالفار	ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة	والعا	مة من الاصحاب توجب كـ	ـل
و	احد من اجفان الما	في	ربع دية وفي المارن وحده الدية	شر	حوها الملتاثا اللحيا والطرفين القيا	س
ا	ن الاخشم كالصحيح	وذ	عموان في تنقيص الدية وكذا لسان ناطق	كل	اخرس حكومة ما الطفل فا	ن
لـ	م يكن قد مضى من عمره ما	يرا	ويعرف به امارة النطق واشارته فالو	ا	يجب الدية فيه	ا

ع	ليه وان نبتت في	اشهر	لوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء	سميت	للنظر في التفاضل وقد	٨
[illegible]	لتسوية بين كاسر الظاهر	و	بين سن قلعها من السنخ على الصحيح	سعيا	لواجب في سن زائدة	و
ب	ها حركة وقلقلة	استم	بها بطلان المنفعة حكومة فان تعصب فكمالة في	اسما	الوجهين فان عاد	ه
و	كان مثغورا فلا يحكم	القاطع	ان عودها يسقط الارش عنه وان كان	واحد	لم تتغير سقط دل	و
ا	بان الينبغي فدية وفي	وجه	ضعيف يندرج فيها الاسنان في احدهما نصفها	متل	ذلك ليد ان ش	م
ل	يد نصف دية في قصبة	الدين	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوق	حضر	دتيها وحكومة ثم م	ن
ك	ل اصبع عشر من ا	ين	لبون وغير كتسبة الدية والانملة ثلثها واما	مو	جب انملة الابهام بالقطع	ع
ف	نصفها والرجل كاليد في	عبا	رتهم وفي حلمتي المراة الدية وفي حلما	ت	الرجال حكومة ومتى	ى
و	جد كسر الصلب وبا	س	من المشي وجبت الدية فان فقد المشي	و	النكاح فديتان في عضو	و
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغير او كبير او عنين والحشفة كالذكر و	معد	دم بعضها يلزمه بالقسط يجب	ب
عل	ى نسبتها والانثيان قد	د	وافيها الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذ	ے	ثفراها والافضا	ا
م	وجبه الدية والنظران ا	مضا	ه واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ	كر	وان في الشم الدية و	لـ
ا	لحكومة وهو ضعيف ووجه	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو	ب	بالقسط وفي الصوت دية لا	ش
ن	وجهها فيه نفي الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية	و	كذا المضغ وقوة الايلاد ولو قطع	ع
من	رجل رجل اطرافا	عامه	لديات ثم سرت الجراحات و	ما	ت سقطت عضو وصا	ر
ا	لواجب دية ولو وصل مع	الى	جزء عمدا او الجرح لم يندمل فكذلك في	اشتبه	الوجهين لا غيره والقـ	ولـ
ف	يما لا تقدير فيه	ان	الشرع يوجب فيه الحكومة و	ذلك	جزء نسبته الى الدية لـ	ا
ع	ضو الجناية نسبة	ما	نقص من قيمته لو كان رقيقا	وا	لتقويم هذا لا	يهون
ال	ابعد الاندمال واما الواجبات	في	الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا	علم	ان المراة نصفه وتلز	م
ال	قيمة في الرقيق واطراف	الر	قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيتصو	ان	يجب له قيمتان فاكثر و	ثل
ع	مده خطأه وجنين	ا	لامة يجب فيه عشر قيمة الام و اعلم	ا	علم باب العاقلة والبها	فول
د	جمع ما يجب لا فرق بين الد	بع والعشر	والدية الكاملة في الخطاء وشبه العمد	سما	العلماء ما خلا اصل	ا
و	فرعا من العصبة عاقلة والد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين يقدم وفي قو	ل
ض	عيف يستويان ثم الموالي	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن المبتدا حاضرا بينا	ك
م	نهم سواء ثم قضى الشرع في	عرفه	بالانتقال عليهم الى المعتق وعاقلة المراة	عليها	عقل عتيقها وليـ	س

يعني ان العاقلة هم العصبة سواء اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل ١٢ ازاقناع

ا	لعتيق بطالب وان قدر في	سنة	الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و	الكلام	فان عجز ولم يقع	ع
بي	ومئذ منه سوى عشر جعلنا	تسعين	على الجاني وان عدم فالكل عليه في	لا	ظهروا ما دية النفس فه	ي
ت	وجل ثلث سنين	ثم	يلزم العاقلة كل سنة ثلث و	فيقضي	دية الذمي	في
ف	ر وسنة او جبوا ذلك	استمر	را على الاصل والمراة في سنتين ثلث الدية	في	الاولى والباقي في الثانية ونس	ق
ق	الوا الاظهر ان	القاضي	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية	المعر	وفقه وفي الاثنين خلا	ف
ال	اصح ان ثلث سنين منتهى	الاجل	والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموصو	فة	والاجل من الموت وتقض	ي
ف	ي الاطراف ان اجل ار	شها	من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات	الا	حر بالغ عاقل ثاب	ت
ا	لغني ذكر موافق في اسلو	ب الدين	فاذا فقد واحد من هذه الشروط دي	ستة	لم يلزمه وكان الاخذ حصت	ه
ظ	لم اثم تقدير الشرع	احمد	الامور الغني نصف دينار والمتوسط ربعه	منهم	آخر الحول المعط	ا
هـ	نذ اعنه وان استغنى او بلغ	بن	آخر الحول لزمه باب كفارة القتل و	نو	جبها على من احدث قت	لا
وي	عم ذلك الصبي والمجنون و	الو	الد والعبد والذمي في خطاء وعمد وذمي	حا	ظ بكل شريك كفارة مر	و
خ	مدن الظهار تستوي كفارتيهما بل	ز	عمد وان في الاطعام بها قولين اظهرهما عدم	و	جوبه باب البغاة الا	ل
ت	حريم مخالفة السلطان والتخذ	ير	منه والبغاة مخالفوه بخروج وامتناع و	هود	اع الى حق ان كانوا ف	ی
لف	يف شوكة متاولين	تقي	لو كان فيهم مطاع والانقطاع طريق	ولو	ترك قوم الجماعة في الخم	س
ال	صلوة وكفروا السلف في	الدين	واظهروا اعتقادات الخوارج وهم	طا	يعون لم يقدموا عل	ی
ف	تالهم نقاتلهم ويحكم	في	شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم	وصا	ر ما اخذوا من الزكاة	و
ا	لجزية مجزيا في الاصح و	البيت	لا يجزي وكذلك اذا اقاموا حدا صح ويحكم	لحا	لم بكتاب قاضيهم بالبينة وبالابلا	ف
ب	اع على عادل وعكسه	من	المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره تضمن	و	يبعث الامام قبل القتال الح	ی
هـ	ولا البغاة امينا غير	صفي	من النصيحة نسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة ولو	شعيبا	رده او شبهة ازالها	ا
ف	ان اصروا على الخلاف فان	سنة	الله جوزت قتالهم فان سالوا امهلة	و	راى في ذلك جاز ولا يقت	ل
م	ثخنهم ومدبرهم ولا	احد	يتبع مدبرهم ولا اطلق اسيرهم في تفرقة	محمدا	الى ان تفرق كلمتهم والا	تا
ن	طلقها بعد الحرب في اقو	ے	الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا اصلحوا و	صلى	على قتالهم وما بهم ويف	ي
ذ	ما لهم كالنار والمنجنيق	و	نحوه لا نقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه	الله	حينئذ وهذه الضرو	رة
ل	انقطع زرعها ولا	ستعين	في اتلاف مال الباغي والاستعانة	عليه	بمعتقد قتله مدبرا من الحا	ق
ك	ما لا تستعين بكافر ولو	الى	يقتضي بنقض عهد ذمي اعانهم عالما بالتحريم	و	يجب الضمان على متلفين اقتلا	و

ف	ـت بفعل بعضهم حق	الا	خروج من قصد قتل رجل بين الناس وجب	عليهم	الدفع عنه وليس	س
عل	يه الدفع عن نفسه وا	ن	قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه	و	هكذا البهيمة ويجب الحمي	ى
ف	ساه وحماية المال جائزة	و	الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك	اسبا	با واما قتله فهو	يجوز
ا	ذا خشي عدوانه	لم	يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه احد ان	البلا	د وغيره لو نظر	في
ست	جف او غيره من كوة ولم	ينزل	نظره وفي المكان حرمة لا حرمة له فيمن كا	ن	رمى عينه جائز	ا
م	نه ولا يعاقب	السلطا	ن ولو اعماه او اصاب قرب عينه فمات فهدر	الكل	يقول انسان العاص بحجب	لـ
هـ	بدر ان بنزع يده وله	الملك	في فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص	لا	بذلك منه ولا يصيب	ر
في	ذلك ضمانا لو بعد عليه	لا	انه بهيمة ردها عن نفسه بالقتل والضمان اذا لم	ينقص	الا به وباب الملتوت	د
الـ	رجوع الى الكفر بعد	شرف	الاسلام بينه او قول او فعل ردة ولا	في	ذلك فمن حذ	ف
م	صحفا في قاذورة	قاصد	الكفر وكفر من علق كفره والسكران اهل	المعرفة	نقول اذا ارت	د
ف	صح ردته واما الصبي فلا	طريق	صحتها منه وكذا المجنون والمكره و	لا	سير مع الكفار ومر ابدا	الخول
ف	بل القتل في الاسلام	الحق	ان استتابته في الحال وقيل ثلث	وا	ذا رجع الى الاسلام فبلغه	ا
ا	رجوع فان عاد ثم اسلم	حسن	تعزيره تاديبا وان اصر عليها	سلطا	الى الامر عليه بالقتل و	لو
د	ماه بالقتل غير خالف	الطريقة	وعزيره وملك المرتد حال الارتدا	دابقا	ؤه مختلف فيه والذي قطعو	ا
ب	صحته انه موقوف ويبطل	امينا	وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها	وبلا	ليه فهو موقوف كما هو	وعلى
و	جود اسلامه فان اسلم فهو	على	ملكه والا زال وان صلى في دار الاسلام	وهجرا	لم يحكم باسلامه	ا
ا	ذا صلى بدار الحرب عند	الخليفة	او وجده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم	ا	ن كان احد ابويه سوا	ليا
لـ	الاسلام وان ارتد معا	الى	الكفر فولده مرتد على الاظهر وقيل مسلم	و	قيل كافر وباب الجهاد	والى
ط	انفة الكفر بداره وعجز	ان	يظهر الدين لزمته الهجرة ولا تعيد	خمينا	وشوقا الى الولد عذر	ا
و	العاجز يعذر والقادر ان	توفي	مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية	و	تعين بخصوص النفير والتتابع	
يـ	ستحب فيه بنال	رضي الله	ولا يجب الجهاد على من هو في	حجا	الصبا والجنون والعلية	لـ
لـ	ا يجب عليه بل يسقط	عنه	وعن مريض واعرج واقطع وعبد و	فا	قد اهبته ثم الدين الحال على	ى
ا	لغني يحرم السفر سواء من	بوم	جهاد او غيره ويقول للعزيم ا	للعليا	ومن ابواه مسلمان او احدهما	لو
ث	في عزمه الى	النا	هب للجهاد لم يجز له حتى ياذنا له	في	ذلك فان احاط عدو	و
لـ	زم القتال الكل بما وسع		احد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام او نائبه	فـ	الامر اليه لا يجوز	

ملـ	خذل بينهما ولا يحل	عشر	من حيف فان استعان بطائفة كفر شرط في	هذه	الطائفة ان يكونو	ا
و	فيتين لا يخونون وبعضنا	من	القوة ما يقاومهم به لو البتوا	و	بدا بالاهم او	لا
ف	اولاد و يحرم علينا الفرا	د	فان اذوا علينا مثلينا جاز فان	ترك	احد منا القتا	لـ
ـے	ريد الانحراف اليه وتر	بيع	العود او التحيز الى فئة يريد	صفا	اليهم متحيزا فلا خلا	ف
ا	نه يجوز ولا يحكم ان	الا	سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه	فافهم	اما اذا	وقع
لـ	وهو اسير او ثخن فلا يغنينا	ول	من سلبه شيئا وكذا الوراه من الصف	واعلم	الا له امتناعه كالقتيـ	يل
مـ	وجه للسلب فذكروا	في	وجوب السلب بالامر خلاف و	المصا	ب بالاسر احوال فالصبي	
د	ون ابويه يلحق السابي	سنة	الدليل يتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويعو	د د	يتقا مع ابويه او احد	هما
يد	ين بينهما ويسترق الاسير	ثلا	ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في	احوال	الاحرار الكاملين وهو	و
ا	ن يفعل بالمصلحة فيها	ث	من القتل والاسترقاق والفداء والمن فمن	فما	كان اغبط فلا	يجوز
ب	بطلانه فان بادر	و	اسلم قبل ان يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل لو	كان	يحاصر قلعة فارادوا النـ	زول
ت	حكم مجتهد جاز ويكون	ثما	ان حابا او يردون ما منهم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم اسلموا قبل	ا
ـد	سم الحاكم امره لزم	ت	يعصم دماءهم واموالهم فان اسلموا بعد	توكيد	الحكم سقط القتـ	لـ
و	بقي ما سواه فاذا	ما	دل نار جل على قرية وكان قد شرطنا اذا	فعل	ان يعطى من بعـ	ض
فيـ	ها او غنيتها جار	ية	فخرج منها جارية لم نعطيها ولو عدمت او	كان	فيها جارية ثـ	م
ا	نها ماتت قبل الور	و	دو الظفر فلا شيء له او بعد الظفر فالبدل	منصو	ص على وجوب	ه
لـ	وهو اجرة المثل ويجوز	دفن	سبا يا هم وهدم ديارهم وتخريب ا	با	رهم وعضد اشجارهم وقطـ	ع
لبسـ	اتيهم الا اذا كانت	في صلا	بيتنا او مكان يغلب على الظن انا	نحو	زها فيستحب الترك والوا	لي
ي	نهي عن قتل البهائم الا ما	ستة	الرجال عليها بالقتال وآلات	ضرب	اللهو تكسر كلها الا	]
ط	بل حرب وما يوجد من	الا	نجيل والتوراة معهم حرق وحا	ضر	الماكول لو كل وكذا	لك
مـ	اذبح لا كل و	شر	ب لا ضمان فيه وغير ذلك من اخذ ما	با	رجاعه الى المغنم وان	سو
ق	وم لكفار عبد المسلم حكم	فيه	بانه لسيده باب قسم الفيء	و	الغنيمة الغنيمة ما ادرك	ه
ظـ	اللبنا يجاف خيل و	في	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب	اذا كان	فيها سلب فهو	و
و	اجب للقاتل ثم	تعز	ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسه اخماسا كان	بمعنى	المصالح كسد الثغور وثانيها	]
ع	لى بني هاشم وبني المطلب	الطهرا	م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهم وفقيرهم سواء في	لك

والثالث لليتامى ثم على دس الفقراء ومنهم الرابع للمساكين ثم ابن السبيل كذلك فعل الائمة واما ياتي ما اخماس
فقسم في الغانمين امروا بود الراجل الى سهم والفارس الى ثلثة قالوا او لا يسهم لغيبة ر
الخيل ولو كان راجلا الله فرسا قاتل عليها وبقيت الى ان انقضت الحرب وبيعه
كان فارسا ولو عاد فرس متلوه حتى انقضت الحرب عد صاحبها راجلا افعل ذلك على فرس لا ينفع
منع ومن حضر الحرب وجعل يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق وان كان قبل انقضائها لم يصب
لشئ وكان نصيبه الجنة ويرضخ لصبي وامراة وعبد ويكون الذي جاريا مجراهم ان حضر باذن ولي
الامر بلا اجرة وكذلك ماوا في مع العسكر من خدام وتجار يعطون على الاظهر كغيرهم اذا
حضروا وقاتلوا والذي جعلوه رضخا يكون من الاخماس الاربعة فاعل الفعل الموثم للكفار بقتل النفس
ذكروا انه زيادة تشترط وكانت تودي من سهم المصالح والفئ ياخذه بلا عمل قتال من مال الكفار
مال الجزية والخراج نفسه وما هرب عنه الكفار فزعا مناد مثل مال من مات من اهل الذمة
ضالفنا لا وارث له وخمس توفر بالخمس اهله المذكورين بصرفه على وجه الفعل المذكور في الغنيمة
ما اعداه للاجناد واهل العلم امروا بوضع ديوان وعرفاء فيعطون كفاية مثل ويقدم في الاسم العطا
رجال قريش وهم ولد النضر والعلماء يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله ﷺ ويستوي الهاشمي والمطلبي ن
ولو استويا في السن كان قدم على الاورع ثم الانصار ثم ضرب سائر العرب بعضهم
في بعض ثم العجم من كان مشغولا بالجهاد وما اعطي رشد كفايتهم من غير زيد عليها ومن ابتلى بدا
يبطل منفعته كامراض بها صار زمنا او اعمى او جن او طال به صرو هرم وهو جندي لم ينسخ
اسمه من الديوان والشافعي رحمه الله تعالى يرى ان عقار الفئ وقفا خالدا يقسم عليهم كما وصفت
لك باب عقد الذمة ثم ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الامر فيكون عقدها لمن اتبع كتابا
سوا اليهود والنصارى من ثبتت لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم ون بور داود والمجوس وكذا من ان
دخل آباؤه قبل النسخ و البيعة الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من بدل بعد النسخ يقينا ولا
يصح عقد الجزية يومئذ منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية في كل عام واقل ما يجزئ
عن الواحد دينار ولا يجب لوال الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضي ويجوز ان يجعل موضع الجزية خراجا او يجوز
ان يجعل عليها زكوة ويضعفها السيف وهو الامام او نائبه لو الزمهم بعد نصب الجزية ضيافة من جا
سن بلدهم من المسلمين الشافعي والراجح جاز ولا بد ان يذكر عددا لا ضياف فرسانا ورجالا ن
مقدار الطعام وجنسه و في المدة ايضا ولا يزيد على الثلاث ويوزع نه على غني ومتوسط وليت

هـ	بذمة على فقير ذي	اعدا	م ونبزلونهم في فضول ساكنهم التبيين	المفصل	لواجب والصبي لا	ايلخل
ا	ذا بلغ في عقد الجزية	يه	الا عقد يستانف له ويوخذ الجزية برفق	فان	القول بالتنصيف ضعيف	ا
ص	ارفلها من الراهب	والو	جع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ	دخلا	مدة التسليم وهو بلا ما	ل
ل	زمت ذمته ولا يلزم صغير	ايل	لا تلزم النساء والخناثا والعبيد	الا	رقاء والمجانين فان خ	عنت
مـ	سته مثل المجنون	الها	جم ساعة ويرتفع حيث والاجب ان يجر	لعف	ايام الافاقة في الا	ع
و	بصان الذمي من البا	طل	وتضمين نفسه وماله وان ارتكبوا حراما	والا	زم فيه الحد ان اعتقدوا التحريم	ه
ك	الزنا اقمنا عليهم	على	شريعتنا وان اعتقدوه غير حرا	م	كالخمر فلا يوجب	عليهم
ذلك	واذا احدث دار	او	جب ان يخفضها عن بيوت المسلمين علو	اونو	جب عليهم ان لا يركبو	ا
ف	رسا لا بغلا ولا حمارا	ليا	مرهم الوالي ان يركبوها بالاكف وكا	نت	ركبهم خشبا	فان
ع	برواطريقا في بر	يه	او بلد الجاناهم الى اضيق الطريق وحملوا	رفعت	فوق ثيابهم واذا	دخل
و	احد الحمام منهم وهو	مو	رد المسلمين وغيرهم ويجرد عن ثيابه جعل	الفاعل	ذلك خاتم حديد في رقبته	ته
ل	يعرف ولا يظهرون خمرا و	لا نا	قوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهاره نقضا	و	اذا قاتلونا او منعوا جزية	فهو
ن	قض فنقتلهم	السلطا	ولو طعن في الدين او صار عينا للكفا	ضعيت	بيننا وبينهم حرب او الا	س
هو	على مسلم فتنة او ادعى	الملك	في مسلمة وطئها او زنى بها او سب النبي فهذا	المفصل	انكان قد شرط	نا
في	العقد النقض به كان	النا	الحق يحكم به نقضا والا فلا واذا انتقضوا	فقول	الخيار فيهم للامام وقد	ه
جـ	مل الاصحاب من	احد	الواجبات منعهم احداث الكنائس وكذا	العجب	الوجهين الا في بلد	ان
ن	فتحها صلحا على ابقائه	فحند	عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم	الضمن	والسير في طرقاته	ته
سـ	وى حرم مكة ما بقي	الدا	بل بمشى مع تاهم منه والحجا	زيد	خل فيه مكة والمدينة وكذ	ا
ال	يمامة وقراها ويعزرون	بعد	العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوي	عمر	ن الحجاز وخرابه ول	و
ط	لبوا الاذن لتجارة	اضطر	رنا اليها او لمصلحة او رسالة اذن لهم الثلث	خالد	بل ثلاثة ايام ويحو	ل
و	اما الحرم فلا يوذن في قتر	ابه و	ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا	باب الهدنة ولا ما	ن
ے	جوز عقد الهدنة متى	صاد	فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا	[illegible]	الامام فعقدها وهو مس	ذلك
ل	ه قوة عليهم كان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	[illegible]	مدتها عشر سنين لا اكثر	ن
ولك	شرط الفاسد اذا جرى	في	عقدها ابطله كما لو شرطوا ان	زيدا	يعقد حرمته بدون شقا	ال
مـ	ثلا او على ان	نصا	لهم على اعقابهم او على ان لا يطلق لنا	عمر	او على مال او على فد	ىس

ت	وعندنا فهذا الاحكم	به	صحيحا ولو شرطا ان للامام نقضها متى شاء	خا	طره اليه جاز فلا	و
قا	لو اوان اتت اركم رجالا	وجدت	انفسها على اتباعكم رددتموها عن ا	لدا	رجاز الا النساء فهم	ال
د	وهن خلو كانوا صغارا	دا	او مجانين او عبيدا او بلا عشيرة لم يردوا	عاهد الث	ويجب الكف عنهم فلو ا	تا
ب	عضهم موجب النقض ولم	يانه	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	هذا ا	نتقض فيهم وان انكرنا	س
سالم	ناهم اذا اقامت الحجج	البيض	براءتهم وبقائهم على العهد يوجب	خو	وجهم من العهد تحت	ليس
و	دلالة الحربي بعورة و	ا	عندنا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش	الجموع في	مراقدهم ومن لم يحسن	يعلا
في	عقده بل حقنا ذلك فا	المنصو	ب للامامة نبذ عهدهم والشنشنة	العربية	دالدين الاسلامي يلزم	ه
ا	بلاغهم المامن ومن استجا	ده	مشرك او عدو محصور من المشركين فامنه	وكان	مسلما بالغا عاقـ	لا
لـ	زمنا انفاذه ولا يجا	وز	اربعة اشهر سواء الامام وغيره وبعد	الفراغ	يبلغ المامن ولا	يجوز
هـ	نذ الجاسوس من خا	فت	الامة مكائده فصل والصحيح	من	الوجهين ارض السواد انها	ا
ذ	من فتحها وقفها القائم	يوم	الفتح بامر المسلمين في الخراج الذي	تا	خذه الولاة منها ا	خلاف
جـ	زم الاكثرون بتحقيقا وايجا	تامن	اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في تا	ليف	المسلمين ومصالحهم وحده	ا
مـ	ـن حديثة الموصل الى الا	ر	ض المنتهية الى عبادان طولا وعرض	ذلك	من القادسية حتى تصل	ـل
جـ	ـلوان كل ذلك لا نجوز فيه	بيع	ولا رهن باب حد الزنا من زنى	في	حالة التكليف بلا اسكر	ر
ذ	ميا كان او مسلما فان	الا	مام يقيم عليه الحد بعد ثبوته و	الثا	بت في المحصن الرجم سنة الر	سول
و	اسم المحصن يتناو	ل من	الناس من وطي في نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الاحرار واوجبو	ا
فـ	ي غير المحصن اذا زنى	وكان	حرا جلد مائة وتغريب عام	من	البلد مسافة القصر الى	اختلاف
و	قع في تغريب المراة و	السيد	وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيها	عرفه	الاكثرون ولو سـ	ـال
فـ	ـي ذلك اجرة اعطى النفـ	ي	جوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و	سنة	الحد في العبد خمسون ا	تا
الـ	خلاف ايضا في تغريبه	قد	حصل من اختلافهم في تغريبه	ثلثة	مقالا الاصحاب اشهر تماس	س
د	تيقنا بعضهم على حر وبعضهم	حط	عنه التغريب والصحيح ان اللواط	و	الزنا سواء والبهيمة	ليس
جز	اء من اتاها الا التعزير	على	الاصح وان تكرر زناه ولو كان	تماما	مرة كفى لكـ	ـل
مـ	ـا فعل حد واحد ومن	حصن	نفسه بنكاح امراة فوطئها في الدبر	قال	الاصحاب يعزر وكذلك اذ	ا
خـ	الط حائضا عزروه	المحر	ة والصغرة سواء في الاصح وفي قول	مو	جبه التصدق بدينار ان كا	ن
ب	اول الدم وان جر	ـا في	اخره تصدق بنصف دينار ولا خلا	الغه	لمن يقول ان المراة اذ	ا

و	اقتضت المراة عزرنا واوطي	ملاتة	الاستبراء وطي الامة المشتركة والاستمناء	الوا	حتى وتحوطها ورجب	لي
ف	كح محرما يملكها كله غير	مرض	لله يجب فيه التعزير ولاحد على الرجل الا	يحيى	في وطيه الى قول ثابت	ت
معكوس	به عن اما م	وا	ن لعقد تحريمه ويستحب التائب ان يرجو	عفو ربه	ويستر نفسه فان ابى	ا
و	اقر بالزنا حد فان رجع فا	لذا	ين يقضي بقبول رجوعه وان اصر حد جوز	اسما	ع الولي البينة ولا باس	س
ب	اقامة الحد والتعزير على عبد	ه	وان اعترف فرجمناه باقراره ثم	عبل	صبره فهرب لم نتبعه ول	يس
ع	ندنا من يقيم الحد غير	السلطا	اعني على الاحرار حتى نقول الا	بن	لا يحده ابوه ويحجو	ا
د	فن المراة الى صدرها	وسا	ئر الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و	ابي	العلماء الحفر للرجـ	لـ
هـ	ذا في غير الحامل والقا	علة	تقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع	بكر	اكانت او محصنة حتى يكـ	ف
ف	ودان ومها ويستغني	ولدها	ها بغيرها وسنة الجلد ان توخر عن	المقر	ور المحرور والمريض حتى يحـ	س
ا	لعافية فان كان لا يبر	ء صاحب	ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن وراى	الشا	فعي ان يكون الضرب مفرقـ	ا
علـ	ى الاعضاء وليتوق الا	سنا	ن بل الوجه والمواضع المخوفة فان خشي عليه ترك	وذي	ثوبه حتى يفيق ويـ	كن
ف	ضه لو ان الامام استبا	ح	جلده في مرض او حر فمات فلا ضمان و	ساعه	وتضرب المراة	ه
وهـ	ي قاعدة مستورة	ثم	تكون امراة تمسك ثيابها والرجل ان	كانت	عليه ثياب لم يجرد وتقا	م
و	عليه قميص ولا يبالغ الى	ان	يهرو ولا يسبونه ولا يسمعونه	هجا	القول ولا باس ان يلام	عت
في	عضده ولا يجب ان يبلغ	السلطا	ن رجمه ولا ان يحضره باب حد القذف	بي	يقذف المحصن وهو	و
ا	هل التكليف وان كان تحت	الملك	حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كا	ن	من اللقطة ربعين والنكا	ح
لـ	يس شرط ابل المحصن ههنا ان	النا	س هو البالغ العاقل الحر	المو	من العفيف فلو	ما
مـ	جنونا او صغيرا ومن ا	صر	على فسق او عبدا عزر وان قذف بعيد الو	طن	مجهولا وادعى انه رقيق	ق
دي	ن مع بينه ولو	خرج	منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى	بليت	القضاء عليه فزنا وجب	ب
د	فع الحد عن قاذفه	يوما	لعفة وفيمن وطي بنكاح شبهة خلاف فالقا	ضي	وغيره يرون عرضه فيما	ه
سال	مالا يبطل احصانه وليس	لسا	ئر الناس ان قامته ولا بد ان ثبت عنده	الى	الحكم قذفه بصريح الزنا	ا
مـ	ثل يا زاني ويا لوطي تر	د	فيه كنايات من الالفاظ مثل قول	الا	نسان انت فاسق ولست عفيفا	ما
واذا	قال جا شرك من النا	س عشر	ة الليلة فانت خبيثة او انت تحبين فتح الا	بواب	للزناة او الخلوة بهم فهو	ذا
كـ	له كناية فيحلف ما نواه ومن	من	قذف من الناس جمعا كثير	الا	يجوز عليهم ذلك كـ	ا
ا	وا قال له زنيت فكذى	شهرا	من الناس زان عززه وان قال له هو	شـريف	يا نبطي فكناية وا	ن

ن	اداه فقال اما انا	فاخذ	ملالي لست بزان اديا ابن الحلال فهذا	كفيه	صريح ولا الكناية وذلـ	ك
ع	ندهم تعريض فيه تعزيرا	سنا	ده الزنا الى ان يعزر فيه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا او غرق له تجا	س
د	فعنا الحد عنه الا ان صر	ح	تقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولا يوا	اثنين	من الحدود حتى يبـ	ـا
و	جع الاول لو عفا او ات	وغيث	سال عن رتبة لم يعف فهل يستوفون البعض	وثمانين	فيه وجهان لو امروه	سو
ضا	حاك ابا وسن التنفيذ ونفقه	ودفع	الامر الى الحاكم فوجهان باب السرقة	و	السارق يقطع اذا	انضم
مـ	… شروطه فتمام	السيد	ة ان سرق قدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجل نبات لن يـ	خرج
ن	… نا اذا الثمن الذ	يبي	سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل واحد	في	ربع دينار فلو نقصد	ت
هـ	ذه دينار الم يقطع او	من	اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا	حد	الا اذا …	[illegible]
ا	لعلماء انه لو اخرج عن	مكانه	الحرز نصابا ثم ندم على ما احد	ثه	فرده قطع في ذلـ	ك
و	لو ظنه فلسا فسرقه	وهب	قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و	من	سرق خمرا او ما هـ	و
ضرب	… الملاهي نظرنا الى	ما معهم	من الحلي مكروه او اناء الحمر نصابا على	السن	التمنين قطع ويشترط كو	ن
ا	لمسروق ملكا لغيره فلو سرق	فيعاد	فادعاه ملكا يقطع ولو سرق مال الشركة	وقد	ادخلها شريكه حرزا لـ	ها
ف	ي … ففي قطعه اوجه	منصوبة	الحجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو	اخلف	لا اصلك او …	ال
ثه	الكل ما لا لم يجب القطع	ويوم	القسمة لو فرز الامام لطائفة من بيت المال	شيئا	فسرقه غيرهم عز	ف
ـحـ	… ان لم يفرزوكان	الخا	ئن بالسرقة له فيه حق كمن يكون	من	الفقراء والمال زكوة وكذ	ا
ذ	هاب الطعام بالقحط اذا	مس	الناس جوع لا قطع واشترط اهل	العلم	الحرز في المسروق ويـ	و
و	جود ما يعد حفظا في	عشر	ة الناس وعرفهم وفيمن اعاد حرزا فرخ منه خلاف	في الشرع	الاصح يقطع ولو ضـ	منه
ف	ي حرز مغصوب فجاء	من	يملك الحرز ففتحه واخذه وسرق ما	و	ضع فيه لم يقطع عنده	م
وفي	غيره خلاف لو غصب	جا	لا او غيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و	كلا	موال التي للغاصب بخد	ا
ال	مغصوب فسرقها وثبت ان يعدي	لا	موال فلا يقطع على الاصح ولا يقطع جا	د	يعته ولا المختلس وهـ	و
ب	نفسه لو نقب حرزا و	ولي	اخراج المال غيره فلا قطع فلو جمع المنقوب	ب	معا قطع المخرج لو ان السا	ق
شيـ	ـه في ماء او زماه	من	الحرز الى … قطع ولو حلت طفلا	ونظمت	عليه حليا فسرق الجميـ	ع
ط	…ك وما عليه قال	عامه	اصحابنا الصحيح لا قطع واثبات الملك عند	القا	ضي شرط فلا يواخـ	ـذ
سا	رقا اقر حتى يصيد قه من	فصد	ه بالاقرار وبل للمولى ان يقطع عبد	فيه	وجهان اذا اثبت ذ	لك
ل	زم قطع يده اليمنى	حد	اثم ان عاد قطعت رجله اليسرى	ثم	ان عاد بعده قطـ	ع

م	نه يده اليسرى فان	بني	على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى	لما	خوذ منه حدا فان عا	د
و	جب تعزيره وتقطع بسكين او	سيف وما	تقذت وهنا وعسليته بالنار وا	دخلت	محل القطع فيه ولا با	س
في ا	الكفا بكف يد قد	باد	ت اصابعها وانكانت يده اليمنى شلاء فا	زبيد	ه اليمنى وقطعت اليسرى وا	ن
و	الى بين سرقتين قالو	الاوقات	ى القطع بل يكفي قطع واحد ولو سرق ثم	اخذ	يمينه اكلة او	دا
ا	بانها سقط القطع	وا	ما اليسار فلا يسقط عنه القطع	في	ذهابها باب المحاربة	وا
ف	ى من اخاف السبيل بكا	سر	ه وشوكته ان يطلب حتى يوجد ويجب	الاشتغال	قطاع السبيل	ل
د	عاية للمسلمين فمن اخذ من	الاعيان	نصاب سرقة من غير شبهة قال ابل	الفقه	قطعت يده اليمنى وقطعت	ت
ا	يضا رجله اليسرى	ثم	من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل	عند	ذلك ثم صلب ثلثا فاذ	ا
ج	اوزها انزل و	خرج	بعضهم وجها انه يصلب حتى يسيل صديده	الامام	اذا الزمه وماخوذه خ	سيس
م	ا يبلغ نصابا او اخاف	بلاد	او لم ياخذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الا	جماع	ع ان من تاب من هو	لا
و	اصلح قبل الظفر به وبعد	الاسا	ءة سقط حده باب حد الخمر وجملة القو	ل	فيه ان كل شي	ى
في	الاشربة اسكر كثيره فور	ود ه	احرام القليل والكثير منه في حكم	الدين	سوا في التحريم وي	كو
ال	حد على المكلف لا من كان	يوم	شربه صبيا او مجنونا او حربيا او ذميا و	الر	جل الكره لا يحد من كان ح	ا
م	اهم جلد اربعين والعبد عشرين و	ا	ذا جعله الامام للحر ثمانين او بعض قا	بي	نوابه جاز والسوط	لا
ضا	بط التعيين فيه احد الوجهين وا	لتا	تعين والصحيح تخييره سوطا وايدا ونعالا والشافعي	رحمه الله	يحده باقراره وبينة لـ	ا
ر	ائحة ونحوها فصل	و	المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيه كل ا	حد
ع	لى قدره بحبس وصفع وضرب دون	العشر من	في عبد ودون الاربعين في حر ويستوى	في	هذا جميع المعاصي في الا	صح
و	لو عفى مستحق الحد واراد	من	اليه تعزيره لم يجز في الاصح وا	علو	ان مستحق التعزير	د
ا	ذا عفا فللامام التعزير في ا	شهر	الوجهين كتاب القضاء هو فرض كفاية و	الادب	ان لا يطلب ولـ	و
ل	م يكن يصلح للقضاء سوا	ه	تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه	وغيره	اولى منه كره المعرو	ف
هـ	نا نعم لو قلده	وسلم	الامر الى المفضول فله القبول وطلب	من	خامل ومحتاج طالب	الك
ز	اده وكفايته جائز و	حصو	ل قاضيين فاكثر في بلد جائز عند اهل	العلم	لا ينقص احدهما كـ	لمة
ج	زم حكما بها الاول ولوا	نهم	اعني الخصوم والخصمين حكموا رجلا ا	قتا	ووالده وهو يصلح للقض	ا
ا	لحكم في غير حد الله جاز	بالرضاء	قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر	الى	القضاء بالاتفاق من كـ	ملت
شـ	روطه ان يكون مسلما	ثم	ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وانكان امينا في	شهر	الوجهين سميعا بصيرا ناطقا كـ	ي

ت	وليه ويستحب ان يكون	عاد	مالشدة بلا ضعف ولين بلا جو	رمضان في	الامور يسأل عن البلد	فيها
ر	ب امانة وفقه ومن	تعز	ي اليه العدالة وعن في الحبس فمن كا	ن	منهم فيه مظلوم	ا
د	الثقات ويسأل عما اجتمع	وصل	عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع	سنة	القضاة في مشاورة العلماء	ل
في	المشكلات وله استخلاف واحد	منهم	في عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا في	اربع	اتخذه للحكم وان احتاج فلا	د
ا	لحاجب احد الخصمين ومن كان ذا	جناية	من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلسه	و	يوصي وكلاءه واعوانه بالتقوى	وي
لـ	ثه في اعمالهم و	قصدهم	وليعد من اهل المسائل قدر الحاجة وان يعلموا	تسعين	يعرف بهم الشهود	فان
سـ	مي رجالا واتخذهم	لاجلها	فليتخذهم امناء ويجتهد ان لا يتعارفوا ثم اذا	وتعرضت	عنده حكومة لمن لو	لد
د	فيق له او لابيه او ابنه	في	حق رفعها الى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم	بالمعروفه	وصديقه ولا يشتغل	ا
يعـ	قد في غير ولايته والحكم	الرا	سمع له هنالك لا ينفذ ولا يرتشي ولا يرد الهدية	ثانيا	عزمه عن قبولها ان كا	نت
مـ	من له عادة جاز اذا اتا	بع	العادة ولم تكن له حكومة حاضره	فا	ن ردها فهو اولى ويحضر اذ	ا
طو	لب بالحضور في ولايته	من	غير تمييز بل يساوي بين الناس فان	فاض	ذلك وكثرا تى بها	لا
يـ	قطعه عن الحكم ولو حضر	جما	عه للحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا وهو	على	عطش ولا في حا	ل
مـ	سخطة ولا مفرحة ولا	دا	هو ملم ومرض مقلق ولا عند تراكم	سحاب	الهموم ولا حاقن وخائـ	ف
كـ	ل فلك يكره والحالات	الاخـ	رى فان حكم نفذ حكمه ويفسح مجلسه و	كر	ه اعتماد المسجد لذلك ثـ	م
شـ	رع له التادب بخصال	فاخر	ه ان يجلس يستقبل القبلة وان يلاز	مه	السكينة حيث كا	ن
و	ان يجلس الكاتب بالقرب	ب	منه ينظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده	وملا	زمين مجلسه للمشاورة والتـ	كلم
فـ	ي المشكلات واحوال	بلادهم	اهلها ويستحب ان ينزل القمطر بين	يديـ	مجلسه مختوما وان حضر	ه
ثم	خصوم كثيرة فمن تقدم	حضو	ره في المجلس بدا به وان تساووا بدأ	با	لقرعة ويقدم السابق على	غيره
فـ	ي حكومة واحدة لا يزيد	نهم	عليها اعني السابقين ويسوى بين الخصمين في	لكرامة	والمجلس لكن يرفع مسلما	ا
عل	ى كافر في المجلس	واهلا	نفسه من تراحد الخصمين او قدم ارباب الثروة	والنعمة	ولا يلقن من اعـ	فل
نفـ	س الحجة اما الدعوى فان	منهم	من جوز تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم	وضمان	ما عليه الى ذمته حتـ	ى
يـ	غرم عنه جاز وينظر	كثيرا	في الامناء ويديرهم وفي اموال الايتام	الى	من وصي بهم لو ساله النا	س
حـ	ضور المعزول توقف	ثم	ساله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم	امد	ك الحكم او قال ارتشيـ	ت
شـ	يا اليه احضره والقول فيما	مسا	من سيره قوله وان ادعى جوره نظر في رسا	ئليس	حكمه فما كان على نـ	اسيـ
و	اجتهاد يسوغ فلا يعدل	الى	نقضه والا نقضه **باب صفة القضاء**	المد	عي اذا احضر فللقاضي ان	سالك

ا	ن يسكت فان امر بالدعوى جا	ز	فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الآخران يجا	دسه	ويقطع عليه الكلا	م
ل	يا خذ حق البداءة	بيد	ه او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر	المجاهد	ة والدد عزره ومن جـ	ا
مد	عيا وكانت دعواه	يوم	ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد	يه	قال للآخر ما تقول فيما	ا
يد	عيه فان اقر فلا يحكم	الا	اذا ساله الحكم لان الحكومة	ونظرها	اليه فان انكر حينئذ	لا
و	لا بينة فلا يمكن اليمين الا	ثنين	الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه	و	ان نكل فحلف المدعى عليه	ا
ا	ستحق وان نكل صرفهما و	الثا	بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول	نظر	ت فى الحساب الذى	كان
ل	ى وجدت لا احلف فحلفو	ى	لم يلتفت عليه وكذا المدعى لكن لهذا	هذا	آخر اذا اراد ان يثبت	ت
ب	مجلس آخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليا	س	والعجز سمعت والشهود اذ	ا
س	لبو العدالة احسن	العشر	ة فى الرد فيقول زدنى شهودا والعدل وانكانو	عدة	اذا ارتاب بهم فرقهم وجع	ل
ے	سال كلا عن اليوم ا	الشهري من	هود عن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظهم	وجل	يخوفهم ثم يعطى الحـ	ق
ط	البه نعم لو قال الخصم هم	فا	سقون مكنه من جرحهم فاذا قال	لے	بينة نخرجهم امهل ثلثـ	ا
وا	ن سال المدعى ملازمته	قا	عليه ملازم بينما يخرج الشهود و	جامكية	اللازم عليه فان دا	فى
لخ	روج المهلة وسال الحكم	الى	القضاء حكم له ان جهل عدالة الشهود و	كلـ	ذكالى من و كلـ	ه
ب	ه وهم اهل المسائل وتمهل	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم ولا يسال عنهم فى	شهرا	ة بل خفية فاذا علـ	م
ب	عد التهم امران يقيم البينة	ابعا	دلة بعد التهم علانية ولو شهد فى قضية	ثلثمائة	غير عدول غلا بـ	د
مـ	ن يدعيهم والمعدل اذ الم يعا	شر	ه بل عرف ظاهرهم لم يكف فاذا عرفه فى الباطن	دينار	جع الى قوله لانه علـ	م
خبـ	ره واذا شهد بعد الته	من بـ	ضيه الحاكم كفى ان يقول هو عدل	ومائة	لو شهدوا بعد الته ثم	جا
و	شهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح	ايضا	فلو جاء المعدل	فقال
ف	شهدان هذا الجرح قد تاب	بعد	وصلح قدم ولو قال المدعى ما	العلما	يو تقفوه لا عدلهم استوقـ	ف
و	الاظهران القاضى يحكم بعلمه	وخرج	من فلك حدود الله واذا سكت الخصم	مضا	فى سكوته لا فى اقرار ولا فى	ي
انك	ارجعل ناكلا ويعرفه	الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتبر	فاين	او المنكر من جعل ناكلا فلو	ال
ان	لى حسابا لا اعرفه فى	المعا	جلة فامهلونى ثلثا لم يجب امهاله وان ادعى انه	وصف	عنه الدين بابراء ونحوه وجب	ب
ع	ليه البينة فان عجز جا	ن	للمدعى ان يحلف ويستحق الحق فان سال مهلة	لي	ان تدفع اليه البينة امهل فـ	ي
ر	فعها ثلثا ثم طولب	به	وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولو ا	دادا	الدعوى على غائب او ميت	ا
و	كذا مستتر وصبى مجنون	وسا	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة	كاملة	حكم له بها فاذ	ا

ضـ	منها وظهر الغائب و	لوا	متدت المدة سمعت حجته وكذا	المر	المستتر ولو ادعى على جـ	لـ
ا	ماعينا او دينا في	الذا	وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان	افق	وحضر طائعا والا بعـ	ث
او	لها الشرط لـه	وسيـ	ده اليه ولا يكلف الحضور ولو كيا	فيه	ويحلف في بيتها واذ	ا
ظـ	رجل الاجنبي فجاء	الى	الحاكم في غيبته مدع واثبت حق تقضى من	عينه	ا فينبغي مـ	ن
ا	لرجل الحازم الذي	حكمـ	الزمان ان يسأله انهاء القضية على ما كانت	جارية	عنده الى الحاكم الثاني	ي
فيـ	سوله ولا مبالاة بمنع بعض	المخا	انهاء سماع البينة بل نهيها فان جهل عدالتهم	و	جب ان يسميهم و	اذا
ا	نهى الحكم جاز مع القرب	فا	ما انهاء البينة فشرطه مسافة القصر ويشهد عدلين	نعم	ويستحب ان يكتب كتابا ما	ح
لـ	مديه ويختمه بعد ان يا	خذ	في ذكر المحكوم عليه ويصفه بما وصف	وافية	ميزه فان انكر الاسم و	جا
مـ	ناكرا فيقبل قوله بيمينه ان	ما	هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه	فا	ن اقامها فقال لست	ع
د	عواك نظرت فان كان	معه	مشارك له في الاسم احضره	فمت	عليه الدعوى	فـ اكان
ي	عترف صارت الحكومة معه	ومع الر	جل المعترف وان انكر فليأمر المنهي الذين شهدوا	عنده	بزيادة الوصف فان لم يكن ثـ	م
د	خيل يشاركه في الاسم و	ما	وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي	الكرمة	وسال ان يكتب له كتاب	ا
فـ	يه ما جرى بحضر	ه من	الحكم وغيره فعل ووقع فيه كتب نظيره	في	قمطرة القرطاس المكتو	ب
هو	من بيت المال في المصالح	خيلا	الا فعلى طالبه ومحاضر الدعوى والشهر على قدر	ذو	جوده يجمع ما وقـ	ع
مـ	نها ويربط ويكتب عليها الا	دخل	فيها ويميزه والمترجم للقاضي يعيد ويجب ما يعرض	اد	بعة في الزنا لانا نعـ	٨
خـ	رهم شهادة وان حكم باجتهاد	يسيد	انه ان خالف النص والاجماع والقياس جب نقض	بض	الحكم ونقضه ولو قـ	ال
و	خصمه منكر ان القاضي حكم له	فوقف	القاضي على ذلك الحكم فان عرف	وجود	ه كان حكمه ما عـ	ف
ن	انذا باب القسمة	الى	القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام	فا	نه يشترط كونه ذكر	ا
مـ	عدلا حرا عارفا بما يحا	ول	به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقا	يض	وتقويم وجب اثنان الا فقو	ل
حـ	صلت الكفاية بواحد فان كان	يوم	القسمة في بيت المال شيء فاجرته منه في	عـ	رف الشرع والا فعلى الشركاء و	ت
ذ	لك موزعا على الحصص	من	المال كل يقسطه وما لا ينقسم كجوهرة يتعا	بض	فيه الشركاء ولو رضو	ا
و	قالوا القسمة وتفرقه	شقصا	منعناهم وما تبطل بها نفعه المقصود كبير الدو	الى	والحمام الصغير فليـ	س
فـ	يه قسمة الا	ن	يتراضوا ولو كانت القسمة تضرة بأحدهم	ان	كان الطالب لها هو الذ	ي
و	قع الضرر به منع	وا	ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التي	نوفا	بها الحقوق منها ما ليـ	س
فيـ	ه تقابل فيقسم اجزاء ويا	خذ المعا	في القسمة الاجزاء ويعادلها كما امر الله	لله	بالعدل ويكتب	كل

ا	سم في رقعة يغمر	زبه	ثم تدرج الاقتراع في بنادق متساوية	فابله	شيء منها لم يميزه ش	سم
ل	يخرجها على الاجزاء	ابل	لو كتب الاجزاء واخرج على الاسماء جاز	الله	اعلم ويجبر على تفريق حصة	ه
ك	ل واحد ولا يبطلها	المناف	بعدها واما قسمة التعديل فيكون مثلا	بر	يع وارض يختلف اجزاؤها	م
ا	لقسمة هذه قسمة اجبار	ة	ن ثبوت قيمة دارين فاعطي كل دارا	ضوا	جاز وان كره البعض	ض
م	نهم وان لم يكن	غار	ما يجبر في ثياب وعبيد من نوع يجبر	نه	لا من نوعين ش	سم
ل	ثم ذكر قسمة الرد فليس	عليهم	فيها اجبار وهي ان تكون احد الجانبين ارد	و	اشياء لا تتقو	ر
ا	لقسمة فيها فيحتاج احدهما	بوم	القسمة ان يرد قسط قيمة الزائد الذي	ملكه	فيجب فيها الرضا بالقسمة	ه
ح	ين القرعة وبعدها في الاصح	التا	يكفي قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجزاء	اعلى	الاظهر افراز ولو اقسم	تعا
ذو	وه بالتراضي حين برا	وابا	لقرعة اشترط الرضا بعدها اما منصوب من له	مرتبه	الحكم اذا قسم فيكتفي	ي
ف	ي حقه خروج القرعة فان	دمنهم	حد واقام بينة بحيف او غلط عليه	في	قسمة اجبار نقضت	سم
ي	نظر فيما قسم بالتراضي فان كان	ما	قسمة بيع فلا اثر للغلط و	حنا	ية الحيف وغيره فيه	ه
ا	صلا باب الدعاوي	و	البينات من وجد عينا له عند آخر فا	نه	يجوز له انتزاعها	نفسه
ل	كن اذا خشي حدوث	فتل	او فتنة فلم يجز الا بالقاضي ومن حقه	تم	وجد له اموال الا سوغ منها	]
س	واء كانت جنس ماله او	شيئا	غيره ان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل	انتقل	الى الحاكم والمدعي اذ	ا
د	ام عوى نقد بين قدره	كثيرا	كان وقليلا وجنسه ونوعه وعينا ينضبط	الاوصاف	وصفها وصفها ي	وام
ي	دعي بصفات السلم وان	حد	بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى	الملك	في نكاح ذكر في اثبات	ت
ع	قده انه بولي وشاهدين	العدل	ولا يكفي الاطلاق في الاصح و	الى	في نكاح الامة انه	صل
مخ	وف من العنت و	انه	لعجزه عن طول حرة والاصح ان	امير المؤمنين	لا يكلفه ذلك في العقود	ة
ب	ل يكفي الاطلاق واذا	سمع	القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعي بها	و	لو قال او قذفه او ابرأني	ب
و	اقتضي حلف على نفي	المعا	في هذه ولو ادعى علمه بفسق الشهود	لك	ي الشهادة توجهان الاصح	ح
ل	ه تحليفه ولو قال لي بابر	زبه	صدق او دفع به فامهلوني اعملنا	ه	ثلثا والناس حمدا	د
م	ن الاصل فاذا سمعنا بانفين	يقولون	نحن حمدا صدقناهم والصبي ادعى	الملك	فيه رجل ولم يعمد ف	ف
ك	ونه حرا انظر فان كان	مر	سلا لا يدله عليه فلا بد من البينة عند	الناس	طرف الحكم دار كان	[illegible]
شو	هد في يد فنحن	نوا	فقه ونحكم له بملكه لا يد الملتقط وان	صه	ح بدعوى رجل لم يسمع	[
ف	ان ادعى عليه بالانفصال	هذا	المال لاجنبي لم يقبل ذلك من	مف	عي عليه حتى يقول لا بين طا	لمب

م	نه شئ ولا احد	السلطان	ما كلام ثم يحلف المدعى حينئذ فى حكم	الله	على دون ما ادعى	ى
ف	يستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	فى	ومتى شهدا بملك	ت
ع	يده جوابا كافيا و	الخلاف	فيما اذا اجاب بنفى السبب فحين قال لو	ايا	فى بابين حلف على النفى	م
و	الصحيح لا يقبل بينة	حتى	نفى فيها السبب والمرهون الى الا	مه	فيه من يعيده فقال هو	و
لن	يلزمه منه تسليمه كفاه ومن	يتو	لى حفظ مال من رهن او اجارة واقر بالملك	فا	نكر المالك الارتهان فليس	س
في	ه الامين المالك اذا	طا	لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابنى الصغير	عطا	هذا بعض الب	س
ا	حفظه له او ليس هو	لكم	بل هو صدقة اولى منه قدر	الغف	ـنه والباقى لرجل مجهول فى	]
ل	هم ترده ولا ينصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم	واجره	على حاله ما لم يقم بذلك	ك
ب	ينة ولو اقر به لمعين	فا	ن صدقه انها له انتقلت الخصومة منه ا	لى	المالك وان كذبه	لما
سئل	ثم كان في يد المقر ولا	يعكس	فى الاصح الى ان يثبت بها مالك وان	الجا	ه الى غائب معروف فحين	اذ
طو	يت وصرفت الخصومة عنه	وفى	المال بقى الدعوى على غائب وهى جا	نزه	والخصومة مع العبد الجانى فى	]
ال	ـزم عقوبة وان كان	الثا	بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد	والجا	نى لا اقرار له ولو طالب	ب
د	جل رجلا وقال ا	بنى	اجرتك نصف الدار بعشرين درهما	مكتبا	وقال الآخر بل اجرتنى	ي
ج	ملتها بعشرين مصرية وجاء	من	كل بينة تعارضتا ولو تنازعا فى دار	وشغل	التحت يدهما او تحت	ت
ن	يد ويده واقام و	مشهى	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز	باحر	الكثرة فلو كان احدهم	ا
مف	يما بذلك شاهدين و	شو	هد مع الآخر عشرة فلا ترجيح عند	الجها	بذة ويترجح شاهدان فى قو	ل
ط	ايفتهم على شاهد ويمين	ال	العلماء يقدم بينة صاحب اليد لكن لا يو	د	ها او لا بل الخارج ليسبق	ق
و	يقيم بينة ثم هو بعد ولو	لخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة	و	اقامها سمعت ثم تخلص	ص
ع	ـنه ذلك العين وحكم له	السلطا	نها ان اعتذر بغيبة بينة عن	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج مشترى	ي
و	ملكى انتقل الى منها	الملك	منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو	وصلة	بينة تشهد باقراره لزيد	ل
في	ملكه ثم ادعاه لم يسمعها	النا	ظر فى الحكم الا اذا ذكر انه انتقل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت له	ه
ال	بينة بملك مورخ وتعا	رضت	بينة الآخر فلم يورخ فهما سواء ولو ارخ	هذا و	هذا فالمتقدم اقدم وا	قوا
و	لا اثر للتاريخ مع اليد	المشهو	د والاجرة والزيادة الحادثة من	التاريخ	للمستحق ومن شهدت بملك	فى
ا	مس لم يقبل حتى يقول	وهو	يملكها الآن او لا يعلم لملكه مزيلا	يوم	ملكها مزيلا ولو شهدا بملك	ه
ف	ى الحال الا ان الاستصحا	بعظم	ولو اثبت بملك شجر او دابة استحق	التا	بت من حمل الولد المنفصل	ا

د	احت به ولا ثمرة موجودة	به	ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على	من	باعه ولا يلزم	م
ا	لقيمة بل الزوائد والثمن	بخمسة مائة	الطلب ولو تداعيا شراء عين	من	رجل وهي في يده سماع	ع
ق	وله من قرله اخذها واصح	الخلا	لا يحلف للثاني والا فان اقاما بينتين	المحرم	تاريخها والاخرى صغر قدر	ا
صد	احب المحرم وان استويا	في	التاريخ او لم يؤرخ احدهما تعارضتا و	سنتة	التعارض لهما يسقطا	ن
م	عا على الاصح فلو مات عن	مخالف	موافق في الدين من الورثة وادعى كل	ار	ث انه انما مات على	ى
و	فق دينه وكان كافرا بالجانبين	سهام	الميراث الكافر الذي هو لدين ابيه تا	بع و	لو اقام كل بينة مطلقة بم	ا
في	دعواه قدمنا المسلم	وتلك	البينات لو شهدت احدهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر وآخر كلامه	د
ال	اسلام ثم شهدت	الا	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعرف	ما	دينه وشهد لكل بينة واطلقت	ت
كا	نتا متعارضتين ولو مات في	طراف	البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد	يه و	قال المسلم هو	و
م	ات قبل ان اسلم	ثم	كذبه الآخر صدق المسلم بيمينه ولو	قد	م كل معه بينة بما ادعى	ا
ل	زم تقديم الكافر ولو ا	طلع	على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم	جاء	موته في شعبان والكافر قا	ل
م	ات في شوال قدم الكافر	نعز	ى اليمين اليه باب اليمين في الدعاوى من ادعى على	نى	حقا اما في دين او في	ب
ضم	ان او غيره وليس للمدعى	يوم	لدعواه بينة وكانت في غير دم واراد	منه	اليمين حلف فان نكل عنه	ا
د	ت على المدعى الا ان كان	الشح	غير معين كالمسلمين حبس حتى يحلف وقيل المسلم	وعود	اليمين هنا متعذر ومن جاء هم	و
م	دع دما وهناك لوث	و	جب للمدعى ان يحلف خمسين يمينا ان ظنها	صادقة	واستحق الدية ولا يأتي	فيها
ق	ود ولو خلف عشرين حلفها	العشر	على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد	فانا	تلزمها العاقلة او على عمد	بدا
طو	لب بها القاتل وان نكل	من	الورثة احد حلف الباقون عن حصتهم ويحلف المدعى عليه	في	غير اللوث جريا على	لى
ع	ادة الدعاوى ولكن ههنا	ذي	يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان نعرف	رجا	ل عن قتيل ويوجد بمحلة الاعد	ا
و	هي صغيرة قتيل وقال ذو	القعدة	عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد	وفا	سقين لو شهد اثنان و	كان
في	هما واحد تقول قتله	سنة ثلاث وثمانين	وقال الآخر عند ادا	ئها	قتله سنة اربع ف	جائز
ا	ن يكون لوثا وقيل لا	و	لو ادعى على رجل انه قتل مورثه	و	سمعت دعواه وهناك لوث فجا	ا
ل	ه رجل واقر بقتله فالحق	في	القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك	انتظا	مه ولو ادعى عليه جرحا	و
خ	اصمه في طرف وتم كما ذكرنا	اول	الكلام لوث يلتفت اليه وشعا	رها	ذه شعار سائر الدعاوى و	يجون
في	ها الحلف بالعجمية وان كان	يوم	اليمين يحسن العربية ويستحب التغليظ	و	ذلك اذا كان الا	ختلاف
ف	ى غير مال او مال لا ينقص	من	النصاب والتغليظ سبق في اللعان	وعيد	وايضا التغليظ بزيادة الاسم	ا

و	الصفات كل ذلك	سدة	لقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذا	ه صادا	ع للقلوب ويحلف على الفعـ ل
الـ	منسوب اليه على البت وكذ	ا د	حل حلف على اثبات فعل غيره ومما	قه	النفي لفعل دخيل
مـ	ن غيره فعلى نفي علم كوارثا	بع	يحلف ما علم ان مورثه وهب	و	ارباب العهاد كال ف
جـ	معة هذه الشروط	وثمان	بي اسلام وبلوغ وعقل وحرية	هرو	ة وتقوى لا متهم ولا مغفل فسي
تـ	حلافتره شهادة كافر وصبي	ما	بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرا	ته	نفسه على كبيرة فسقوا ذا
ثـ	م من اصر على صغيرة تجر	ه	ذا المجري الغناء والشعر والدف اخبارا	سابقة	تقضي بجوازه واباحة ته
مـ	اعد العود والآلات التي	لخف	ت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسير	ولا	يقبل من عادم مروءة فكا ل
نشـ	ئ ارتكابه يهدم	حصن	العرض كأكل غير السوقي في السوق والملا	حقة	من الغني في السير الذي ا
عـ	ادة بطلبه يسقطها و	د	جوا في الحرف الدنية الى الاشخاص	و	اللائق بهم كصنعة حفا ف
ثـ	م حجامة ودبغ وكل حرفة يلا	يمه	للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به	معا	طاتها ردت شهادته واما ي
و	ارثها ومن يليق به فلا	و	لا يقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعا	رفه	واصدقائه فيقبل وابـ ح
في الـ	شهادة عليها وترد من	سائر	غرماء ميت او مفلس شهد واله بمال الزوذ	في	شهادة شهود شا ركت
هـ	ذه المدعي في نفع في	ما	جرت نفعا كشهادته لعبده وموكله وكذا القا	عوى	فسق شهود القتل ولو شهد بطلاق ه
ذ	وجته ابنا بها قبلت	هنا	ويقبل شهادة احد الزوجين للآخر من غير ريبة	رفة	بل تقبلها فيما له وعليه وا
جـ	وازها على عدو وشر حاذ	لك	بغض يحزن معه لسروره ويفرح لمصيبته و	المتقد	ول بينهم انه لا يا س
ا	ن تشهد له ويقبل من مبتدع	و	المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا	فقه	الامر لم ينضبطه فلا ليسـ تعمل
خـ	بره ولا شهادته ومن	كان	حريصا على ادائها ويبادر بها الا مبادرة	غاد	ة عاص ويرد الا فيما و
ر	اجع الى حق الله فان	افتتاح	القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا	قه	فيقبل وان لم يستشهد وكذ ا
مـ	يقات عدة وعتق ومثل	هذه	عفو عن قصاص ونسب وحد وداسه لكن	مد	الستر في الحدود افضل واذا ال
و	حكم بشهادة كافرين و	الا	عبدين او صبيين نقضه هو وغيره في شرع	الله	ولو كانا فاسقين نقـ ض
في	الاظهر ولو شهد صبي	ما	بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعد ما	ملكه	الله رتبة الكمال قبلت ثـ م
الـ	فاسق اذا تاب قبلت شهادته و	كن على	غير واقعة قدر فيها بعد الاختبار	وجلا	كثرهم مدة سنة وعند هم
مسـ	ائر القضايا وجميع ما	يد	عى لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان	لد	ينا فقول انه لا بد ان يحكم ع
د	جلان لغيره وبالزنا ما لو	لا	بد من شهادة اربعة رجال رأوه زنا	نيا	ويقبل شاهدان فيه ا
يـ	قر به من الزنا ويقبل	ميد	المؤمنين في المال وفي العقود المالية	كلها	شهادة رجلين او رجـ ل

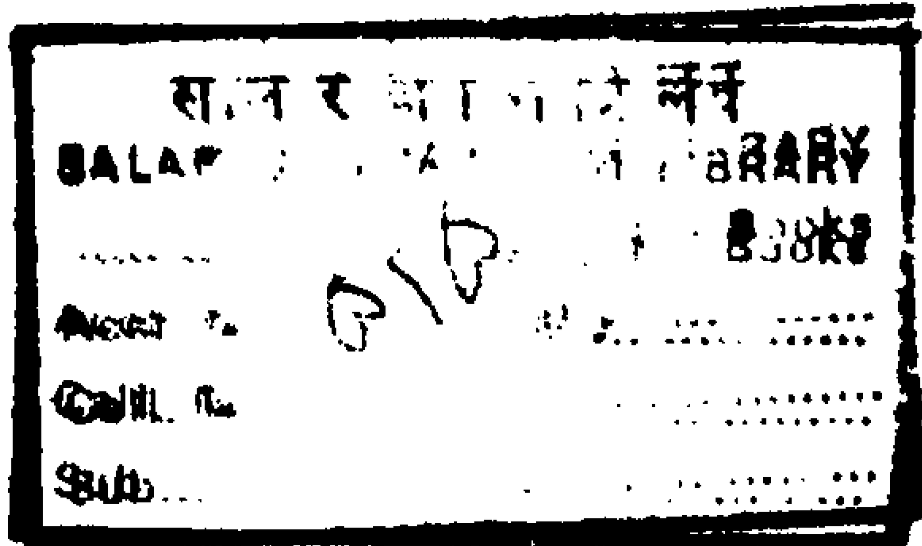
ع	شهده امرأتان واما غير	الا	سوال كالنكاح والطلاق والوكالة من الوقف	ملكه	الله كبنده وجهان في الشر	ك
و	الاسلام وسائر ما يطلع الر	جل	عليه غالبا فيشترط فيه رجلان	وبعد	ذلك للبراءة الرجال غالبا كتفا	س
ال	مراة وبكارتها والرضاع	بدن	ها وعيوب النساء المستورة فيثبت باربع نسوة و	هذا	برجلين ايضا وما يثبت باثنين ذكر	ر
من	الحقوق يثبت في حكم	الدنيا	بشاهد ويمين الا عيوب النساء ونحوها الا الوقف	فمن	حلف مع شاهد ان مورثه	ة
س	بل هو وقفا فالاصح من	عين	او بيس حمه الله ثبوته بذلك انه	وقف	والشهادة على الفعل نحو	و
د	مي ضرب وغصب و	زياد	ة ونقصان ونحوها فلا يجوز الشهادة	على	غني من ذلك كثيرا و	شند
ح	تى تشاهده بعينك فعند	الكا	فة الاصح تقبل منها وان كانت على قول	هذا	مثل تحمل الشهادة	ت
م	ن اهلها والنكاح ومن	ملى	ابرا وطلاقا وقراكتابا فيشترط رويته وسماعه	الكتاب	ونحوه فلا يقبل من الاعمى	ا
ك	ذلك الاصح الا اذا كلمه	و	هو مضطجع باذنه بكلمه فيها ولازمه الى القاضي	و	اداها او تحملها قبل العمى لو	ك
ش	هادة عليها وعند الاداء	ما	استقرت اجبرها القاضي ليراها الشاهد لو	وجل	وارجلا وهو بالعدالة موصو	ف
و	اخبرهم انها هي جا	ذا	لتحمل على الاصح ويجوز الشهادة بما حصل	فيه	الاستفاضة من نسب وكذا مو	ت
ف	ي آدمي عتيق وولاء كما في	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا	سهو	عن شرطها وهو ان تستفيض	ع
نحو	يسمعه من جمع يؤمن	مو	اطاتهم عليه وبعد اجتماعهم على كذب	ا دخلنا	والشهادة في الملك باليد المجرد	ة
م	منوعة اذا انضم اليها	لانا	نه باليد مثلا والسكنى او التصرف مدة طويلة	دلو	بعارض جازم وتحمل الشهادة او	معها
ف	طلب الاداء فامتنع اثم لا يجبر	السلطا	لانه يفتنه بالامتناع ومن طلب لها ولم	يجد	معه ثان نظرت	فاذا كا
ا	لشهادة مما يثبت فيها	الملك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فيها	له	من عذر ويجب اداؤها ولا فلا	ا
عل	ى الاصح ولو شهد فيها	النا	فع فيه بشاهد ويمين احد الشاهدين وقال الآخر	تا	قي باليمين معه لم يجبر ب	ك
ن	امره باداها فان ا	صر	على الامتناع اثم ولا يجد في ذلك تا	ويلا	ولوجوب ادائها شروط لا تعلق	ق
في	الذمة الاثم الا بها والقرب	قا	لو وجده مسافة العدوى وما زاد لا تجب	فيه	الاجابة الثاني العدالة	ا
ال	فاسق المجمع على فسقه فلا	بما	رى في ان الاصح عدم وجوب الاداء عليه و	قد	روى ان وجوب الاداء على الفاسق	فيه
مضا	العدل الثالث عدم تعذر	على	المريض اجابة بل يبعث اليه فيقبل اذا	اذنت له	فقلت اشهد على شهادتي	ه
وا	لا انا شاهد بكذا فاشهد	قدام	الى القاضي وسمعه فشهد عنده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان سـ	امعا
له	يقول اشهد ان لفلان على	الجد	اراد مبيع الفاعل على الاصح والارعاء لا	يصطلح	الا في حق آدمي اما فـ	يب
ذ	نا ونحوه بشبه حد الله فلا	ولا	صل اذا مات او جن جازت شهادة الفرع ا	ما	اذا فسق او ارتد فلا	ا
جـ	واز لها ولا يجوز في الا	جتهاد	قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان	وجد	لك لرجالة	قضا

و	اذا الشهادة جاز وبما	باهضا	بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدو	ت
الـ	استيفاء بالمال لا ينقض و	با	العقوبة بالقصاص نقض او بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمدا فنهم	م
ظـ	ولبوا بالقصاص ان	عبا	رتهم بالخطاء فالدية ورجوع القاضي كرجوعهم	عند	لزمهما عليهم كما ان	قلت
و	ان رجعوا جميعا فصاحب	الخلا	ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يود	بنی	الى وجوب القصاص فلا	دافع
ي	مدفعه عن الجميع او الدية	فا	لو ايكون عليه نصفها وعليهم نصفها او	عند	فالو رجع مزكي ضمن ايضا	ا
ل	كن لو رجع الولي كان فا	ئما	عنهم بالرجوع ولو رجع الشهود في المال غرمو	مبسوطا	عليهم ولا يقول الواجب	ب
معقبو	من الشاهدين الاولين نعم	في	ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب بخلاف	فا	ن احد الوجهين يلزمهم بعض الم	الـ
وف	الصحيح لا يلزمهم شيء	اصلا	باب الاقرار اذا اقر بحق للنا	في	صح ان كان مطلق التصر	ف
ا	ما اقرار الصبي والمجنون لا يبا	ح	قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان في وق	ت
ل	ايبعد امكانه صدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامة البينة	فيه	واقرار العبد يص	ع
ب	ما يوجب عقوبة وا	سدا	الوجهين نقطع باقراره في الرقبة ولا يوخذ	من	بيع المال اذا	كـ
سيـ	ده يكذبه ولو ضارب في	البلاد	وعامل بان سيده واقر في	ملافا	الاذن بمال صح ومتى	شا
ط	البه المعامل بما اقر	و	يقضي من كسبه وتجارته واقرار الحر في	العواض	من المريض صحيح نافـ	ذ
والـ	وارث وغيره من الاحرار و	العباد	سواء ولو اقر هو ثم الوارث بدين عليه ايقسما	الما	ل ولا يقدم اقراره اذ	ا
ر	وعده فاقر بكرها فحين	فسا	تجنب بطلانه وشرطه صحة الاقرار ان يكون من صبا	نعه	به اهلا للملك فلـ	و
جـ	اذا اقر لدابة لم يوجب	الله	لها شيئا وان اقر للحمل في البطن ا	حيا	ناس بمال نظرت فاذ	ا
ذ	عم انه بارث ونحوه جاز و	ان	اطلق فكذا في الاظهر وان قال	حصل	بشراء ونحوه بطل ولو قا	ل
مخ	نارا هذا الفلان ولم	يجمع	معه شيء من ذلك بل كذبه لم يوخذ منه وبقي	معه	في الاصح ويقـ	ر
ب	يده حتى يثبت به احد من	الخلق	ولو قال لي عليك الف فقال	الذ	ي عليه الدعـ	وى
و	هو بيان عندنا او اختم	على	هذا او اجعله في كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت	و
ن	عم اقرار	طا	نعته يقول الغير عن اقرار وقولنا انا مقر به او بما تدعيه	ل	او قد ابرأتني اقرار وكذ	ا
و	فيتسلك او قد استر	عدان	قال انا مقر فلغو وكذا اقر به	على	الصحيح ولو قال ليس الما	ل
في	اقضي الالف فقال	يمل	لي الله بمال او اقضيك او قد ابرأتني او	ما	اسالك الا مهلة يو	م
ا	واصبر حتى افتح فهو اقرار	في	الاصح ولو قال داري ثوبي او ديني الذي	في	ذمة زيد لك حجري	سعـ
ل	بعوا لحديث ولو لم يكن	ايام	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار	ضمن	يده فلو قال هذا	لا يجوز

و	صيته زيد به ثم صار في	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكانه	ا	عنداه من ظالمه وصح باعه كر	ا
ا	ذا قال له عندي شيء	انه	يقبل تفسيره باقل ما يتمول بحبة بر وبا	لكتاب	الموقوف ولا يقبل با	لا
ف	ائدة فيه مما يحرم	على	الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب	هذا	اي غير المعلم وفي المعلم	خلاف
ر	اجع اليه والى الخمر المحرمة	كل	بما في معناه مما منعنا من بيعه ولم نمنع	من	اقتنائه واختاروا	فيه
م	ن الوجهين قبول كل	شيء	من لك لا رد سلام وعيادة مريض لو فسر	التزام	مال ووصفه بانه عظيم	م
عق	يم كثير وفسره بقليل	عقدا	ره قبل لا سرجين وكلب معلم ا	ما	اذا قال له علي كذ	ا
و	كذا او شيء وشيء كان تكر	ير	ه بالواو لزمه شيئان وبكذا كذا	لا	بالواو شيء واحد وقال السوا	
ول	وقال كذا درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم او كذا درهم بالضم والكسر	يلزم	درهم وكذا او كذا درهما با	عادة
و	اولزمه درهمان	هذا	ان نصب درهما فان رفعه او جره لزمه درهم بحذف الواو	و	يوجبون درهما واحد	ا
في	الجميع لو قال لهذا	التا	جر في ذمتي الف ودرهم لزم الدرهم وله	سلوك	ما شاء في تفسير الالف ب	له
ا	ذا قال خمسة وعشرون د	ر	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح في	هذا	ان الجميع دراهم ولو حقق	ق
ثلث	ان الدراهم ناقصة واتحد تار	يخ	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا	الطرق التي	يحكم بها	فيه
ا	نه ان كانت دراهم البلد	و	افية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر	ا	هم بما هو م	عيب
م	غشوش فكالناقصة وا	بتاميعتبر	فيه وان قال لك من واحد الى عشرة	خذت	منه تسعة وان قال عند	ي
ل	ه كتاب في صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق او صناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما	سمي
م	ن الكتب وكذا عبد عليه عمامة	في	الاصح او فرس بسرجه او جارية بكر لزمه	البكارة	السرج او ان لك م	الا
و	هو في ميراث ابي حكمنا	اليوم	بانه اقر على ابيه بدين او في ميراثي منه فو	شرعت	فيه لا يلزمك ومتى	ي
ف	ال درهم درهم كان	الثاني	تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يكون درهمان	لا	ان شرط الله مد سقـ	ط
و	لو قال له على	من	المال درهم ودرهم درهم فللاولين درهمان عند	هلال لم	واما الثالث فاذ	ا
ص	رح بانه تاكيد الاول فا	شهر	الوجهين يلزمه ثلثة وكذا ان اطلق ولو	و	كد الثاني بالثالث قال	السوا
و	جب درهمان فان اقر في	المحرم	بالف وفي صفر بخمس مائة ولم يذكر لاحدهما	الفضل	بوصف ولا حصـ	ـل
ت	مييزه بسبب بان قال	احد	هما ثمن مبيع والآخر قرض دخل الاقل	منها	في الاكثر وان كانـ	ـت
م	ختلفة لزم الجميع وفي	اشهر	القولين لو قال له علي الف درهم	حا	ت من ثمن خمر او كان له قر	ض
ال	ف درهم فقضيته لزمه وعليه	سنة	الاسلام البينة ولو قال الدار في يده قوم	يتصو	نه بالمنازعة فيها اشتريتها منك	م
ع	ادة لو قال له على	اربع	مائة ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى تلفها	ن	كان قد قال هي ين	في

د	بقي او في ذمتي وجاز الف	و	ديعة وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق	منا	زعه بيمينه ولو اقر من	ن
و	جد في بيت مثلا	تمام	انها لزيد ثم اقر بها لعمرو اخذها باقرا	ده	زيد وغرم لعمرو ولو وق	ع
ض	رب من الاستثناء المتصل	في	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جل	الاقرار بواحد وكذا	ي
و	قوعه من غير الجنس كعلى	مد	طعام الا درهم والف الا ثوب في شرع	الله	جائزا اذا ثمن الثو	ب
ا	قل من الالف وند	يه	في ذلك ويصح اقرار بنسب منه ويشترط في	ذلك	ان يصدق في الحسن و	ايضا
ل	ايكذبه الشرع كنسبة	تعد	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالقنا	وان يصدقه المستلحق للـ	و
حـ	مل استلحاق صغير ثبت و	المجهول	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا
مد	خل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بـ	ـل
ل	وقال لولد امته هذا	الحمد لله	ولدي ولدته في ملكي ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قا	ل
له	م علقت به في ملكي	وصله	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امته المزوجة	ه
ك	منكر لان الولد للزوج و	يا	تي فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقات	با	لشروط التي ذكرناها	ا
ث	م وهي ان يكون	رب	النسب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت يـ	علم
ي	ومنه انه وارث يحتوي	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	جنا	ب العرد لا يشاركه فلو ما	ت
د	جل وخلف عليا و	محمد	افاستلحق على وصح اقالم يثبت فان	ت	محمد وعلى جائز ارثه له	م
ا	لنث وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	تمـ	الكتاب

تمت



التاريخ من كتاب عنوان الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وآله وبعد فهذه نبذة جمعتها وطرفة اخترعتها مؤرخا دولة ائمة الزمن وعظماء ملوك الشام
واليمن بني الرسول افضل ملوك الارض الاول السلطان الملك المنصور نور الدين عمر بن علي الرسولي وهو باب خير فتحه الله
على اهل الارض توصل بعث الاسلام وتواتر على المسلمين الاكرام خلافته من سنة ست ٦٢٦ وعشرين وست مائة كانت له الوقائع
المشهورة والآثار المذكورة ولما دانت اصولته الرقاب وانقادت له الارباب من حضرموت الى حرم الله اشتد ذلك
على صاحب ديار مصر الملك الكامل فارسل الى البلد الحرام سراياه ومن عليه العهدة من رجاله فارسل اهل مكة الخبر الى من يمن
ولما رفع ذلك اليه وجد سائرا الى ان اتى الى الرياضة خرج المصريون منه ودخلها محرما وفرق فيها اموال عظيمة
فطلب جماعة من الامراء الامان ومنهم كبير الامراء مبارز الدين بن طاس فامنه وكرمه ولم ينتصب بعدها من هناك احد
لمقاواته ولم تزل الاقدار مساعدة له فيما يقدم ويوخر احدى وعشرين عاما وتنقل الى رضاء الله مات يوم التاسع
من ذي القعدة سنة سبع واربعين شهيدا اقتله حرس ومماليك له وكان مستغنيا بهم محسنا ظنه فيهم باشارة جاهل قدس الله
روحه في الجنة ثم لحقوا فشال وبايعوا ابا بكر ولد اخيه الحسن وحاصر زبيد بعد ذلك ثم ان الملك المظفر قدم من سهد
وكانت له اقطاعا ولما اقبل على ابيه اختلفوا وكاتبوه سرا وادار العمل حتى لزم ابا بكر وقاتلي ابيه ودخل زبيد ثم
في سنة ثمان واربعين ٦٤٨ حط على حصن تعز في ربيع الاول واستولى عليه في جمادى الاولى ثم دخل صنعاء في الحجة
من السنة المذكورة وفي سنة تسع واربعين احد بعد ذلك التفكر في المحرم وفي آخره قدم من باه ابو بكر والحسن
من مصر فادار الحيلة وقبض على ايديهما واودع الكل في دار الادب وهو في حصن تعز المحروس في سنة خمسين
وست مائة ٦٥٠ اخذ الدملوة في التاسع عشر من القعدة وفيها اخوته وفي سنة احدى وخمسين ادم على اسد الدين
بن عمه الحسن ورضي عنه واعطاه مالا كثيرا في السنة التي بعدها اخذ مدينة صعدة ثم في سنة تسع وخمسين ٦٥٩
تاهب لاداء فريضة الحج وخرج في شوال في البر والمراكب سائرة في البحر بما يحتاج اليه ثم دخل مكة في عساكره محرما
ملبيا وهو عاري البدن حتى اتى بالنسك واتم حجه ثم اجتمع الناس وخطب وعلم الرجال والنساء المناسك و
دخل البيت وحمل القربة على يديه وافاض الماء في جوانبه غاسلا له تقربا الى الله وكسا البيت ثم عاد سالما غانما
ولم يزل مباركا ايما كان واقام في الملك قدر ست واربعين عاما كان استخلاف ولده الاشرف سنة اربع وتسعين و

ست مائة في جمادى الاولى وتوفي في رمضان من السنة المذكورة قدس الله روحه ونور ضريحه واقام الملك الاشرف في
الخلافة ولما علم الملك المؤيد بوفاة والده قدم على عدن واخذها من ابيه في سنة خمس وتسعين لزم الملك المؤيد وجعل في حبس
حصن تعز واقام الملك الاشرف في الملك اشهرا بعد سنة ثم مات رحمه الله في شهر ربيع الاول واجمع كبراء الدولة
على اخراج المؤيد وتقلده الملك والامر ولما ولي الملك جعل الوزارة الى القاضي موفق الدين الصاحب و
صار في عامه ذلك الى المشرق واخذ حصونا جملة ثم في عام احدى وسبع مائة خالف اشراف جازان
فاتاه العلم فارسل بعدهم الاتراك والامراء الى اللولوة فاذعنوا عليهم وادوا الطاعة توفي في هذا العام الشريف ابو نمي
صاحب مكة وفي السنة الثانية امر ان يبني المؤيدية في تعز وفي سنة ثلث توفي ولد الملك الظافر ودفنوه في
المؤيدية مدرسة والده وكان الملك المؤيد رجلا كاملا واقام في الملك خمسة وعشرين عاما واشهرا وكانت وفاته
بداره في الشجرة في قبالة تعز المحروس اول ليلة من ذي الحجة سنة احدى وعشرين وسبعمائة وكان مشاركا
في العلوم وكان يحفظ مقدمة طاهر وكفاية المتحفظ والتنبيه في فقه الامام الشافعي واخذ الحديث من اشياخ
العلم رضي الله عنه وكان ولده الملك المجاهد في قلعة تعز ولم يترك ولدا سواه واستقر له الامر بعده وكان فيه من
الرياسة والاقدام ما لا يكون فاقام هنالك شهرين ثم نزل دار الشجرة وكان اتابك الاجناد يومئذ الامير
شجاع الدين بن منصور فاعزله حتى قبض على عمه الملك الناصر وامر به الى عدن وجرت من هذا الامير امور
غيرت الناس وحصلت بين المنصور ايوب اخ الملك المؤيد وبين المماليك والامراء مراسلة ولزموا الملك
المجاهد في جمادى الاخرى سنة اثنين وعشرين وادخلوه حصن تعز واستقر امر المنصور واخرج الناصر من عدن وقعد
قدر ثلثة اشهر وحصلت مراسلة بين احد غلمان الملك المجاهد وبعض اهل القلعة وادخلوا البلاد لم يعلم المنصور حتى دخلوا
عليه ولزم وظهر الملك المجاهد ونفذ امره وكان الظاهر ولد المنصور في الدملوة فامره والده ان يسلمها ولم يفعل ودعا الناس
الى نفسه واجابه المماليك وغيرهم وظهرت له شوكة وتوفي المنصور في شهر صفر عام ثلث وعشرين وفي ربيع من العام الثاني جاء
ابن الدويدار غلام الظاهر وحاصر الملك المجاهد مدة ثم ارتفع المماليك كافة الى التهائم ثم اقبل الزعيم بالاشراف و
حارب المماليك في جاحف سهام وطرد الكل واسر واهلك من المماليك طائفة وكان ذلك في ذي الحجة عام اربع وعشرين
في العام الذي بعده ادعى الناصر ولد الاشرف الملك واوقف اياما ونزل الملك المجاهد الى زبيد وقبض على
الناصر وطلعه تعز فلبث اياما ومات وجعل في الاشرفية مدرسة والده وبقي الظاهر في الدملوة مدة ثم دخل عدن و
خرج منها ونزل الملك المجاهد عدن واخذها واقام الظاهر الى عام اربعة وثلثين وسال الامان والذمة فاجابه الى ذلك
اقام معتقلا الى ان مات في عامه ذلك وتم له الامر بعد ذلك استقر الحال وفي سنة ست وثلثين ظهر الدراهم الريبية
اجرى الملك المجاهد لرعاياه النواصف فارتفقوا بذلك كثيرا وفرج ذلك عنهم ثم امر بان يبنى مدرسة بالحرم الشريف و

جعل لها وقفا وافرا سنة اربعين و حجة بعد ذلك بعامين ثم ذهب الى الحجة الثانية سنة احدى وخمسين و بلغ الى مصر في صحبة
الحاج واقام مدة ثم رجع منها سالما في سنة اثنين وستين و فيها الدتجة صلاح ثم خالف ولده المظفر وقصد عدن ثم لاحقه
اليها فولى عنه ودخلها الملك المجاهد فاقام اياما وعاجل الاجل و توفي آخر جمادى الاولى سنة اربع وستين و حمل الى تعز ودفن
في مدرسة جعل الله جنات عدن مأواه ثم اتفق اهل العقد والحل على اقامة ولده الملك الافضل العباس و كان من العلم
الادب و الفضل بمنزلة ثم بايعوه واستقر امره وكانت الاطراف مضطربة وكان ولد مكائل يومئذ استولى على حرض وحرد
وسردد وغيرها ثم اقبل الملك الافضل و جرد اليه الكتاب على مقدمتها الامير فخر الدين زياد وقتل اصحاب ابن مكائل وكانت
الواقعة في التهمة يوم الثاني والعشرين من سنة خمس وستين وسبعمائة في جمادى فهرب ولد مكائل الى صعدة واستولى الملك
الافضل على سائر اقطار اليمن و بنى في هذا العام المدرسة الافضلية في تعز وفي سنة ست وستين خرج عليه المظفر ودخل
حرض و ناصره امام الزيدية ثم عاد من غيران يقاتل و في عام احدى وسبعين جاء ابن مكائل و ابراهيم السيد وحصل بينهم وبين ولاة
الجهات حرب فانكسر الولاة وقتل القاضي جمال الدين الشريف و ازم الاجل فخر الدين زياد و رجع ولد اياس بن معلى الى زبيد
فوقع عليه العوارين فاخذوا روحه وماله واستولوا على زبيد وجاء الاشراف عند ذلك ولم يخلوهم بل ثاوروهم في الحال
حتى نفوهم ثم مالوا الى الجهات الشامية وارسلوا بالامير فخر الدين زياد طريق الجبل فاتا القائد احمد واطلقه وعاد سالما ثم
ان الطواشي اهيف وصل و ادار رايه حتى دخل زبيد يوم الاربعاء الثالث من رجب من السنة وكان هلاك العوارين
على يده ثم ان السلطان ارسل المقانب الرجال فلما علم الاشرف ولوا هاربين ثم وقفوا عامين و جاء ابن مكائل والاشراف
فجاءهم فخر الدين زياد في سردد وكسرهم واهلك مقدمة ابن تاج الدين في ربيع سنة اثنين وسبعين ثم في عام سبع بعد
نزل الامام صلاح وبلغ الى باب زبيد ووقف ثلث ليال ثم راجع هاربا من قبل وصول مراد السلطان و طلع على بلاد
بني شاور وواجهه الفقيه احمد بن زيد وناظره حتى اعيا به وكان لديه من بني شاور نحو من ثلثة آلاف فما استطاع اخذه
فاسرها له ثم نزل الملك الافضل زبيد ودخلها اول شهر رجب و اقام الى يوم الحادي والعشرين من شعبان عام ثمانية
وسبعين و توفي رحمه الله ورضي عنه فاجمعت الامة على ولده الباسل وصفوته الكامل السلطان الملك الاشرف
اسماعيل بن العباس ممن لا يختلف احد في فضله ولا ياتي الزمان بملك مثله الا من نسله وتمت له الخلافة في يوم
وفاة والده رحمه الله والحق به الى مدرسته في تعز ودفن بها يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذلك الشهر في السنة
الثانية من خلافته مات ابن مكائل الذي ذكرناه وكان من بعض امراء السلطان الملك المجاهد اقطع اباه حرض واقام
بعد وفاة والده مقامه في الامر ثم انه نزع يده من الطاعة وكان من امره ما كان و في سنة احد وثمانين تقدم السلطان
الملك الاشرف الى سردد واقام بها اياما و في ذلك الوقت قدمت عليه رضي الله عنه واجازني وامرني ان اتبع كتابه
العالي و في هذا العام حج المحمل الاشرفي وكان امير الركب فخر الدين استخلف في المحرم من السنة هذه توفي الوزير تقي الدين

وولى الوزارة بعده ولده نور الدين على بن عمر وفى سنة اربع وثمانين استمر القاضى وجيه الدين النظارى وزيرا
ثم حصلت له خرج لاجل ذلك من البلاد ثم عاد نور الدين على حاله الى ان هلك فى شهر جمادى الاخرى سنة
سبع وثمانين و استمر القاضى شرف الدين الفارقى وزيرا اشهرا ثم استمر القاضى وجيه الدين بن عباس فى رمضان
من عامه الى ان مات فى الرابع والعشرين من عرفة سنة تسعين ثم استمر القاضى الاجل شهاب الدين احمد بن الوزير
تقى الدين فى الثانى من صفر سنة احدى وتسعين الى الآن ولم يزل السلطان الملك الاشرف قاصدا طريق الحق
حسن الطريقة امينا على الخليفة الى ان توفى رضى الله عنه يوم التاسع عشر من ربيع الاول فى سنة ثلاث و
ثمان مائة ودفن فى مدرسته الاشرفية فى تعز المحروس برد الله مثواه وجعل الجنة ماواه وكانت نفسه تواترا العلم
والعلماء كان متقنا فى العلوم مشغولا بها رحمة الله تغمشاه ثم ثبتت البيعة يومئذ لولده السيف الماضى فى
اعدائه والوابل الباطل على اوليائه مولانا السلطان الملك الناصر احمد فحينئذ سكن الدهر بعد اضطرابه وصار
الحق فى نصابه وحملت راياته البيض المنصورة وزفت يوم ثامن ربيع الاول من عامه وكان السيرى قد حط على
حصن الحمرانى مدة مرض والده السلطان وساعده ولد مهدى صاحب سناح ثم ان السلطان الملك الناصر خرج
يوم السادس عشر من شهره فاخذ سناح وغيره ورفع السيرى من مكانه ونهب ما معهم ثم عاد منصورا ويوم الخامس عشر
من جمادى الاولى من عامه قصد عدبنى سيف و اباد الاقران و اسر الاعيان ثم خرج بلاد الاساودة يوم الثانى
والعشرين من شهره وسلموا حصونهم بالرضا منهم ثم عاد تعز وحصل منهم جناية قصدهم لاجلها فى الرابع من جمادى الاخرى
فاخرب بلادهم وحصونهم واهلك منهم كثيرا ثم صار الى زبيد يوم الاثنين الثانى والعشرين من الشهر فاقام الى اليوم السادس عشر
من رجب بعده وخرج الى المعازبة وسالوا الذمة وسير الى حكمة المخالفين فاخذ ما معهم من الرماة من خيل ورجل
زبيد فوقف الى اول يوم من شعبان و اخذ المعازبة ابل المنافرة فاغار عليهم يوم الثانى و اباد منهم اماما وقتل شيئا
كثيرا احدث بعض العدول انه سمع المعازبة يقولون مر نواهذا السلطان على الخلاف حتى نتوطا لكم جنابه فانعكس
الامر وفى الثانى من شهر شوال اخذ السلطان الملك الناصر المهور وهو حصن عظيم به انحسمت مادة الخلاف فى مخالف
سهام وتلك الاطراف ثم طلع تعز يوم الثانى والعشرين من ذى القعدة سنة ثلث وثمان مائة وفى اول يوم من سنة
اربع وثمان مائة اخذ حصن يمة وسائر ما هنالك وكان افتتاح هذه الاماكن على يد الامير الاجل بدر الدين محمد
بن زياد الكاملى وما زال مولانا السلطان الملك الناصر قائما على قدم الجد والاجتهاد ناهضا باعباء الخلافة قائما
فى اصلاح فاسد البلاد والعباد فنسال الله ان يجمع الخلق على طاعته وان يمد فى ايام دولته انه على كل شئ قدير كمل هذا التاريخ وتمام
تم الكتاب فى اليوم الثانى من شهر المحرم احد اشهر سنة اربع وثمان مائة فى مدينة تعز المحروسة الحمد لله وصل يا رب على محمد واله وسلم ت تمت

صاحب مطابع هر بلاد و امصار انگریزی و توابع آن معلوم فرمایند که درین کتاب محنت شاق تصنیف شده است و حق طبع این حسب قانون جاری بحق مطبع عشرت نظامی

النحو من كتاب عنوان الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله استفتح والصلوة على رسوله محمد وبعد فاقول الكلام ثلثة اشياء وهي اسم وفعل وحرف فالاسم يعرف بدخول الالف
واللام والاضافة والاخبار عنه وجره والافعال بدخول التاء الساكنة ولم وكونه امرا وهو قالت ولم يقل والامر اركب
الكتب وما عداهما فهو حرف والاسم نكرة ومعرفة فما صلح فيه ال مؤثرة فهو نكرة وجملة المعارف خمس المضمر مثل هو والعلم مثل زيد
وما دخل عليه ال مثل الانسان والرجل واسم الاشارة ذا وهذه ونحوهما وما اضيف الى واحد من هذه المعارف والمعرب
وهو اثنان الاسم المتمكن والفعل المضارع وما عدا ذلك فهو مبني والاعراب والقابه رفع ونصب وجر وجزم الرفع بالضم و
النصب بالفتح والجر بالكسر والجزم بازالة الحركة ونصب الجميع في الاناث كسرة مثل السجدات وابوك واخوك وحموك وفوك و
ذو مال رفعها بالواو ونصبها بالالف وجرها بالياء والاثنان الرفع بالالف والنصب والخفض فيهما بالياء ركعتان ركعتين
سجدتان سجدتين والرفع للجمع السالم بالواو ونصبه وجره بالياء مثل الماشون الماشين ونون الاثنين مكسورة ونون الجمع
جعلت بالفتح واذا اضيف الى واحد منهما سقطت ورفع وافعال الاثنين والجمع بالنون مثل يقترعان يكرمون والنصب و
الجزم بحذف النون والافعال ماض ومستقبل فالماضي مثل صلى وضحك والمستقبل يقصر ويقدم ويؤخر وهو مرفوع ثم له حروف
نواصب له وفعل الامر مجزوم والفاعل مرفوع ابدا والمفعول نصب ابدا مثل غسل الرجل ثيابه رفعت الرجل لانه الفاعل و
نصبت الثياب لانها مفعول بها وضرب الزيدين العمران اذا قدمت المفعول واخرت الفاعل وانما قيل ضرب ولم يقل
ضربوا لان الفعل اذا تقدم وحد واذا تاخر ثني وجمع والابتداء كل اسم ابتدئت به ولم يعمل فيه عامل من العوامل وهو رفع
وخبره مثله اذا كان اسما واحدا تقول زيد سائر ترفع زيدا بالابتداء وسائرا لانه خبره وحروف الجر وهي من وفي وعلى و
الى وعن والكاف والباء وتاء القسم ومذ ومنذ واللام ورب هذه كلها تجر ما بعدها تقول خرج من الدار الى العرصة وكذلك
سائرها واذا اضيف اسم الى اسم فالثاني مجرور بالاضافة تقول ابن فلان ودار زيد جررت فلانا وزيدا بالاضافة
والحروف التي تنصب الاسماء وترفع الاخبار ان وان وكان وليت ولكن ولعل تقول ان زيدا قائم انتصب زيد بان ورفعت
قائما لانه الخبر ولان مثله لعل بكرا قادم واما الحروف التي ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي كان وصار وظل وامسى واصبح و
اضحى وبات وما زال وما برح وما انفك وما فتئ وما دام تقول من ذلك كان زيد قائما رفعت زيدا لانه اسم كان و
نصبت قائما لانه خبرها وكذلك سائر الحروف التي تنصب الافعال المضارعة ان ولن واذن وكي وما قدر فيه ان تقول لي

ان تطيب و هذا لن يكون كذلك وما اشبهه الحروف الجازمة للافعال لم و لام الامر و لا في النهي و حروف المجازاة نحو لم يذهب
باسكان الباء فاذا كان في آخر الفعل حرف علة فجزمه باسقاط آخره تقول لم يكن و لم يبق و كذلك جزم يفعلان و تفعلون
باسقاط النون المفعول الذي لم يذكر فاعله يرفع ابدا تقول ضرب الرجل بضم اول الفعل و كسر ما قبل آخره فان كان الفعل متعديا
الى اثنين او اكثر فارفع الاول و انصب ما عداه تقول اعطي زيد شيئا و الزم عمرو مالا و ما اشبهه النعت يتبع منعوته في اعرابه
و تعريفه و غيره تقول قام زيد البائع رفعت زيدا بفعله و رفع البائع لانه نعت له و حروف العطف الواو و الفاء و
ثم و او و لا و بل و اما و ام و حتى و لكن هذه الاحرف يصير بها الثاني كالاول في الاعراب تقول جاء زيد و غيره رفعت زيدا
لانه فاعل و غيره لانه معطوف عليه و مثل ذلك ما اشبهه التوكيد و احرفه عينه نفسه و كل و جمع و اجمع و ما تولد منها تقول
جاء في زيد نفسه برفع زيدا لانه فاعل و يرفع نفسه لانه توكيد و كذلك ما اشبهه البدل يتبع ما قبله من الاعراب و يجوز
ابدال معرفة من نكرة و معرفة من معرفة و عكسها تقول جاء ابوك زيد و جاء اخوك رجل صالح و الحال منصوب ابدا
و هو كل اسم نكرة جاء بعد اسم معرفة قد تم الكلام دونه تقول من ذلك جاء زيد رجلا نصبت رجلا على الحال و مثل اقبل زيد
ضاحكا و هذا ابوك مطلقا و في الدار زيد قائما و عندك عمرو جالسا و قس عليه و اعلم ان الظروف على وجهين ظرف زمان
و ظرف مكان فالزماني مثل يوم و ساعة و بكرة و حين و شهر و عام و وقت و قبل و بعد و ما اشبهه ذلك و المكاني مثل حيث و امام
فوق و تحت و عند و حول و ما اشبهه ذلك و هو يكون منصوبا اذا اتى به ظرفا في موضعه تقول من ذلك بيع عنده اليوم نصب عنده
و اليوم على انه ظرف فعند من ظروف المكان و اليوم من التي للزمان و مثله وقفت امام زيد و خرجت يوم الاحد و سار بعد
هذا و سرت فرسخين و اذا اغريت بشيء او حذرت منه فانصبه و العرب لا تغري الا بثلثة احرف و هي عندك و عليك و دونك
كقولك عليك زيدا انتصب زيدا بالاغراء و معناه الزم او خذ زيدا و مثله عندك بكرا او دونك بشرا اي خذ و تقول في
التحذير الاسد الاسد و اياك الامل يريد احذر الامل و اعلم ان كل شيء ذكرته مما يحتمل انواعا ثم ميزته بنوع نكرة كان المميز
منصوبا تقول من ذلك لك خمسة عشر دارا نصبت الدار على التمييز و كذلك عندي ارطال زيتا و ستون الفا و فلان اكثر
الناس مالا و احسن الناس وجها و اعلم ان كل ما يتعجب منه بما فهو منصوب تقول من ذلك ما احسن زيدا انتصب زيدا لانه متعجب منه
و اذا ثنيت تقول ما احسن الزيدين و اذا جمعت تقول ما اشعر القاذفين و تقول ما اقدم عامرا و ما اغلا ثوبه و ما اشبهه ذلك
ثم انه اذا ناديت اسما معرفة مفردا فانه يكون مرفوعا بلا تنوين مثل يا زيد و يا ايها الداخل و اذا ناديت نكرة فانصب و
نون مثل يا رجلا اقبل و يا ذاهبا ادخل يريد يا رجلا من الرجال فكل من اجاب فهو الذي ناديت و اذا نادى مضافا انصب
مثل قوله يا عبد الله و يا ابا بكر و يا غلمان و ابي و يا صاحب الدار و يا اخانا و ما اشبهه ذلك و اعلم ان العدد المذكر من ثلثة
الى عشرة بالهاء و عدد المؤنث من الثلث الى عشر بغير هاء تقول في المذكر ثلثة رجال و خمسة رجال و عشرة اصول و في
المؤنث ثلث نساء و خمس جواري و عشر بنات و اذا جاوز العشرة قلت في المذكر احد عشر رجلا حذفت الهاء من العشرين

ذلک وفی ضده یقول احدی عشرة جاریة فاثبت الهاء فی ذلک وقس علیه اعلم ان الحروف التی یستثنی بها الا وغیر وسوی
وحاشی وخلا وما عدا وما خلا وبل ولیس ولا یکون الا ان یکون اذا استثنی بالا وکان اول الکلام موجبا فانصب ما
استثنیت کقولهم قام القوم الا زیدا ومررت بهؤلاء الا ولدا وهذا دینار الا ربعا فان کان اول الکلام انکارا
اجریت ما بعد الا علی ما کان من الاعراب الا علی البدل مثل قولهم ما اتانی احد الا ام وما رایت احدا الا اباه و
ما مررت باحد الا ابیه واذا استثنیت بغیر وسوی وحاشی وخلا فاخفض المستثنی مثل قولهم قام الاولیاء غیر الهاشمی و
سوی شاهد وحاشا زید وخلا الرجل واما بما خلا وما عدا ولیس ولا یکون فانک فی الموجب والمنفی تنصب علی کل حال
تقول قام الناس ما خلا زیدا وما عدا زیدا ولیس زیدا ولا یکون زیدا واذا کان بالا ان یکون فان شاء رفع وان شاء
نصب تقول الا ان یکون زید والا ان یکون زیدا واذا استثنی بلا سیما فان شاء رفع وان شاء جر من ذلک
یقول جاء فی القوم ولا سیما زید ولا سیما زید التانیث وعلامته الهاء والیاء والهمزة المعروفة فالهاء لازمة له
فی مثل قوله القاعدة والمفوضة وما اشبه ذلک والهمزة نحو سوداء وبیضاء والیاء نحو قولهم احدی واخری وما اشبه
ذلک وقد جاءت بلا علامة وتدرک بالسماع مثل الارض والسماء والریاح والید والدار والدلو والکاس والدرع
والفرس والنفس والحرب والطریق والعصا والروح والسوق والحانوت وکل ذلک یذکر ویونث وکذلک الجماعات
وکل شی فی بدن الانسان منه اثنان فانه مونث الا الحاجبین والخدین والجبینین والقدمین وکل شی منه فی البدن
واحد فانه یذکر الا الکرش والاست الفات الوصل اعلم ان جمیع الالفات التی علی اوائل الاسماء الفات قطع الا فی
عشرة اسماء فان الذی فیها الف وصل وهی ابن وابنة وامرء وامرءة واثنتان واثنان واسم واست والف التعریف و
الف المصدر کقولک استماع واسترجاع واختلاف وما اشبه ذلک الاسماء التی لا تنصرف اعلم ان الاسماء التی لا تنصرف
عشرون وجها منها عشرة لا تنصرف فی معروف ولا نکرة فاحدها ما کان علی مثل افعل اذا کان نعتا مثل آخر وابرد والزم
والمکن وما اشبه ذلک والثانی ما کان علی فعلان الذی انثاه فعلی مثل سکران فان انثاه سکری وما اشبه ذلک والثالث
ما کان علی افعلاء مثل اصدقاء واولیاء ونحوه والرابع ما کان علی فُعَلاء مثل علماء وفقهاء ونحوه والخامس ما کان
علی فَعْلاء مثل سوداء وعذراء وزهراء ومثل ذلک السادس ما کان علی فَعْلی نحو مرضی واسری ونحوه السابع ما یکون
علی فُعْلی مثل بشری وعمری وربّی ونحوه الثامن ما کان علی فعلی مثل احدی ذکری ونحوه والتاسع ما یکون بعد الف
الجمیع منه اکثر من حرف واحد مثل مساجد ودراهم ودواب وشواب وما اشبه ذلک العاشر ما کان معدولا من العدد مثل مثنی
وثلاث ورباع ونحوه واما العشرة التی لا تنصرف فی المعرفة وتنصرف فی المنکر احدها ما هو اسم لیس بعربی علی اکثر من
ثلثة احرف مثل جبریل وبابک واسرائیل وهرون وما اشبه ذلک والثانی کل اسم یلیق بالانثی علی اکثر من ثلثة احرف لا علامة
فیه للتانیث مثل سعاد ومریم وما اشبه ذلک والثالث کل اسم فی آخره هاء المونث مثل حذیفة وفاطمة وخدیجة وما اشبه

وذلک والرابع کل اسم انثی علی ثلثة احرف نحو قدم ونذر وما اشبه ذلک والخامس کل اسم لمذکر سمیت به مونثا او لاتانیث وجعل
لمذکر اذا کان علی اکثر من احرف ثلثة مثل رجل یقال له مریم او امرأة یقال لها جابر وما اشبهه والسادس کل اسم علی فعل
مما لا یحسن فیه الالف واللام مثل عمر وزفر وما اشبه ذلک والسابع کل اسم علی فاعول مثل جالوت وطالوت وکل ما اشبه
ذلک والثامن هو کل اسم علی مثال الفعل المستقبل والامر مثل یزید واوجب ونحوه والتاسع کل اسم علی وزن فعلان فعلا
او فعلان اذا کان النون منه زائدة مثل سعدان وزیدان وبرهان ونحو ذلک والعاشر کل اسمین صیرا اسما واحدا مثل حضرموت
ومعدی کرب وما اشبه ذلک واعلم ان اسماء الانبیاء علیهم السلام لا تنصرف فی المعرفة الا ستة منهم نوحا وهودا ولوطا
وصالحا ومحمدا صلی الله علیه وعلیهم واسماء البلدان لا تنصرف فی المعرفة الا واسطا ودابقا وبدرا وهجرا وحنینا وحجرا
فانک بالخیار فی صرف هذه وترک صرفها فافهم ذلک واعلم ان المصادر احوال فما کان منها توکید فعل کان منصوبا نحو
ضرب ضربا واذا کان بمعنی ان فعل وان افعل کان جاریا علی الفعل عمل مثل الفعل مثل اعجب ضرب زید عمرو وخالدا فیکون
زید فی موضع نصب لانه المفعول فان ادخلت الالف واللام او نونت رفعت الفاعل ونصبت المفعول فتقول اعجب الضرب
زید عمرا خالدا او اعجب ضرب زیدا عمرو وخالدا فافهم ذلک هذا آخر المجموع فی العربیة وکان الفراغ من تالیف ذلک فی
الثامن من عرفة سنة ثلثة وثمان مائة قال مولفه الراجی عفو ربه اسمٰعیل بن ابی بکر المقری الشاوری سامحه الله کانت
هجرتی من الموطن بیت حسین الی الابواب الاشرفیة عام اثنین وثمانین وسبع مائة فی حداثة من السن وقد اخذت شیئا من العلم
فی الشرع والادب ونظمت القافیة ثم لما دخلت زبید اخذت فی الاشتغال بطلب الفقه عند الامام جمال الدین
الریمی رحمه الله والنظر فی علم الادب وغیره من العلم وقفا الی اشهر رمضان سنة اربع وتسعین وتعرضت لمعروفه ثانیا فاغاضه
علی سحاب کرمه ملأیدی بالکرامة والنعمة واضاف الی تدریس المدرسة المجاهدیة ونظرها ونظر مدارس عدة وجعل لی
جامکیة کل شهر ثلثمائة دینار ومائة ایضا الغلمان مضافین وصرف الی دار کاملة المرافق فیها عین جاریة ونعم وافیة
فاقمت عنده اکرمه الله فی روض اریض وجود فائض عریض الی ان توفاه الله قابله الله برضوانه وملکه اعلی مرتبة
فی جنانه ثم انتقل الامر فی الملک الی امیر المؤمنین ولده الملک الناصر مده الله فی ایامه فاعطانی الف دینار واجری لی
الجائزة والجامکیة وشغل بامر الجهاد والبلاد وصلت الی هذا التاریخ یوم الثامن من المحرم سنة اربع وثمان مائة وقد
جاءنی منه وعود صادقة فانا فی رجاء وفائها وانتظار عوده صادقة ومروته سابقة ولاحقة ومعارفه فی عوارفه
المتدانقة عارفة مده الله ملکه وجعل الدنیا کلها ملکه وبعد هذا فمن وقف علی هذا الکتاب ووجد فیه سهوا وخطاء ولم یجد له تاویلا
فیه فقد اذنت له ان یصلح ما وجد وکان عذری عنده مبسوطا فانی بلغت فیه من ملاقاة العوارض المانعة حدا
حصل معه الذهول علی ما فی ضمن الکتاب هذا من التزم ما لا یلزم وسلوک نهج الطریق اخذت منها البکارة وشرعت
لاهل العلم والفضل منها جا یقتفون منارة جعل الله ذلک خالصا لوجهه الکریم ومقربا من جنات النعیم ✽ تمام شد

قد جرى القلم فى ام الكتاب وافتتح النطق لفصل الخطاب فى وصف عنوان الشرف ومنشور الفضل الحاوى من الشرف كل فصل تقريظا جاء قرة للعين من صاحب الطبع اقل الحاج الحرمين المشهور باسمه محمد حسين صانه الله عما صدر من كل شين وزين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا العروض الخير بعنوان الشرف واقتفى بنا اثر قوافيه فاهتدينا بمنارها السامى الى اشرف طرف والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبى الصادق الأمين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله الكرام تواريخ الفضل والاحسان واصحابه نور انسان عين كل انسان وبعد فان الكتاب الوافى الذى هو من تمام الجهل المعضلة اعظم شافى المشتمل على علم العروض والتاريخ والنحو والقوافى المسمى بعنوان الشرف المرتقى من اوج البلاغة اعلا شرف تصنيف الامام البارع الاديب والندس المصقع اللبيب فارس ميدان البلاغة بلا نزاع ومالك ازمة الفصاحة بلا دفاع العلامة النحرير والناقد البصير الماهر فى فنى البراعة والبلاغه والحاذق فى صنعتى السبك والصياغة صاحب النظم الدرى والنثر السحرى شرف الدين اسمعيل بن ابى بكر المقرى الشاورى الزبيدى لازالت سحائب الرضوان تنهل على جدث واراه وغوادى الرحمة تصبح وتمسى سائلة على ثراه قد اتى فيه بالعجب العجاب وابرز من درره ما تمنته قلائد الاتراب فلو تلى على العالمين لقالوا ما سمعنا بهذا فى آبائنا الاولين ان هذا الا سحر مبين مع عبارة سلسة حلوه ومعان هى من الانسجام فى الذروه فكان مقنعا كافى وموردا صافى بغية المستفيد لتخلوه مع صعوبته مرتقاه عن التعقيد حاو لفصل الخطاب باقرب الفواصل والاسباب قد اعتنيت بطبعه لشرف وضعه واعملت الهمة فى تصحيحه وبذلت الجهد فى تهذيبه وتنقيحه وذلك باعانة من حسن تواشيه وابرز حواشيه وجر اذيال البلاغة فى رياضه وسرح عين المعانى فى غياضه بل وكرع من صافى زلال حياضه ذى الفضل الجلى المولوى العارف بالله محمد هادى على فانه الجدير بان يكتب بالابر على آماق البصر وان يمق فى النظرين بماء الابرين كيف لا وهو فى رتبة الشهب على سائر الكتب ان غصت فيه على الفقه بريت بقلادة نحره او اعتبرت العروض وجدت بحور الخليل مستفادة من بحره او تاملت للتاريخ والقوافى رجعت بالفرض الشافى او نظرت الى تركيب قواعد النحو ومبانيه تحققت ان سيبويه لم يضاهيه فلقد جلت معجزة اسمعيل عن ان يجاء لها بمثيل فعد تاليف غدا كحلا لابصار البشر قد ضمنت اوراقه وشى المحابر والحبر تاليف شيخ ماجد حازت سجاياه الغرر ان غصت فى بحر له نلت الجواهر والدرر وبالجملة ان الماهر اللبيب يبهر من هذا التركيب العجيب وبحار النحرير فى مثل هذا التحرير رحمه الله مؤلفه لقد اهدى للعقول دررا ثمينا وجلا منه للابصار نورا مبينا ورحم الله عبدا قال آمينا وقد جف مع القلم ووقف عن انصبابه المنسجم وذلك بانتهاء التحرير وتمام التسطير فى ثلثة بقين من جمادى الاولى من سنة اثنين وسبعين ومائتين والف مضين من هجرة من له العز والشرف فى المطبعة المحمدية صانها الله من كل بلية المنسوبة للراجى غفران ربه وجاه جده الحاج محمد حسين ناله ما تمناه تمت

هذا ما كتب في خاتمة عنوان الشرف الفاضل الاديب اللوذعي والنحرير القمقام الالمعي الواقف على غوامض المعقول والمنقول العارف بدقائق الفروع والاصول مصحح الكتاب ومحشيه المقبول الازلي مولانا مولوي محمد هادي علي ام فيضه العالي

عنوان الشرف لكل سفر دونه اولو الالباب حمد من يمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب، علم الانسان علم اليقين فنال السعادة وتفقه في الدين هو الاول لان تاريخ لابتدائه وهو الاخر لانه ليس حد لانتهائه ورديف الحمد هدية الصلوة والسلام على من خصصه الله بالخلق العظيم محمد الذي غزوة ما لتقلين العالمين وفتح طيبة من العروض والمدينة في الارضين وعلى آله المقيسة لانواره واصحابه القافية لآثاره وبعد فهذا كتاب شريف من عجائب الصنائع وتاليف نفيس من نوادر البدائع عرضة للعلوم وحيرة للفهوم ما رات مثيله الابصار ولم يظفر بعديله الافكار بين المصنف ما اودع فيه بالتوضيح وشرح الخطبة نعم التوشيح او ما طبعه ذو المنزل الرفيع والقدر المنيع الحائز الفضل البهي الجلي المولوي الصوفي فتح علي فتح على وجه ابواب المقصود ونجاه الله من شر الحسود الى من رقي المراتب وفاز بالمناسك الحاج الحرمين الشريفين المولوي محمد حسين وقي عن اصابة العين وحفظ من حوادث الملوين فجمع النسخ وما يحتاج اليه في تصحيحه وآسا رابي فبالغت في تنقيحه والنسخ المجتمعة بلغت من قلم الناسخين نسخا لا يبعد ان نسمى كلها مسخا غشاها حجب ظلمات الاغلاط بحيث لا يرجى فيها بايادي الانظار ولا يكاد يظهر شاهد الصحة من جلباب الاستتار لكن جهدت قدر المقدور جعله الله السعي المشكور وحللت غوامضه على ما استطاع ذهني القاصر وكشفت اعضاله بحسب ما ادى اليه فكري الفاطر وعلقت حواشي جديدة واودعت فوائد عديدة واستعنت في الفقه بكتب مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه كالعمدة والاقناع وشرح المنهج وغيرها بما يرجح للاعتماد اليه فجاء بحمد الله مرجو الانبساط لقلوب الناظرين ومتوقع السرور للخواطر الماهرين ومع ذلك العمر ما عني وقلة بضاعتي لا امن الخطا والعسر والزلل ولا ادعي الصواب والبراءة من الخلل فان ينظروا بعين الوفاق وعاينوا الى ما قاسيت من المشاق ولا ينسوني بدعائهم المقبول فهو غاية المرتجى والمامول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وصل على محمد وآله.

صورة ما سطر العالم اللبيب الفاضل الاديب الماهر الاريب الاوحد والندس
الهمام الاسعد اللوذعي محمد راشد اناله الله اسنى المقاصد
وهو مدرس مدرسة السلاطين الحيدرية
وكتب تعالى

الحمد لله الذي برز الانسان من كتم العدم وكرمه وعلمه بالقلم ما لم يعلم والصلوة والسلام
على رسوله الاجل الاعظم واله وصحبه الذين عرجوا معارج الكرم اما بعد فبشرى لكم ايها الفضلاء
من علماء العصر والزمان بكتاب عجيب مفيد ما سمع سمح له يد يد سطوره قلائد العقيان
وحروفه واشاراته من الحمرة كاللؤلؤ والمرجان صنائعه تروق النواظر وبدائعه تجلب
القلوب والخواطر ما رأى احد مثله كتابا ولا سمع شبهه خطابا موشحا بوشاح التوشيح
يروح القلوب غاية الترويح لعمري ان ذلك شيء عزيز المرام حري ان يجعل تميمة للخواص
العوام بعد ان يكتب بماء اللجين ويبذل على استنساخه اقراط العين ما هو كتابا
بل كنز من الكنوز الى قمر من الرموز فانه وان كان براسه في الفقه الشافعي لكنه ما نسخت مثله
انامل اللبيد والاصمعي لان في سطوره اربعة من العلوم تتحير في صنعته العقول
والفهوم فهو جامع لخمسه من الفنون كان مثله ما كان ولا يكون اعني به عنوان الشرف الوافي
في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي للشيخ الامام العلامة المشتهر في
البلاد شرف الدين اسمعيل اليمنى مولف الارشاد لكنه كان عند ملوك الزمان كالدرة
المكنونة في غاية الكتمان فظفر به في هذه الايام بعد التجسس والتفحص التام الاديب اللبيب
الفاضل الذي ليس له في العلم والعمل من نظير العالم المجتهد الالمعي واقف السر الخفي والجلي
مخدومي المولوي الصوفي فتح علي ادام الله فيوضه على الاقاصي والادانى بحرمة النبي الشفيع
فطبعه لاشاعته وعموم افادته باهتمام الهمام الكامل الذي فاق اهل الزمان في الزهد
والصلاح والعرفان العالم الاديب اللوذعي الاريب حاجي الحرمين الشريفين الشيخ محمد حسين
اعطاه الله كل ما يحبه ويرضاه وعن الحدثان وقاه فيا ايها المشتاقين فاشتروه ولو بثمن
غال لانه رخيص في كل حال وانه لغنيمة باردة بلا تعب ونعمة غير مترقبة بلا نصب
اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين برب
لله رب العالمين